الأكاديمية المالية
THE FINANCIAL ACADEMY

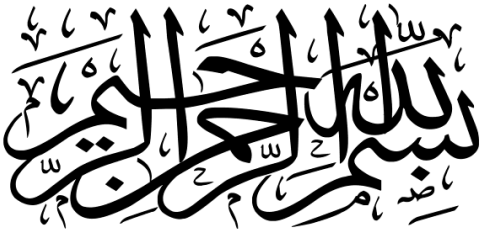
شهادة «أساسيات المصرفية الإسلامية»

منهج تعليمي صادر عن الأكاديمية المالية

مارس ٢٠٢١م

يستند هذا المنهج التعليمي على ستة فصول وهو المرجع الأساسي لاجتياز إختبار شهادة «أساسيات المصرفية الإسلامية»




بسم الله الرحمن الرحيم

مرحبًـا بكم فـي المنهج التعليمـي الصادر عـن الأكاديمية الماليـة. صُمِّم هـذا الكتاب لتأهيـل المختبرين لإختبار شـهادة (أساسـيات المصرفية الإسـلامية) الـذي تنظِّمه الأكاديميـة المالية.

يعـدُّ هذا الكتـاب دليـلًا تعليميًا، جميـع الحُقوق مَحفوظـة للأكاديمية، ولا يجوز إعادة نشـر أي جـزء من هذا الكتـاب، أو تخزينه عن طريق نظام اسـترجاع الـمَعلومات، كما يحظُر نقله بأي شـكلٍ أو بأيٍّ وسـيلة، سـواء إلكترونيًـا أو بالتّصوير أو التّسـجيل أو خلافـه من دون الحصول على إذنٍ مُسـبقٍ مـن الأكاديمية المالية.

تَظهَـر خارطـة المنهج التي تشـمل خطة دراسـية مفصّلـة في نهاية هـذا الكتـاب التعليمي، كمـا يُمكِن الاطّـلاع على الخطة الدراسـية عـن طريق زيارة الموقـع الإلكترونـي للأكاديميـة www.fa.org.sa أو الاتصّال بالأكاديمية علـى رقم الهاتـف: ٩٦٦١١٤٦٦٢٦٨٨ +، فاكـس: ٩٦٦١١٤٦٦٢٣٦٨ +.

يجـب التنويـه على أن الاختبار يقوم على أسـاس هذه الخطة، وننصح المُتقدّمين لاختبار شـهادة (أساسـيات المصرفية الإسـلامية) بالتأكُّد من حصولهم على آخر المُسـتجدّات المُتعلّقـة بهذا المنهج.

وصُمّمـت الأسـئلة الـواردة فـي مُحتوى هـذا الكتـاب التعليمـي لتكـون بمثابة وسـيلة تسـاعد المتقدّم للاختبـار علـى مراجعة شـتّى المجالات الـواردة في المنهـج، ولتعزيز التعلُّم فصـلًا تلو الآخـر، ولا ينبغي اعتبار هذه الأسـئلة أسـئِلة اختبـار (تجريبيّة)، أو النّظر إليها كمؤشّـر لمُسـتوى الأسـئِلة الّتي سـتأتي فـي الاختبار الموافق لهـذه المـادَّة التّعليميّة.

الناشر: الأكاديمية المالية ٢٠٢٠.

صندوق بريد ١٠٨٢٠، الرياض ١١٤٣٤، المملكة العربية السعودية.

الهاتف: ٩٦٦١١٤٦٦٢٦٨٨+

الفاكس: ٩٦٦١١٤٦٦٢٣٦٨+

جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للأكاديمية المالية.

المحتويات

١ **الفصل الأول: هيكل النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية**

يبدأ الكتاب بمقدمة عن هيكل القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية، والبنوك التجارية والجهاز المصرفي بصفة عامة، ودور هذه البنوك في المجال الاقتصادي والمالي، وأهم المنتجات والخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية. بالإضافة إلى التعرف على دور البنك المركزي السعودي في الإشراف والرقابة على البنوك والمصارف بكافة أنواعها.

١٧ **الفصل الثاني: طبيعة قطاع المصرفية الإسلامية**

يقدم هذا الفصل نظرة عامة عن قطاع المصرفية الإسلامية، والفرق بينه وبين المصرفية التقليدية. ثم التعرف على تطور المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية. كما يتناول الفصل الإجراءات والاليات والمعالجات الواجب مراعاتها ليتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى التعرف على كيفية معالجة عمليات التمويل المصرفي المجمع التي تتم بين المصارف الإسلامية أو بينها وبين البنوك التقليدية. وأخيراً، التعرف على منظمات البنية التحتية للصناعة المصرفية الإسلامية وهيئاتها.

٣٧ **الفصل الثالث: صيغ التمويل الإسلامي**

يقدم هذا الفصل نظرة عامة عن التمويل الإسلامي وخصائصه وأهميته، ثم التعرف على الأدوات التمويلية والصيغ التي تتعامل بها المصارف والنوافذ الإسلامية، وتتضمن المشاركة، المضاربة، المرابحة، الإجارة، الاستصناع، التورق، القرض الحسن، والوكالة الاستثمارية من خلال التعرف على أنواعها والشروط والضوابط والأحكام الشرعية لكل منها، وأهمية تطبيقها في المصارف والنوافذ الإسلامية.

٦١ **الفصل الرابع: المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية**

يركز هذا الفصل على المنتجات والخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف والنوافذ الإسلامية، وقد تم تقسيمها إلى منتجات وخدمات مصرفية للأفراد، ومنتجات وخدمات مصرفية للشركات، ومنتجات وخدمات الخزينة والاستثمار. وكذلك يتناول الفصل الصكوك الإسلامية والحكم الشرعي لعمليات التوريق، بالإضافة إلى التعرف على المشتقات المالية وأحكامها الشرعية.

٩٧ **الفصل الخامس: الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية**

يتناول هذا الفصل طبيعة الحوكمة في المؤسسات المالية بصفة عامة، مع التركيز على الحوكمة الشرعية ودورها في تحسين كفاءة أداء الأعمال المصرفية الإسلامية. وبيان دور البنك المركزي السعودي في تعزيز الأطر العامة للحوكمة الفعالة للمصارف والبنوك العاملة في المملكة.

١١٥ **الفصل السادس: الرقابة الشرعية الداخلية**

يتناول هذا الفصل الالتزام والتدقيق الشرعي على عمليات المصرفية الاسلامية بصفة عامة، مع التركيز على طبيعة ومهام التدقيق الشرعي الداخلي، وكذلك علاقة التدقيق الشرعي الداخلي بالأجهزة الرقابية ومعايير الحوكمة الشرعية. كما يتناول الفصل مهنة التدقيق الشرعي الخارجي. بالإضافة الى التعرف على دور الرقابة الداخلية الشرعية في تقليل المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي، وبيان أثر التكنولوجيا في زيادة فعالية وكفاءة نظام الرقابة الشرعية.

١٣٥ **مسرد المصطلحات والاختصارات**

١٥١ **الأسئلة متعددة الاختيارات**

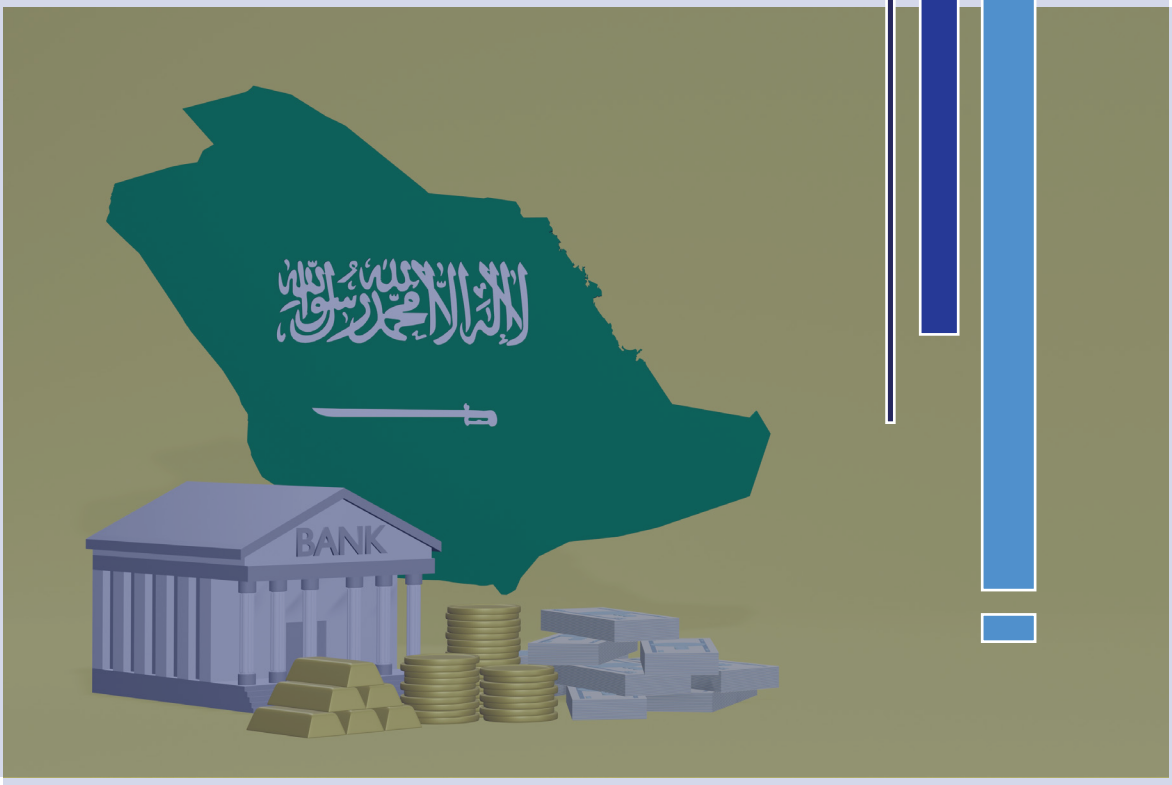
١٨٤ **خريطة المنهج**

من المتوقع أن تستغرق دراسة هذا الكتاب ٧٠ ساعة تقريباً

الفصل الأول

هيكل النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية

يتضمن هذا الجزء من المنهج قرابة ٢٠ سؤال من بين ١٠٠ سؤال في الإختبار.



مقدمة:

يتناول هذا الفصل هيكل القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية، والبنوك التجارية والجهاز المصرفي بصفة عامة، ودور هذه البنوك في المجال الاقتصادي والمالي، وأهم المنتجات والخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية. بالإضافة إلى التعرف على دور البنك المركزي السعودي في الإشراف والرقابة على المصارف بكافة أنواعها.

١-١ طبيعة القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية:

الهدف التعليمي

١ - التعرف على النظام المصرفي في المملكة، والهيكل التنظيمي ومكونات هذا النظام، ووصف الأطراف المكونة لهذا الهيكل، ودور كل من هذه الاطراف.

١-١-١ ماهية ومكونات النظام المصرفي:

يقصد بالنظام المصرفي مجموعة المصارف التي تمارس العمليات المصرفية، ويؤدي النظام المصرفي مهمته في الاقتصاد عبر توفير الائتمان للمؤسسات والأفراد الذين يحتاجون إليه. ويتكون النظام المصرفي في أي دولة من البنوك التي تختلف وفقاً لتخصصها والدور الذي تؤديه في تلك الدولة، ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق والرغبة في إيجاد هياكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع، وتصنف المصارف بصفة عامة وفقاً للآتي:



شكل (١-١): تصنيف البنوك

أ- التصنيف من حيث الوضع القانوني للبنك:

١. بنوك عامة Puplic Banks:

هي البنوك التي تمتلكها الدولة، وتمتلك الدولة كامل رأس مالها، وتشرف على أعمالها وأنشطتها، كالبنك المركزي السعودي، والبنوك المتخصصة مثل البنك العقاري، والبنك الزراعي، والبنك الصناعي، وبنك التسليف.

٢. بنوك خاصة Private Banks:

هي البنوك التي يمتلكها أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين غير تابعين لهيئات حكومية، ويتولون إدارة شؤونها، ويتحملون كافة مسؤولياتها القانونية والمالية. ووفقاً لنظام مراقبة البنوك الصادر عن البنك المركزي السعودي، فإن الشكل القانوني المسموح به لإنشاء بنك تجاري هو "الشركة المساهمة العامة".

٣. بنوك مختلطة Mixed Banks:

هي البنوك التي تشترك في ملكيتها وإدارتها كل من الدولة والأفراد والهيئات، ولكي تحافظ الدولة على سيطرتها على هذه البنوك فإنها تعمد إلى امتلاك نسبة من رأس المال بما يسمح لها بالإشراف عليها وتوجيهها بما ينسجم والسياسة المالية والاقتصادية للدولة.

ب- التصنيف من حيث طبيعة الاعمال التي تزاولها البنوك:

١. بنوك تجارية Commercial Banks:

هي البنوك التي تمثل الودائع المصدر الأساسي لمواردها، فهي تقبل أموال المودعين التي تستحق عند الطلب أو بعد مدة من الزمن، وتمنح التجار ورجال الأعمال والصناعة قروضاً قصيرة الأجل بضمانات مختلفة. وهذه البنوك تقوم بعمليات مكملة لحساب عملائها، منها: تحصيل الأوراق التجارية، وخصم الكمبيالات، وشراء وبيع العملات الأجنبية، وفتح الاعتمادات المستندية، وإصدار خطابات الضمان، وشراء وبيع الأوراق المالية، وتحصيل الكوبونات، وغير ذلك من الوظائف.

٢. بنوك صناعية Industrial Banks:

هي البنوك التي تساهم في عملية التنمية الصناعية، ويعتبر صندوق التنمية الصناعي السعودي مثالاً على ذلك.

٣. بنوك زراعية Agricultural Banks:

هي البنوك التي تتعامل مع المؤسسات الزراعية، ويعتبر صندوق التنمية الزراعية مثالاً على ذلك.

٤. بنوك عقارية Mortgage Banks:

هي البنوك التي تقدم كافة التسهيلات العقارية والسكنية، ويعتبر صندوق التنمية العقارية مثالاً على ذلك.

ج- التصنيف من حيث مصادر الأموال:

١. بنوك مركزية Central Banks:

هي البنوك التي تنشأها الدولة لتتولى عملية الإشراف والتوجيه والرقابة على الجهاز المصرفي، ولها حق إصدار العملة، والاحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة، كالذهب والعملات الأجنبية. ويعتبر البنك المركزي قمة الجهاز المصرفي، فهو يشرف على النشاط المصرفي بشكل عام، ويشرف على السياسة الائتمانية في الدولة، ويصدر أوراق النقد، ويعمل على المحافظة على استقرار قيمتها. ويعتبر البنك المركزي بمثابة بنك الحكومة، إذ يتولى تنفيذ الخدمات المصرفية للحكومة، ووضع السياسة النقدية وتنفيذها والمشاركة في رسم السياسة المالية، ويحتفظ بحسابات البنوك لديه، وينفذ إجراءات المقاصة بينها .

٢. بنوك تجارية Commercial Banks:

هي البنوك التي تتكون مصادر أموالها من رأس المال المملوك للشركاء وتعتمد على الودائع التي يقدمها الأفراد والمؤسسات لغرض الاستثمار أو الحسابات الجارية.

٣. بنوك الأعمال أو الاستثمار Investment Banks:

وهي البنوك التي تصدر الأوراق المالية الخاصة بالشركات والسندات الحكومية، لكي تضمن الشركات تغطية الأسهم والسندات المعروضة على الجمهور في فترة عرضها للاكتتاب العام.

د- التصنيف من حيث طبيعة العمليات:

١. بنوك تقليدية:

وهي البنوك التجارية العامة التي لا تنحصر أنشطتها في الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

٢. بنوك متوافقة مع الشريعة الإسلامية:

وهي البنوك التي تعمل وفق ما تفرضه الأحكام والقواعد في الشريعة الإسلامية.

٣. النوافذ الإسلامية:

وهي أقسام متخصصة غير مستقلة تابعة للبنوك التقليدية، تهتم بتقديم منتجات وخدمات تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

١-١-٢ الهيكل الخاص للقطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية:

يتكون النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية من: البنك المركزي السعودي(AMAS)، والبنوك التجارية. وقد تم تنظيم القطاع المصرفي وفق نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٢٢ / ١٣٨٦/٢هـ. ويقوم مجلس الوزراء بإصدار تراخيص لإنشاء البنوك بناء على توصيات من وزير المالية بعد الاطلاع عليها من قبل البنك المركزي السعودي.

١-٢ الملامح الأساسية للمنتجات والخدمات المصرفية في المملكة:

الهدف التعليمي

٢ - التعرف على الملامح الأساسية للمنتجات والخدمات المصرفية في المملكة.

تـؤدي البنوك أعمـالاً مختلفة جرى الاصطلاح على تسـميتها بالعمليـات أو الأعمال المصرفية، وهي تشـمل فتح الحسـابات (الجاريـة والادخار)، والإيـداع والوسـاطة المالية بيـن المقرضين والمقترضين، والمسـاهمة فـي تمويل التجـارة الخارجية من خلال فتـح الاعتمادات المسـتندية، وتقديم الكفالات، وخطابـات الضمانات المصرفيـة، بالإضافة إلى خصم السـندات والكمبيـالات وغيرها مـن الأوراق التجارية، وأعمـال الصرف الأجنبي، وإيجـار الخزائـن الخاصـة، وتقديم الخدمـات المالية الأخرى مثـل البطاقـات الائتمانية، والتمويـل الإلكتروني، والتحويلات الماليـة، وغيرها مـن الخدمات الأخرى.

١-٢-١ الخدمات المصرفية للأفراد:

- الحسابات: تنقسم أنواع الحسابات لدي البنوك التجارية إلى أربعة أقسام رئيسة هي:

١. حسابات جارية Current Accounts:

وهـي الحسـابات التـي تتضمـن معامـلات متبادلة بيـن البنـوك وطرف آخـر، وقد يتمثـل الطـرف الآخر في شـخص أو أشـخاص طبيعيين (أفراد) أو في أشـخاص اعتباريين (شـركات وهيئات وبنوك أخـرى). وقد تكون أرصـدة بعض الحسـابات الجارية:

أرصـدة دائنـة تتمثل في المبالـغ المسـتحقة للطرف الآخـر بمجرد طلبها، ويسـتطيع من لديه حسـاباً جاريـاً لدى البنك إصدار الشـيكات عنـد تنفيذه عملية الشـراء دون الحاجـة إلى حمل النقد، كمـا يزود صاحب الحسـاب بكشـف حسـاب شـهري يبين له فيه الرصيـد والعمليـات التي تمت خلال الشـهر.

أو قـد تكون أرصدة بعض الحسـابات مدينة تتمثـل في المبالغ المسـتحقة للبنك التجاري علـى الطرف الآخر مثل: النقدية لدى المراسـلين وفـروع البنوك الأخرى.

وتعتبـر الحسـابات الجاريـة الدائنـة لـدى البنـوك التجارية مـن مصادر الأمـوال المهمـة لدى هـذه البنوك، وذلـك لأنهـا لا تحصـل على فوائـد في معظـم الأحوال غيـر أن بعض البنـوك قد تمنـح فوائـد متغيرة على الحسـابات الجاريـة المفتوحـة من طرفها، ولذلك تسـعى البنـوك التجارية إلى جـذب قدر كبير مـن إيداعات الأفـراد والهيئات في صورة حسـابات جاريـة دائنة. وتعمل جميـع البنوك على تدريب موظفيهـا على عمليات تسـويقية مكثفـة من أجل إقناع الأشـخاص بفتح حسـابات جارية. كذلـك تعمل البنوك التجاريـة على زيادة عـدد فروعهـا لتكون قريبة مـن محلات إقامة وعمل عـدد كبير من العمـلاء أو قريبة منهـم افتراضياً من خـلال وسـائل التقنية الحديثـة، وتتنافس البنوك أيضـاً في تعدد الخدمـات المصرفية التي تقـدم إلى العملاء وتنوعهـا مع تبسـيط إجراءات الحصـول عليها وسـرعة تلبية رغبة هـؤلاء العملاء.

٢. حسابات الادخار Saving Accounts:

تلجأ البنوك التجارية إلى تشجيع العملاء على الادخار بفتح حسابات توفير لهؤلاء العملاء، بحيث تمنحهم بعض المميزات مثل دفع نسبة عائد سنوي محدد لا تتجاوز ٣ % عن المبالغ التي يحتفظ بها العملاء في حسابات الادخار، وتحدد قيمة العائد الذي يحصل عليه العميل بقيمة المبالغ التي يحتفظ بها، والمدة التي يحتفظ فيها بهذه المبالغ، ومعدل الفائدة السنوية الذي يتعهد البنك بدفعه إلى العملاء على إيداعاتهم. وتستخدم حسابات الادخار للعمل على جذب صغار المدخرين وتنمية الوعي الادخاري لدى فئة كبيرة من المجتمع.

٣. حسابات الودائع الثابتة Fixed Deposits (الودائع لأجل):

تعمل البنوك التجارية على جذب المدخرات على اختلاف أنواعها، حيث تتنوع حسابات الودائع للأفراد بحيث يمكن للعملاء اختيار النوع المناسب لهم. فمن العملاء من يجد نفسه في غير حاجة إلى مبلغ معين من المال مدة زمنية معينة مقابل فائدة ويرغب في استثمار هذه المبالغ طوال مدة عدم حاجته إليها، ولذا يودع هذا المبلغ في أحد حسابات الودائع الثابتة مقابل الحصول على عائد معين. وغالباً ما يكون هذا العائد أعلى من العائد الذي يحصل عليه صاحب حساب الادخار، والسبب في ذلك أن صاحب حساب الإدخار يستطيع السحب متى ما أراد، أما صاحب الوديعة فإنه من المفترض ألا يستطيع سحب مبلغه قبل التاريخ المتفق عليه. ولكي يتمكن البنك التجاري من دفع عوائد بنسب مرتفعة فإنه يعمل على استثمار هذه الأموال بما يعود عليه بأرباح مرتفعة تزيد على قيمة العوائد التي يدفعها على العملاء.

٤. الودائع بإخطار Call Deposits:

تختلف الودائع بإخطار عن الودائع الثابتة في أن العميل في حالة الودائع بإخطار يكون من حقه سحب الأموال المودعة لدي البنك عند الحاجة إليها بشرط إشعار البنك قبل سحب الوديعة بمدة معينة غالباً ما تكون أسبوع أو أقل (المدة الزمنية الشائعة هي ٤٢ ساعة أو ٨٤ ساعة). وتكون العوائد على أرصدة الودائع بإخطار بنسب أقل من نسب الودائع الثابتة.

- بطاقة الصراف الآلي Automated Teller Card:

هي بطاقة تمكن صاحب الحساب من الحصول على النقد من جهاز الصراف الآلي دون الحاجة إلى الدخول على البنك في جميع الأوقات، ويمكن السحب من الرصيد طالما كان الرصيد كافياً لعملية السحب، مع وجود حد يومي للسحب باستخدام البطاقة. كما أن بطاقة الصرف الآلي تُمكن صاحب الحساب من تنفيذ عمليات شراء بالحسم المباشر من حسابه لمصلحة المتاجر دون الحاجة للنقد من خلال نقاط البيع المتوفرة لدى المتاجر والتي توفرها شركات متخصصة في المدفوعات، مع وجود حد يومي أيضاً لعمليات الشراء من خلال نقاط البيع، كما أن بطاقة الصرف الآلي أصبحت تقدمها المصارف والبنوك على شكل الكتروني من خلال تطبيقاتها الإلكترونية.

- **بطاقة الائتمان** Credit Card:

تمنح بعض البنوك بعض عملائها بطاقات ائتمان مثل: asiV , naciremA sserpxE ,retsaM draC، وهي بطاقة تصدرها البنوك بالتعاون مع شركات البطاقات الدولية. وتُستخدم البطاقة من قبل حاملها للحصول بشكل مُسبق – بموجب ضمان الجهة المُصدرة – على النقد أو السلع أو الخدمات أو غيرها من المزايا من المؤسسات التجارية التي تقبل هذه البطاقة محلياً أو دولياً، وتسديد الدين ذي الصلة بعد ذلك أو وفقاً لترتيبات أخرى. كما أن هناك بطاقات مسبقة الدفع يحدد فيها العميل مقدار ما يود إنفاقه بها من خلال الإيداع في رصيدها، وذلك من خلال تحويل مسبق من حسابه الجاري إلى حساب هذه البطاقات التي قد تكون بأكثر من عملة بحيث يختار العميل العملة التي يرغب تحويل المبلغ إليها.

- **التمويل الشخصي للأفراد:**

تقدم البنوك التجارية قروض شخصية لعملائها لتلبية احتياجاتهم المعيشية، وكذلك قروض عقارية لتوفير السكن الملائم.

- **التحويل المستمر** Standing Order:

يقصد بهذه الخدمة قيام العميل بتحويل مبلغ معين بشكل متكرر إلى مكان معين دون الذهاب للبنك كل مرة.

- **الحوالات وإصدار الشيكات المصرفية:**

يستطيع العميل من خلال الحوالات تحويل ما يريد من المال إلى أي جهة يريد وشراء العملات الأجنبية والشيكات المصرفية.

- **صناديق الأمانات:**

توفر البنوك التجارية لبعض عملائها صناديق أمانات لاستخدامها في حفظ المستندات المهمة والمجوهرات.

١-٢-٢ الخدمات المصرفية للشركات:

تختلف احتياجات الشركات عن احتياجات الأفراد تبعاً للاختلاف الكبير بين ما يؤديه الفرد من أعمال، وما تؤديه الشركات من أعمال. ففي الوقت الذي يكون للشخص الفرد حساب جارٍ واحد مع البنك أو حسابين على الأكثر (جاري/استثمار)، فإن للشركة حسابات كثيرة حسب الخدمات التي يقدمها البنك لها، ومن اهم هذه الخدمات ما يلي:

١. حسابات جارية بالعملة المحلية:

تستخدم الشركة الحساب في جميع عمليات الشراء والدفع المحلية وتستخدمه أيضاً لإيداع الشيكات والنقد الوارد اليها.

٢. حسابات جارية بالعملات الأجنبية:

يمكن للشركة حسب حاجتها أن تفتح حساباً بالدولار الأمريكي أو الجنية الإسترليني أو غيرهما من العملات الرئيسة، لمواجهة متطلباتها من هذه العملات مثل: تسديد اعتماد خارجي أو عمل حوالة أجنبية.

٣. فتح الاعتمادات المستندية:

تتــم معظم عمليــات الاســتيراد والتصدير عن طريــق البنــوك، ويعتبر الاعتماد المســتندي إحدى الوســائل التي تســتطيع بها الشــركة أن تســتورد بضاعتها مــن الخارج.

٤. التمويل:

تعتبــر هذه الخدمــة من الخدمات الرئيســية التي يقدمهــا البنك إلى الشــركات، إذ تكون الســيولة غير كافية لدي الشــركة غالباً لأســباب عديدة، مما يجعلها تطلب من البنك أن يقرضها لتمويل عملياتها ومشــاريعها.

٥. الاستثمار:

تقــوم إدارة الاســتثمار فــي البنوك التجاريــة -نيابة عن بعض الشــركات- بالاســتثمار في قنوات اســتثمارية داخليــة أو خارجية ســواء متوســطة أو طويلة الأجل حســب رغبة الشــركة.

٦. دفع مرتبات الموظفين:

تســتطيع الشــركة التي لها حســاب في بنك ما أن تدفع مرتبات موظفيها من خلاله بعــد أن يفتح الموظفون حســابات بنكيــة، حيــث يتــم خصــم مبلــغ المرتبات مــن حســاب الشــركة وإيداعــه أو تحويله لحســابات الموظفين شــهرياً.

٧. الاستثمار قصير الأجل للفائض من السيولة:

يســتطيع البنــك أن يقــدم خدمة اســتثمارية قصيــرة الأجل تتــراوح مدتها مــن عدة أيــام إلى عدة أســابيع، لاســتثمار فوائض الســيولة لــدى الأفراد أو الشــركات.

١-٢-٣ الخدمات المصرفية المتنوعة:

تتناول هذه الخدمات عمليات متعددة، أهمها ما يلي:

١. التحويل البنكي:

هــو عملية نقل مبلغ نقدي من حســاب مصرفي إلى حســاب اخــر عن طريق القيد، وتســتند عمليــة النقل او التحويــل إلــى أمر من العميــل لمصرفه يحدد فيه مبلغ التحويل، واســم المســتفيد، ورقم حســابه، ومحله. وقــد تكون عمليــة التحويل البنكــي في البنــك الواحــد إذا كان للآمر بالتحويل والمســتفيد منه حســاب في البنك نفســه، ويســمي ذلك بالتحويل الداخلي. أو تكون بيــن مصرفين، عندما يكون حســاب كل واحد منهما فــي مصرف مختلف ويســمى التحويــل عندئذ بالتحويــل الخارجي. ويتــم التحويل بالعديد من الوســائل مثل: الهاتف، والفاكــس، والبريد الالكتروني، والموقــع الإلكتروني (أونلاين)، والمراســلة، وغيرها.

٢. خطابات الضمان البنكية:

يقصــد بخطــاب الضمــان هو عقــد بمقتضاه يكفل شــخص تنفيــذ التزام بــأن يتعهــد للدائن بأن يفــي بهذا الالتــزام إذا لــم يــفِ به المدين نفســه، ومتى أوفــى الكفيل بالدين جــاز له الرجــوع على المديــن المكفول بما وفــاه عنه. ويعتبر الاشــتراك في المناقصات من اهم أســباب اســتخدام الكفالة، حيث يختلــف وصف الكفالة حســب المرحلة التــي تمر بهــا المناقصة على النحــو التالي:

-خطــاب الضمــان الابتدائــي: وتصدر هــذه الكفالة للدخول فــي المناقصات، وهــي تنتهي باســتحقاقها أو عند

إحالة المناقصة أيهما أسبق. ويلتزم البنك بوفاء قيمتها عند تخلف مقدمها -إذا رست عليه المناقصة- عند توقيع العقد، وتمثل قيمة هذه الكفالة ٥% من قيمة التعهد او المناقصة.

-خطاب الضمان النهائي: وتكون بنسبة ١٠ % من قيمة التعهد وتصدر مقابل حوالة حق وتنازل عن استحقاقات المتعهد للبنك.

-خطاب ضمان الدفعة المقدمة: حيث يحق للجهة صاحبة المشروع حجز نسبة مئوية من استحقاقات المتعهد، وله أن يتقدم بكفالة مقابل صرف هذه المبالغ له.

١-٣ الإطار التنظيمي لقطاع الخدمات المصرفية والقواعد المنظمة له:

الهدف التعليمي

٣- التعرف على المصادر الرئيسية للوائح والأنظمة المتعلقة بالخدمات المالية، ودور الجهة الرقابية (البنك المركزي السعودي).

تقع المسؤولية عن سلامة النظام المصرفي ومدى فعاليته في القيام بواجباته تجاه الوطن عامة ومستخدمي خدمات النظام والمساهمين فيه على عاتق البنك المركزي السعودي (SAMA) وفقاً لنظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) لعام ١٤٤٢هـ.

١-٣-١ أهداف ومهام ومسؤوليات البنك المركزي السعودي:

- أهداف البنك المركزي السعودي:

وفقاً للمادة الثالثة من نظام البنك المركزي السعودي، يهدف البنك إلى الآتي:

١. المحافظة على الاستقرار النقدي.

٢. دعم استقرار القطاع المالي، وتعزيز الثقة به.

٣. دعم النمو الاقتصادي.

- مهام وصلاحيات واختصاصات البنك المركزي السعودي:

وفقاً للمادة الرابعة من نظام البنك المركزي السعودي، يمكن للبنك ممارسة المهام والصلاحيات والاختصاصات الآتية:

-إصدار النقد، وتنظيمه (بما في ذلك: سك وطباعة وإصدار العملة الوطنية، وطرحها وسحبها، وإلغائها، وإدارتها، وحمايتها)، والأعمال الأخرى ذات العلاقة، بما لا يخالف أحكام نظام النقد العربي السعودي.

-الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

-إصدار اللوائح والتعليمات ذات الصلة بالمؤسسات المالية وأعمالها.

-وضع وإدارة السياسة النقدية، وتنظيم سوق صرف العملات الأجنبية.

-إدارة واستثمار احتياطيات النقد الأجنبي.

-القيام بوظيفة مصرف الحكومة، ووظيفة مستشار الحكومة في الشؤون النقدية والمصرفية والمالية.

-إنشاء وتطوير وتشغيل البنية التحتية لنظم المدفوعات الوطنية والتسويات والمقاصة، وإصدار القواعد والتعليمات والتراخيص، والرقابة والاشراف على نظم المدفوعات والتسويات والمقاصة في مجال اختصاصه.

-إنشاء وتطوير وتشغيل منصات التقنيات المالية، وإصدار القواعد والتعليمات والتراخيص، والرقابة والاشراف عليها.

-وضع التعليمات والإجراءات الكفيلة بحماية عملاء المؤسسات المالية.

-اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة للحد من ارتكاب الجرائم المرتبطة بالمؤسسات المالية.

-وضع وإدارة السياسات الاحترازية واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمؤسسات المالية، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمساهمة في مواجهة الاضطرابات والأزمات الاقتصادية والمالية، المحلية والإقليمية والعالمية.

-التمثيل والمشاركة في المنظمات والهيئات والمحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية التي يشارك فيها بعضويته.

-التعاون وتبادل الخبرات مع البنوك المركزية الأخرى والجهات المناظرة له والمنظمات الإقليمية والدولية، وبيوت الخبرة المتخصصة داخل المملكة وخارجها.

-وضع الاختبارات والاشتراطات المهنية المتصلة بالمؤسسات المالية وأعمالها.

-إعداد البحوث والدراسات ونشر الإحصائيات في مجال اختصاصه.

-تأسيس شركات تابعة له، والمساهمة في تأسيس شركات، تقوم بإداء نشاطات ذات علاقة بطبيعة أعماله.

-اقتراح مشاريع الأنظمة ذات العلاقة بالمؤسسات المالية والقطاع المالي، واقتراح تعديل القائم منها.

الأعمال المحظور على البنك المركزي السعودي مزاولتها:

وفقاً للمادة السادسة من نظام البنك المركزي السعودي، لا يجوز للبنك القيام بأي من الأعمال الآتي:

١. الاشتغال بالتجارة أو المساهمة في الأعمال التجارية أو أن يكون له مصلحة في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، عدا ما هو ضروري لتحقيق أهدافه.

٢. شراء العقارات أو امتلاكها عدا ما يحتاجه للقيام بأعماله، أو لغرض تنويع استثماراته الأجنبية.

٣. تمويل الحكومة وإقراضها.

٤. تمويل أو إقراض أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية. ويستثني من ذلك المؤسسات المالية لغرض إدارة السيولة أو مواجهة الأزمات بقرار من محافظ البنك المركزي وفق ضوابط يضعها مجلس إدارة البنك المركزي.

١-٣-٢ القواعد التنظيمية للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية:

يقوم البنك المركزي السعودي بمراقبة البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية سواء كانت بنوكاً وطنية أو فروعاً لبنوك أجنبية، حيث تبدأ رقابتها منذ تقديم طلب الترخيص وتستمر طوال فترة مزاولة البنك نشاطه. وفيما يلي القواعد التنظيمية التي تحكم نشاط البنوك التجارية في المملكة العربية السعودية وفقًا لنظام مراقبة البنوك:

١. منح الترخيص:

أوجبت المادة الثالثة من نظام مراقبة البنوك أن يقدم البنك طلب منح الترخيص إلى البنك المركزي السعودي، بحيث يقوم بدراسة الطلب ومن ثم يقدم توصياته بشأن منح الترخيص أو عدم منحه إلى وزير المالية والاقتصاد الوطني.

٢. تحديد نسب معينة:

وفقًا لنظام مراقبة البنوك فقد تم تحديد نسب معينة لضمان حقوق العملاء والمودعين، على النحو التالي:

-لا يجوز أن تزيد التزامات البنك من الودائع على خمسة عشر مثلاً من مجموع احتياطاته ورأس ماله المدفوع أو المستثمر.

-أوجبت المادة السابعة على كل بنك بأن يحتفظ لدى البنك المركزي السعودي بوديعة نظامية لا تقل عن (١٥ %) من التزامات ودائعه، ويمكن للبنك المركزي أن يعدل هذه النسبة بحيث لا تقل عن (١٠%) ولا تزيد عن (١٧.٥%). بالإضافة الى ذلك، يجب أن يحتفظ كل بنك لدى البنك المركزي بإحتياطي سيولة لا يقل عن (١٥ %) من التزامات ودائعه، ويجوز البنك المركزي زيادة هذه النسبة بحيث لا تزيد عن (٢٠%).

٣. وضع قواعد تنظيمية عامة:

وفقًا للمادة السادسة عشر من نظام مراقبة البنوك فإنه يجوز للبنك المركزي السعودي بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني أن يضع قواعد عامة لتنظيم المسائل التالية:

-الحد الأعلى لمجموع القروض التي يجوز لبنك أو أكثر تقديمها.

-منع أو تحديد أنواع معينة من القروض أو المعاملات الأخرى.

-تحديد الأوضاع والشروط التي يجب على البنك مراعاتها عند تعامله في أنواع معينة من الأعمال.

-التأمينات النقدية التي يجب أن يحتفظ بها البنك مقابل أنواع معينة من الاعتمادات أو الكفالات.

-الحد الأدنى لنسب الضمان في أنواع معينة من القروض.

-تحديد الموجودات التي يجب على البنك الاحتفاظ بها داخل المملكة.

٤. تعيين مراقبين للحسابات:

أوجبت المادة الرابعة عشر من نظام مراقبة البنوك على كل بنك سنويًا تعيين مراقبين للحسابات، لتقديم تقرير يتضمن رأيهم في الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر للبنك.

٥. تقديم بيانات دورية للبنك المركزي:

تقــوم البنوك بتقديــم بيانات دوريــة للبنك المركزي الســعودي وذلك حتى يتســنى له مراقبــة الوضع المالي للبنــوك، لذلــك أوجبت المادة الخامســة عشــر من نظــام مراقبة البنــوك على كل بنك أن يرســل شــهريًا للبنــك المركــزي بيان موحد عــن مركزه المالي، وأن يرســل صــورة من الميزانية وحســاب الأرباح والخســائر خلال الســتة أشــهر التالية لانقضــاء الســنة المالية مصدقاً عليهــا من مراقبي الحســابات.

٦. التفتيش على البنوك:

أجــازت المادة الثامنة عشــر من نظــام مراقبــة البنوك للبنــك المركزي أن يقــوم بعد موافقة وزيــر المالية والاقتصــاد الوطنــي بإجراء تفتيش على أي بنك عن طريق فحص ســجلات وحســابات البنك فــي مقره، ويجب على موظفــي البنك تقديم مــا يطلب منهم من ســجلات وحســابات ووثائق ومعلومات تتعلــق بالبنك.

٧. مراقبة الائتمان:

حرصًــا على حمايــة البنوك وأمــوال المودعيــن فإنه يجب علــى البنوك عدم تركيــز الائتمان فــي فئة معينة وإنمــا يجــب توزيع الائتمــان بين عــدد كبير مــن العملاء، لذلــك حظرت المــادة الثامنــة من نظــام مراقبة البنــوك أي بنــك من إعطاء قــرض أو منح تســهيلات ائتمانيــة أو تقديم كفالــة أو ضمان أو تحمــل أي التزام مالــي بمبالــغ تتجــاوز (٢٥ %) من مجمــوع احتياطيــات البنــك ورأس ماله المدفــوع أو المســتثمر، ويمكن للبنــك المركــزي أن يزيد هذه النســبة إلــى (٥٠ %) وفقًا للصالــح العام.

وأيضًــا حظرت المادة التاســعة من نظــام مراقبة البنــوك على أي بنك مــن إعطاء قرض بضمان أســهمه أو منــح تســهيلات ائتمانية أو تقديم كفالــة أو ضمان أو تحمــل أي التزام مالي.

كمــا حظرت المادة التاســعة البنوك من منح القروض والتســهيلات الائتمانية بدون ضمــان للأطراف التالية: أعضاء مجلس إدارة البنك أو مراقبي حســاباته، والمنشــآت غير المتخذة شــكل شــركات مســاهمة إذا كان أحــد أعضــاء مجلس إدارة البنك أو أحد مراقبي حســاباته شــريكًا فيها أو مديــرًا لها أو له فيهــا مصلحة مالية مباشــرة أو كفيلاً لهــا، أو لصالح أحد موظفي البنك أو مســتخدميه بمبالــغ تزيد على رواتبه مدة أربعة أشــهر.

٨. حظر ممارسة البنوك لبعض الأعمال:

يحظــر على البنوك القيــام بالأعمال التــي لا تتوافق مع وظائف البنــك، فقد حظرت المادة العاشــرة من نظام مراقبة البنــوك أي بنك من القيــام بالأعمال التالية:

-الاشتغال بتجارة الجملة أو التجزئة أو الاستيراد أو التصدير.

-امتلاك أســهم أي شــركة مســاهمة في المملكة بقيمة تزيد على (١٠%) من رأس مالها المدفوع ويشــترط ألا تتجاوز القيمة الاســمية لهذه الأســهم (٢٠%) من رأس مال البنــك المدفوع واحتياطاته.

-أن تكــون له مصلحة مباشــرة كمســاهم أو شــريك أو مالــك أو بصفة أخرى في أي مشــروع إلا فــي الحدود المشــار إليها في الفقرة الســابقة.

-امتــلاك عقار أو اســتئجاره إلا إذ كان ذلك ضرورياً لإدارة أعمال البنك أو لســكن موظفيــه أو وفاء لدين للبنك

تجـاه الغير أو بوجود ظـروف خاصة لها ما يبررها بشـرط موافقة البنـك المركزي وألا تزيـد قيمته على (٢٠%) من رأس مال البنك المدفـوع واحتياطاته.

-شراء أسهم أي بنك يعمل في المملكة من دون موافقة البنك المركزي.

٩. الترخيص الكتابي من البنك المركزي السعودي لمزاولة بعض الأعمال:

أوجبـت المادة الحادية عشـر من نظام مراقبـة البنوك على أي بنـك أن يحصل على ترخيـص كتابي من البنك المركـزي قبـل قيامه بالأعمـال التالية: تعديل تكويـن رأس ماله المدفـوع أو المسـتثمر، والاندماج مع بنك آخر، وامتلاك أسـهم أي شـركة مؤسسـة خـارج المملكـة، والتوقف عن مزاولـة الأعمـال المصرفية، وفتح فـروع للبنوك فـي المملكة أو فـروع للبنوك الوطنية خـارج المملكة.

١٠. اتخاذ الإجراءات في حالة مخالفة البنك للقواعد والاحكام:

أجـازت المادة الثانية والعشـرون من نظام مراقبة البنـوك للبنك المركزي إذا خالف أي بنـك القواعد والأحكام التـي تحكـم العمل المصرفـي في المملكـة أن تتخذ بعـد موافقة وزيـر الماليـة والاقتصاد الوطنـي أي من الإجراءات التالية:

-تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة للبنك.

-إيقاف أو عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك أو أي من موظفيه.

-تحديد أو منع البنك من منح القروض أو قبول الودائع.

-إلزام البنك باتخاذ أي خطوات أخرى ضرورية.

كمـا أنه على البنـك المركـزي توقيع العقوبـات المنصوص عليهـا في المـادة الثالثة والعشـرون من نظام مراقبـة البنـوك على أي بنـك يخالف أحكام هـذا النظام.

١-٣-٣ تأثير القواعد والمعايير والاتفاقات الدولية على القطاع المصرفي:

يسـعى القطـاع المصرفي في أي دولة إلى الالتـزام باللوائح والتشـريعات الدولية المتعلقـة بالعمل المصرفي، وتبنـي المعايير الدوليـة الخاصة بتنظيـم العمل المصرفي، وأهم الأسـباب الدافعة إلـى ذلك ما يلي:

- ضمـان وجود معاييـر ثابتة في مجالات الاهتمام المشـترك ووضـع معايير حماية العملاء والمسـتثمرين وتعزيز نزاهة السـوق.

- تسهيل الأعمال التجارية والمالية عبر الحدود، وهو الهدف الرئيسي لبعض الاتفاقيات التجارية والمالية.

ونظـراً لعـدم وجود إطـار قانونـي أو تنظيمـي دولي محـدد يمكن من خلالـه تنفيـذ التشـريعات والمعايير الدوليـة، لذا يتعين على الـدول الموقعة علـى المبـادرات والاتفاقات الدوليـة اعتماد المعاييـر المتفق عليها وإدراجهـا رسـمياً في النظـام القانوني الداخلـي الخاص بهـا لتصبح سـارية المفعول.

وقـد عـززت المملكـة العربية السـعودية وجودهـا الاقتصـادي كأحـد الفاعليـن الرئيسـيين المؤثرين في الاقتصـاد العالمـي بتوقيعهـا اتفاقيـات تعـاون مـع منظمـات دوليـة ومنهـا: مجلـس التعـاون الخليجي (GCC)، واتفاقيـة الانضمـام إلى منظمـة التجارة العالميـة (WTO)، والاتفاقيـات التجارية مثـل: اتفاقية تعزيز

الاستثمارات وحمايتها، اتفاقيات منع الازدواج الضريبي، اتفاقيات التعاون في التجارة والمجالين الاقتصادي والفني. ويعد البنك المركزي السعودي أحد أعضاء بنك التسويات الدولية (BIS)، وتتمثل المهمة الاساسية لبنك التسويات الدولية في خدمة البنوك المركزية في سعيها لتحقيق الاستقرار النقدي والمالي، وتعزيز التعاون الدولي في تلك المجالات والعمل كبنك للبنوك المركزية. ويستضيف بنك التسويات الدولية أمانة لجنة بازل للإشراف المصرفي، وقد ساهم معها بدوراً رئيسياً في تأسيس اتفاقيات بازل عام ١٩٨٨، وإطار عمل بازل الثاني ٢٠٠٤ ومؤخراً اتفاقية بازل ٣.

أسئلة نهاية الفصل:

أجب عن الأسئلة التالية وتحقق من صحة إجابتك في القسم الموافق:

١- ما هي أنواع البنوك من حيث طبيعة الأعمال التي تزاولها (أذكر أربعة أنواع على الأقل)؟

مرجع الإجابة: القسم ١-١-١

٢- ما هي أهم وظائف البنوك المركزية؟

مرجع الإجابة: القسم ١-١-١

٣- وضح باختصار الفرق بين الحسابات الجارية، حسابات الادخار، وحسابات الودائع لأجل؟

مرجع الإجابة: القسم ١-٢-١

٤- ما الفرق بين بطاقة الصرف الالكتروني وبطاقة الائتمان؟

مرجع الإجابة: القسم ١-٢-١

٥- اذكر ثلاثاً من الخدمات المصرفية للشركات والمؤسسات؟

مرجع الإجابة: القسم ١-٢-٢

٦- وضح بإختصار مهام ومسؤوليات البنك المركزي السعودي في الاشراف والرقابة على النظام المصرفي ؟

مرجع الإجابة: القسم ١-٣-١

٧- وضح بإختصار أهم القواعد التنظيمية للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية؟

مرجع الإجابة: القسم ١-٣-٣

٨- وضح أهمية وتأثير القواعد والمعايير والاتفاقات الدولية على القطاع المصرفي؟

مرجع الإجابة: القسم ١-٣-٤

الفصل الثاني

طبيعة قطاع المصرفية الإسلامية

يتضمن هذا الجزء من المنهج قرابة ١٣ سؤال من بين ١٠٠ سؤال في الاختبار.



مقدمة:

يقدم هـذا الفصل نظرة عامة عن المصرفية الإسـلامية، والفـرق بينه وبين المصرفيـة التقليدية. ثم التعرف علـى تطـور المصرفية الإسـلامية في المملكـة العربية السـعودية. كما يتنـاول الفصل الإجـراءات والاليات والمعالجـات الواجـب مراعاتها ليتحول البنـك التقليدي إلى مصرف إسـلامي يلتزم بأحكام ومبادئ الشـريعة الإسـلامية، بالإضافـة إلى التعـرف على كيفيـة معالجة عمليـات التمويل المصرفـي المجمع التـي تتم بين المصارف الإسـلامية أو بينهـا وبين البنـوك التقليدية. وأخيراً، التعـرف على منظمات البنيـة التحتية للصناعة المصرفية الإسـلامية وهيئاتها.

١-٢ قطاع المصارف الإسلامية:

الهدف التعليمي

١- التعـرف على الملامح العامة لقطاع المصرفية الإسـلامية، والفـرق بينه وبين المصرفية التقليدية.

نشـأت المصارف الإسـلامية اسـتجابة لتطلعات ورغبات المسـلمين في الالتزام في المعامـلات المصرفية المتوافقـة مـع أحكام الشـريعة الإسـلامية باعتبارها المصـدر المنظم لشـئونهم في دنياهـم واخرتهم، ومـن متابعة تاريـخ وحركة المصارف الإسـلامية، يتضـح النمو والتطور والنجـاح الذي حققته تلـك المصارف رغم عمرها القصير وتجربتها المحدودة والمنافسـة الشـديدة مـن قبل البنوك التقليديـة. وتتمثل مظاهر نجاح المصارف الإسـلامية في انتشـار فروعها فـي معظم الدول الإسـلامية وغير الإسـلامية، وكذلك تحول عدد مـن البنوك التقليديـة الى النظام المصرفي الإسـلامي.

١-١-٢ مفهوم المصارف الإسلامية:

بالبحـث في الأنظمـة واللوائح المنظمـة لعمل المصـارف وقرارات وتعميمـات البنوك المركزيـة، لم نصل إلـى تعريـف محدد للمصرف الإسـلامي وإنما كانت هـذه الأنظمة واللوائـح تذكر مهام وأعمال المؤسسـات الماليـة وضوابـط إنشـاء البنوك وطبيعـة أعمالهـا دون أن يكـون هناك تعريـف واضح لمفهـوم المصرف الإسـلامي. وقد عرفـت الكتابـات المصرف الإسـلامي بتعريفات متعـددة نذكر منهـا على سـبيل المثال ما يلي :

-يعـرف المصرف الإسـلامي بأنه « مؤسسـة ماليـة نقدية تقـوم بالأعمال والخدمـات الماليـة والمصرفية وجـذب الموارد النقديـة وتوظيفها توظيفاً فعـالاً يكفل نموها وتحقيـق أقصى عائد منها وبمـا يحقق أهداف التنميـة الاقتصاديـة والاجتماعية في إطار أحكام الشـريعة الاسـلامية».

-وعرفـت اتفاقيـة إنشـاء الاتحـاد الدولي للبنوك الإسـلامية في الفقـرة الأولى مـن المادة الخامسـة البنوك

الإسلامية: «يقصد بالبنوك الإسلامية هي تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً».

-كما عرف المصرف الإسلامي بأنه «مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين في إطار صيغة المضاربة الشرعية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، والقاعدة الشرعية الغنم بالغرم، فضلاً عن أدائها للخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية، وبالشكل الذي يسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البيئة التي تعمل فيها».

من التعريفات السابقة، يمكن استخلاص العديد من النقاط وإن كان أهمها ما يلي:

- أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية وجزء من نظام مصرفي متكامل، إلا انها تطبق مبادئ الشريعة في وظائفها وأنشطتها بعكس الأنشطة المصرفية التقليدية.

- أن المصرف الإسلامي ليس فقط وسيط بين المدخرين والمستثمرين، وإنما يعمل على تحقيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي من حيث دوره التنموي وتحقيق العائد الاجتماعي بجانب العائد الاقتصادي والعمل على تحقيق أسمى درجات التكافل الاجتماعي.

- دفع عمليات الاستثمار والمشاركة في المخاطرة والعائد سواء ربحاً أو خسارة، ورفع الحرج عن المسلمين من خلال أنظمة مالية تتوافق مع المتطلبات الشرعية.

بناءً على ما سبق، يمكن تقديم تعريف يشتمل على العناصر المميزة للمصرف الإسلامي بأنه:

«مؤسسة مالية اقتصادية تلتزم بأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية في تعبئة الموارد وتوظيفها وفقاً لصيغ تمويلية واستثمارية تتوافق مع المتطلبات الشرعية وبما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي».

٢-١-٢ خصائص المصارف الإسلامية:

المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية لجمع الأموال وتوظيفها في إطار الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ورغم تشابه كل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في الطبيعة المصرفية إلا أنه توجد خصائص تميز عمل المصارف الإسلامية، نورد أهمها فيما يلي:

١. الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:

يتمثل جوهر عمل المصارف الإسلامية في الالتزام التام بمقاصد الشريعة وضوابطها، باعتبار أن المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي الذي تحكمه كافة القيم والمبادئ الإسلامية. ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الشرعية في جميع أعمالها.

٢. عدم التعامل بالفائدة باعتبارها من الربا المحرم:

تشكل هذه الخاصية من خصائص عمل المصارف الإسلامية الركن الرئيسي للمعاملات والأنشطة المالية، فالبعد عن المعاملات الربوية هو أساس المعاملات المالية المتوافقة مع الضوابط الشرعية. ومن الناحية الفقهية، الربا نوعان هما ربا الديون وربا البيوع، حيث:

– ربـا الديون: ويطلق على الزيادة المشـروطة التـي يتقاضاها صاحب المـال من المدين علـى رأس ماله نظير أجـل معلوم يتفقـان على تحديده. وتعتبـر الفائدة سـواء المدينة أو الدائنة، البسـيطة أو المركبـة التي تقوم عليهـا المعامـلات المالية ربـا ديون لأنها زيـادة عن أصل الديـن في مقابل الأجل في السـداد.

– ربـا البيـوع: ويطلق علـى الربا الذي يكـون في الأصناف السـتة التي جاءت في الحديث الشـريف وهـي: الذهب، والفضـة، والقمح، والشـعير، والتمـر، والملح. فإذا بيع الشـيء بمثله مع الزيـادة في أحدهما مـن دون مقابل، فيسـمى ربـا الفضـل، وأما إذا تم تبادل الشـيء بمثلـه أو بغير مثلـه مع تأخير تسـليم أحدهما، فيسـمى ربا النَسـاء. ولاجتنـاب الوقـوع في ربا البيوع يشـترط التسـاوي والتقابض في مبادلـة صنف بصنفه، أمـا إذا كانت المبادلـة بين صنفيـن مختلفين، فيمكن عدم التسـاوي لكـن يبقى شـرط التقابض قائما.

إن المضمـون الاقتصـادي لتحريم كل مـن ربا الديـون وربا البيوع هـو ربط العمليـة التمويلية بإنتاج السـلع والخدمـات وتداولهـا، وبذلـك يصبح كل من الإنتـاج والتداول نشـاطاً اقتصاديـاً تنموياً نافعـاً ومفيداً.

٣. المشاركة في الربح والخسارة:

الأسـاس الـذي تقوم عليـه المصـارف الإسـلامية هو المشـاركة فـي الأربـاح والخسـائر، تطبيقـاً للقاعدة الشـرعية «الغنم بالغـرم»، أي أن الحق في الحصول علـى الربح مرتبط بالمخاطر واحتمالات الخسـائر، وباعتبار أن المصـرف والعميل شـركاء لهم حق مشـاركة الربـح (الغنم) بقدر الاسـتعداد لتحمل الخسـارة (الغرم).

٤. الرقابة الشرعية:

يتضمن الهيكل التنظيمي للمصارف الإسـلامية لجنة شرعية، تتصف بالاسـتقلال التام عن الإدارات التنفيذية وتقـوم بـدور الإفتاء، وعـادة تكون هنـاك إدارة خاصة تقـوم بمتابعـة ومراجعة ما تـم من أعمـال تنفيذية للتأكـد مـن التـزام كافـة إدارات المصـرف بالفتاوي والقـرارات الشـرعية التي صـدرت من اللجنة الشـرعية، وتسـمى هذه الإدارة في بعـض البنوك بإدارة التدقيق الشـرعي ، وفي بنـوك أخرى بالالتزام الشـرعي أو الرقابة الشـرعية، وتكـون مهمتها أيضـاً مراجعة الإجـراءات وأدلة العمـل والنماذج التـي اعتمدتها اللجنة.

٣-١-٢ أهداف المصارف الإسلامية:

تعمـل المصارف الإسـلامية علـى تحقيق جملة من الأهـداف في إطار احكام الشـريعة الإسـلامية والضوابط الشـرعية في مجـال المال والمعامـلات المصرفية تأكيداً على أن الإسـلام منهج شـامل غطى أمـور الحياة بجوانبهـا المتعـددة بمـا فيهـا الحيـاة الاقتصادية. ويمكـن تصنيف أهـداف المصـارف الإسـلامية إلى ثلاث مجموعات رئيسـية على النحـو التالي:

١. الأهداف التنموية للمصارف الإسلامية:

تعد المصارف الإسـلامية الأداة الفاعلة الأساسـية في تحقيق التنميـة الاقتصادية والاجتماعية الشـاملة التي تتوافـق مع المعايير الشـرعية. والعملية التنمويـة وفقاً للفكر الإسـلامي لا تعني فقط بالتنميـة الاقتصادية وإنمـا أيضاً بالتنمية البشـرية وتطويـر النظم الداخليـة التي تعمل على تحقيـق هذا الفكـر التنموي. ويمكن تحقيق هـذه الأهداف من خـلال ما يلي:

– تعبئة المدخرات والموارد المالية المتاحة في المجتمع وفقاً للضوابط الشرعية والتوظيف الكفء لهذه الموارد المالية بما يخدم التنمية الاقتصادية للدولة وللمجتمع الإسلامي.

– تنمية الوعي الادخاري في أوساط المجتمع وتهذيب سلوك الإنفاق بما يمكن من استقطاب رؤوس أموال ضخمة لاستثمارها في المجالات الاقتصادية المختلفة.

– تنمية وتطوير منتجات وصيغ صناعة المصرفية الإسلامية واستحداث أساليب استثمارية تتوافق مع الثوابت الشرعية وتتماشى مع متغيرات الزمان والمكان.

– تنمية المهارات العملية والعلمية للعاملين بالمصارف الإسلامية من خلال التدريب المستمر، وتطوير نظم العمل الداخلي والهياكل التنظيمية بما يحقق هذه الأهداف التنموية.

٢. الأهداف المالية للمصارف الإسلامية:

المصرف الإسلامي في الأساس هو مؤسسة مصرفية لها العديد من الاهداف ومنها الهدف المالي، حيث يقاس مدى نجاح المصرف الإسلامي ونجاح العاملين به على مدى تحقيق ذلك الهدف، بل ويتم اعتماد الموازنات والخطط الاستراتيجية على أساسه، ومن أهم تلك الأهداف المالية ما يلي:

– جذب الودائع وتنميتها: يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية، ويعد تطبيقاً للمبدأ الشرعي القاضي بالنهي عن كنز الأموال وتعطيل استثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع وافراده.

– استثمار الأموال: حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين. وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها.

– تحقيق عائد مناسب: سواء للمودعين أو المساهمين وهو الأمر الذي يشير عادة الى مدى نجاح المؤسسة المصرفية في عملها. ويستلزم ذلك حسن اختيار وإدارة فرص التوظيف والاستثمار لأموال المودعين وتحقيق عائد مناسب لا يقل عن عائد الفرص الاستثمارية البديلة.

٣. الأهداف الاجتماعية للمصارف الإسلامية:

تعمل المصارف الإسلامية على تعزيز أثرها الاجتماعي الإيجابي من خلال ما يلي:

– تصميم وتنفيذ برامج متخصصة في خدمة المجتمع.

– تقديم قروض ميسرة في حدود الموارد المالية ووفق لتعليمات البنك المركزي السعودي.

– مساعدة الحرفيين والمهنيين وخريجي الجامعات ممن يملكون الفكر والطموح على إنشاء مشاريعهم الاستثمارية.

٤-١-٢ مصادر الأموال في المصارف الإسلامية:

تسعى المصارف الإسلامية إلى تعبئة الموارد باعتبارها مستلزمات تمكنها من القيام بمهامها المختلفة حيث تقسم هذه الموارد أو المصادر إلى نوعين: مصادر داخلية وأخرى خارجية.

ا. المصادر الداخلية (الموارد الذاتية): وتتمثل هذه المصادر في:

أ- راس مال المصرف:

ويمثل الأموال المدفوعة من المساهمين، ويتم بواسطته تجهيز المصرف وتلبية المتطلبات التنظيمية حتى يتمكن من القيام بعمله، وهو بمثابة ضمان للمودعين في حالة تعرض المصرف للخسارة.

ب- الاحتياطات:

تتمثل في الأموال المقتطعة من الأرباح الصافية للمصرف، حيث تعد مصدراً من مصادر التمويل الذاتي، وهي الأخرى تعتبر بمثابة ضمان للمودعين، وتتسم الاحتياطيات بالمرونة وقابلية التعديل باعتبار أن المصرف يستطيع الإضافة إليها أو الخصم منها، وهي على أنواع فمثلاً نجد الاحتياطات الاختيارية، القانونية، النظامية...إلخ، وعليه فإن دور الاحتياطات في المصارف يتلخص في دعم مركزها المالي والمحافظة على سلامة رأسمالها، وعلى ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها.

ج- الأرباح المحتجزة (المبقاة):

وهي الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للمصرف على المساهمين.

د- المخصصات:

وهي مبالغ مخصومة من الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث في المستقبل كخطر عدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضماناتهم والتزاماتهم لدى المصرف...إلخ، حيث تعتبر مخاطر عمليات الاستثمار من أهم المخاطر التي توجه إليها هذه المخصصات.

٢. المصادر الخارجية (الموارد غير الذاتية): وهي مختلف الودائع التي يضعها العملاء في المصرف، حيث تعرف الوديعة المصرفية على انها «الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد البنك برد مساوٍ لها إليهم أو نفسها عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها»، ومن أهم هذه المصادر ما يلي :

أ- الودائع (الحسابات) الجارية:

وتتمثل في الودائع تحت الطلب، يقوم أصحابها بإيداعها في المصرف للحفاظ عليها من جهة، وسهولة استخدامها في العمليات اليومية من جهة ثانية، حيث تتميز هذه الحسابات بقدرة صاحبها على سحب جزء منها أو كلها في أي وقت شاء، وذلك باستخدام الشيكات وأوامر الصرف مقابل عمولة بسيطة يأخذها المصرف الإسلامي نظير إدارته لهذه الحسابات، وهذا يعني أنه لا يمكن الاعتماد عليها في التوظيفات طويلة الأجل، وحتى توظيفها في الأجل القصير يستلزم الحيطة والحذر من قبل المصرف وذلك حتى يتجنب الوقوع في صعوبات قد تهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته نحو أصحاب هذه الحسابات.

وتعد الأرباح الناجمة عن تشغيل هذه الحسابات من حق المصرف وحده باعتباره ضامن لرد قيمة الودائع، حيث تعامل معاملة القرض (الدين) الذي يكون في ذمة المصرف والذي يكون ملزماً بإعادته حتى وإن كانت نتيجة توظيفاته لهذه الودائع هي الخسارة وبدلاً من ذلك تحدد هذه العمولة على أساس التكلفة الفعلية التي تحملها المصرف لأنه لا يجوز له استخدامها كوسيلة لتحقيق الربح.

ويمثل هذا النوع من الودائع مصدراً مهماً من مصادر تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية وذلك في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع باعتبارها مصادر غير مكلفة.

ب- الودائع الادخارية (حسابات التوفير):

وهي ودائع عادة ما تكون صغيرة الحجم، يضعها أصحابها في المصرف بغرض الادخار والتوفير لمتطلبات المستقبل أو الحالات الضرورية غير المتوقعة، ويمكن لأصحاب الودائع سحبها عند حاجتهم لها، أو أخذ إذن من إدارة المصرف وذلك على حسب الشكل الذي تأخذه هذه الودائع في:

- حالة عدم تفويض صاحب الوديعة للمصرف باستثمار وديعته، فإن هذه الودائع تأخذ شكل الودائع الجارية، حيث يمكن لصاحبها سحبها كلها أو جزء منها في أي وقت، ولا يحصل أصحابها على مقابل أو أرباح لأنها تعتبر بمثابة قرض يضمن المصرف الإسلامي إرجاعه.

- أما في حالة تفويض صاحب الوديعة للمصرف باستثمارها، فإن المصرف الإسلامي هنا يخير صاحب هذه الوديعة بين أن يودعها بشكل كامل في حساب الاستثمار أو جزء منها، وفي كلا الحالتين يحصل صاحب الوديعة على أرباح حسب نسبة مشاركة وديعته في الاستثمار ويتحمل أيضاً الخسارة وذلك بالطبع إن لم يكن المصرف قد تعدى أو قصر في القيام بعمله، أي على حسب نتيجة الاستثمار ووفقًا لمبدأ (الغنم بالغرم). كما أنه لا يمكنه السحب من الجزء المستثمر إلاّ بإشعار إدارة المصرف وأخذ الإذن منها.

ج- حسابات الاستثمار:

هي الأموال التي يودعها أصحابها بغرض الحصول على عائد من عملية استثمارها، وما يميز هذه الحسابات أن المصارف الإسلامية لا تضمن هذا العائد كما لا يوجد التزام برد هذه الأموال كاملة في تاريخ استحقاقها وتقوم العلاقة بين المصرف وأصحاب هذه الحسابات على المضاربة سواء كانت:

- مضاربة مطلقة والتي يكون فيها للمصرف الحق في استثمار هذه الودائع في أي مشروع من مشاريع المصرف سواء كان داخلياً أو خارجياً، حيث تسمي هذه الحسابات بحسابات الاستثمار المشترك (العام).

- أو كانت مضاربة مقيدة والتي فيها يشترط أصحاب هذه الحسابات نوعية المشاريع التي سوف تستثمر فيها أموالهم، وفي هذه الحالة نكون أمام حسابات الاستثمار المخصص وما يلاحظ هنا أنه لا يمكن لأصحاب هذه الحسابات سحب ودائعهم سواء بكاملها أم جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة (أي عند حلول تاريخ استحقاقها)، ويتحمل أصحاب هذه الحسابات نتيجة الاستثمار مهما كانت، وفقًا لمبدأ الغنم بالغرم والخراج بالضمان، حيث تمثل هذه الحسابات مصدراً مهماً من مصادر الأموال بالنسبة للمصارف الإسلامية.

٥-١-٢ أوجه الاتفاق والاختلاف بين كل من المصارف التقليدية والإسلامية:

تتفق المصارف التقليدية والإسلامية في بعض المعاملات والمراكز القانونية أمام الأجهزة الرقابية، ونوضح فيما يلي أوجه الاتفاق كما نقدم في نقاط موجزة أوجه الاختلافات الجوهرية الأخرى في أسلوب العمل والفلسفة والأهداف.

١. أوجه الاتفاق في الخدمات المصرفية:

قد يذهب البعض بالمعاملات المصرفية الإسلامية باعتبارها مختلفة كلياً في كافة المعاملات المصرفية التقليدية، وإن كان هذا صحيحاً على حد كبير، إلا أن هناك بعض المجالات التي تشترك فيها المصارف التقليدية والإسلامية نوجزها على النحو التالي:

- تخضع كافة المصارف لإشراف ورقابة البنوك المركزية والالتزام بتعليماتها سواء فيما يتعلق بمصادر الأموال أو التوظيف أو الاستثمار.
- تتفق كافة المصارف العاملة سواء تقليدية أو إسلامية في تقديم خدمات مصرفية خالية من الربا وتجيزها مبادئ الشريعة الإسلامية مثل فتح الحسابات والتحويلات.
- تهدف جميع المصارف سواء التقليدية والإسلامية إلى الحفاظ على الأموال واستثمارها.

٢. أوجه الاختلاف بين كل من المصارف التقليدية والإسلامية من واقع الحال والتطبيق:

يختلف أسلوب عمل كل من النظامين كلياً عن الاخر، حيث يخضع المصرف التقليدي في أعماله للضوابط القانونية دون أعمال للضوابط الشرعية، بينما يتمثل جوهر عمل المصرف الإسلامي في الالتزام بالضوابط والأولويات الشرعية، والجدول التالي يلخص أهم أوجه الاختلاف بين المصرف التقليدي والإسلامي:

أوجه المقارنة	المصارف التقليدية	المصارف الاسلامية
مفاهيم عامة		
النشاط الأساسي	يتلقى الودائع ويمنح القروض (الاتجار في الديون)، فهي تجمع الأموال وتمول المشروعات والأفراد مقابل فائدة محددة.	يتلقى الودائع ويمنح التمويلات (بشكل متوافق مع ضوابط الشريعة)، فهي تجمع الأموال وتمول المشروعات والأفراد مقابل ربح معين.
الأهداف العامة	تعظيم حقوق المساهمين من خلال اقتراض المال من المدخرين وإقراضه بفارق يمثل ربح المصرف مع التركيز على عاملي المخاطر والربحية في جميع تعاملاتها.	تعظيم حقوق المساهمين من خلال الربح والخسارة الناجمة عن ممارسة الأعمال الشرعية.

الضوابط المهنية	إدارة الأصول والالتزامات بأفضل ربحية ممكنة على أسس اقتصادية من خلال سعر الفائدة.	إدارة الأصول والالتزامات بأفضل ربحية ممكنة على أسس اقتصادية مضبوطة بأسس شرعية تقررها اللجنة الشرعية للمصرف.
الرقابة الشرعية	لا توجد لجنة للرقابة الشرعية	ضرورة وجود لجنة شرعية، تصدر الفتاوي في المسائل الجديدة ووجود رقابة تراقب التطبيق الشرعي.
موارد المصرف عموماً	– الودائع بغرض الاستثمار عن طريق الإقراض – حقوق الملكية – أجور الخدمات المصرفية	– أرباح الودائع المستثمرة شرعياً. – حقوق الملكية – أجور الخدمات المصرفية
الوساطة المالية بين العميل والمصرف	تنفذ كمقرض ومقترض	تنفذ كمقرض ومقترض مع تفادي الربا، وقد تكون بالوكالة.
الأنشطة المالية	علاقة مدين ودائن بين المودع والمصرف من جهة وبين المقترض والمصرف من جهة أخرى وسعر الفائدة يمثل سعر الدين ويعكس تكلفة الفرصة البديلة للنقود.	علاقة مدين ودائن بين المودع والمصرف من جهة مع تفادي الربا وبين المقترض والمصرف من جهة أخرى تنشأ عن عمليات بيع بالأجل وسعر الربح يحدد وفقا للمؤشرات.
الضمانات المطلوبة	عقارية، تجارية، شخصية، اوراق مالية، وأوراق تجارية وغيرها	لا تختلف عن البنوك التقليدية شريطة ان تكون الأوراق المالية والضمانات متوافقة مع الشريعة.
حسم وتحصيل السندات	موجود مقابل فائدة ربوية	موجود عن طريق خصم الدين بالعين.
الأسهم الممتازة	يصدر أسهم ممتازة محددة الفائدة.	لا يصدر أسهم ممتازة.
استثمار الأموال	توجه الغالبية العظمى من استثمارات المصارف التقليدية إلى القروض، وتحصل على فائدة مقابل ذلك.	الاستثمار وفق صيغ الاستثمار المجازة شرعاً، وغالبا عن طريق منح التمويل بشكل متوافق مع الشريعة

الربحية		
العائد هو:	الفائدة، وهي عائد المال الذي يقترضه المشروع، وتكون محددة القيمة يتعين سدادها في مواعيد محددة، سواء حقق المشروع أرباحاً أو لم يحقق.	الربح، وهو العائد على عمليات التمويل والتي غالبا تكون عبر البيع بالأجل وبذلك يضمن المصرف العائد حيث تنشأ قيمة السلعة مديونية على العميل.
الفروق الجوهرية بين الفائدة والربح	الفائدة من تكاليف المشروع.	الربح من عمليات التمويل .
توزيع الربح والخسارة بين المصرف والمدخرين	لا توجد خسائر بل ربح أكيد، يوزع حسب سعر الفائدة السائد، مع احتمالية وجود خسائر الائتمان	لا توجد خسائر ناتجة عن المشاريع حيث يضمن البنك حقه عن طريق تمويل العميل بصيغة المرابحة أو التورق، وتوجد احتمالية خسائر الائتمان.
صيغ التمويل		
صيغ التمويل	الإقراض والاقتراض.	صيغ مرابحة ومشاركة ومضاربة وسلم واستصناع وإجارة ومزارعة ومساقاة وغيرها مما يناسب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم.
إدارة المخاطر		
المخاطر	يتحملها المقترض لأن للمقرض ضمانات.	يتحملها المتمول لوجود المديونية، ويمكن أن تنشأ على المصرف عند استخدام صيغة المشاركة
نسبة الخطر على أساس نوع التمويل	أقل لأن للمقرض ضمانات مقابل قرضه.	أكبر بسبب طبيعة صيغ التمويل، ووجود المخاطر التي تتعلق بالتعامل بالسلع

جدول رقم (٢-١): أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والاسلامية

٢-٢ المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية:

الهدف التعليمي

٢- التعرف على نشأة وتطور النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية بصفة عامة، وتطور المصرفية الإسلامية بصفة خاصة.

١-٢-٢ نشأة النظام المصرفي السعودي:

عرفت المملكة نظام الصرف منذ مئات السنين، فقد كان متمركزاً في كل من جدة ومكة والمدينة المنورة بهدف استبدال العملات المختلفة التي يجلبها الحجاج والمعتمرون معهم خلال موسم الحج والعمرة.

- تم انشاء البنك المركزي السعودي باسم مؤسسة النقد العربي السعودي في عهد جلالة الملك عبد العزيز) طيب الله ثراه (بموجب مرسومين ملكيين صدرا بتاريخ ٢٥/٧/١٣٧١هـ الموافق ٢٠/٤/١٩٥٢م الأول برقم ٣٠/ ٤/ ١٠٤٦/١ وقضي بإنشاء البنك المركزي السعودي وأن تكون مدينة جدة مقراً له وتفتح له فروعاً في المدن والأماكن التي تدعو إليها الحاجة. والثاني برقم ٣٠/٤/١/١٠٤٧ باعتماد وثيقة النظام الأساسي للبنك المركزي السعودي الملحقة بالمرسوم والأمر بوضعها موضع التنفيذ. وبدأ البنك المركزي السعودي مزاولة أعماله في مدينة جدة ١٤/١/١٣٧٢هـ الموافق ٤/١٠/١٩٥٢م.

- وتولي البنك المركزي السعودي منذ انشائه أعمال بنك الدولة ويقوم بدوره في دعم الاقتصاد الوطني من خلال مهامه السابق ذكرها.

وفي غضون ثمانية أعوام ونصف من إنشاء البنك المركزي، لم يتم إقامة نظام نقدي وطني فحسب، بل تحولت المملكة من نظام قاعدة المعدنين الذهب والفضة إلى نظام العملة الورقية.

٢-٢-٢ التطور الذي حدث بالنظام المصرفي السعودي:

كانت المهمة الأخرى التي أعطاها البنك المركزي السعودي اهتماماً فورياً بعد تأسيسها هي تشجيع نمو الجهاز المصرفي، حيث لم تكن هناك بنوك سعودية حينئذ وكانت الأعمال المصرفية تمارس على الغالب بواسطة بنوك أجنبية، ومع التوسع في النشاط الاقتصادي، زادت الحاجة بشكل كبير للخدمات المصرفية، فسمح البنك المركزي بفتح المزيد من البنوك في المملكة، ورغبة في إضفاء صبغة وطنية على النظام المصرفي، ولتعزيز قاعدة رأسماله، تبني البنك المركزي السعودي خلال الفترة من ١٣٩٦-١٤٠٢هـ الموافق (١٩٧٦-١٩٨٢م) تنفيذ برنامج لسعودة البنوك الأجنبية حيث طُلب منها أن تتحول إلى شركات مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام على أن تكون غالبية حقوق الملكية لمساهمين سعوديين.

وأنشأ البنك المركزي السعودي بالتعاون مع البنوك التجارية عدداً من نظم المدفوعات والتسويات المتقدمة و المتطورة، وتشمل غرف المقاصة الآلية، وشبكة مدى (MADA) التي تساند أجهزة الصرف

الآليــة والنهايــات الطرفية لنقاط البيــع، والنظام الآلي لتــداول الأســهم.(TADAWUL) وتم ربــط هذه النظم مــع بعضها بواســطة النظام الآلي للتحويلات المالية الســريعة (SARIE)الذي بدأ تشــغيله فــي محرم ١٤١٨هـ الموافق (مايو ١٩٩٧م) ويقوم نظام ســريع بتســوية صافــي مراكز عمليات المقاصة، ونظام تداول الأســهم ونظــام الصــرف الآلــي. كذلك يســمح للبنوك بإجــراء المدفوعات واســتلامها مباشــرة من حســاباتها لدى البنــك المركزي فــوراً، وإجراء قيــود العمليات لحســاب المســتفيد وتحويل الأموال في اليوم نفســه.

وســاعدت هــذه التطــورات التقنية بشــكل كبير في تحســين مســتوى الجــودة النوعية لخدمــة العملاء، وتخفيــض النفقــات، وتعزيز الفعاليــة، وتقوية الضوابــط الرقابيــة. كما أوجدت قاعــدة تقنيــة متقدمة وآمنة لتحقيق قفــزة نوعية فــي الخدمــات المصرفية والماليــة الرقمية.

٣-٢-٢ نشأة المصرفية الإسلامية في المملكة:

نصــت معظم الأنظمــة واللوائــح الصادرة عــن البنــك المركزي الســعودي على الالتــزام بضوابط الشــريعة الإســلامية، مما ســاعد على انتشــار صناعــة المصرفية الإســلامية في المملكة ســواء من خــلال موافقة البنك المركزي على إنشــاء مصارف إســلامية جديــدة أو فروع للمصرفية الإســلامية أو تحويــل فروع وبنوك تقليديــة إلى مصــارف تقدم المنتجــات المتوافقــة مع المتطلبات الشــرعية.

وبنظرة شاملة للمصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية يتضح ما يلي:

- جميــع مصارف وبنــوك المملكة العربية الســعودية المحلية تقدم حاليــاً منتجات تتوافق مــع المتطلبات الشرعية.
- يعــد مصرف الراجحي أول من قدم العمل المصرفي الإســلامي منذ إنشــائه عــام ١٩٨٨م، وأصبح أول مصرف إســلامي في المملكة حين تحول إلى شركة مســاهمة عام ١٩٨٩م.
- اتخــذ بنــك الجزيرة قــراراً بالتحول الكامل إلــى العمل المصرفي الإســلامي في عــام ١٩٩٨م، وانتهــى تحوُّله في عــام ٢٠٠٢م.
- تم إنشاء بنك البلاد كبنك إسلامي مكون من عدد من مؤسسات الصرافة عام ٢٠٠٤م.
- تم إنشــاء مصرف الإنماء وبدأ نشــاطه الفعلي كمصرف إســلامي عام ٢٠٠٨م، واتســم هذا المصرف بارتفاع قاعدة ملكية المســاهمين من عامة الشــعب بالإضافة إلــى ملكية الحكومة.

٣-٢ تحول البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الاسلامي:

الهدف التعليمي

٣- التعرف على الإجراءات والاليات والمعالجات الواجب مراعاتها ليتحول البنك التقليدي إلى إسلامي يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٣-٢-١ مفهوم تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية:

لقد تعددت الآراء حول تعريف ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية تعمل وفقاً للمبادئ الإسلامية. إن التحول يعني الانتقال من وضع المصرفية التقليدية المبنية على الفائدة إلى المصرفية الإسلامية القائمة على مقاصد الشريعة الإسلامية. وتأخذ العملية التطبيقية لظاهرة التحول إحدى طريقتين، هما:

١. التحول الكلي:

إن التحول الكلي يأتي بقرار من الجهة الحاكمة أو السلطة النقدية في بلد أو دولة معينة، مثلما حدث في السودان وباكستان. وقد يكون قرار التحول الكلي تدريجياً، حيث تعلن إدارة البنك المركزي عن نيتها في التحول الكامل لنظامها المصرفي وفق خطة زمنية معلنة يتخلص الجهاز المصرفي أو البنك المعين خلال تلك الفترة من المنتجات المصرفية والصيغ التمويلية التي لا تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية لتحل محلها صيغ ومنتجات مصرفية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢. التحول الجزئي:

أما الطريقة الثانية تتمثل في التحول الجزئي الذي قد يبدأ بتحويل فرع أو أكثر من الفروع التقليدية لتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية فقط أو تقديم منتج تمويلي يتماشى وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتستخدم هذه الطريقة في حالة غياب الإرادة لدى إدارات البنك في التحول الكامل وفقا لخطة زمنية محددة أو معلنة مسبقاً.

٣-٢-٢ الية تحول بنك تقليدي إلى مصرف إسلامي:

١. المدى الزمني للتحول:

يجب تنفيذ ما تتطلبه الشريعة لتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي والالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في جميع العمليات الجديدة عقب التحول. أما العمليات غير المشروعة المبرمة قبل قرار التحول فالأصل التخلص منها فوراً إلا فيما تقتضيه الضرورة أو الحاجة مراعاة للظروف الواقعية للبنك .

٢. الإجراءات اللازمة للتحول:

- يجب لنجاح التحول اتخاذ الإجراءات اللازمة له وإعداد الأدوات البدائل للتطبيقات الممنوعة شرعاً، وتأهيل

الطاقات اللازمة للتنفيذ الصحيح.

– مراعاة الإجراءات النظامية، بتعديل الترخيص إذا كانت الجهات الرقابية تتطلب ذلك، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي من خلال القنوات المطلوبة لتعديله بتضمينه أهدافاً ووسائل تلائم العمل المصرفي الإسلامي.

– إعادة بناء الهيكل التنظيمي للبنك مع تعديل لوائح ونظم العمل ومحتوى الوظائف وشروط التوظيف بما يتلاءم مع الوضع الجديد.

– تعديل أو وضع نماذج للعقود والمستندات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

– إعداد برنامج خاص لتهيئة الموارد البشرية وتأهيلها لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي.

٣. تقديم المعاملات المصرفية بالطرق المشروعة:

لا يجوز أخذ فوائد عن بعض المعاملات المصرفية، ويجب العمل بالبدائل الشرعية، مثل معالجة الاعتمادات غير المغطاة بالمرابحة أو المشاركة أو المضاربة وفق الضوابط الشرعية، ولا يجوز أخذ عمولة عن مجرد التسهيلات وإنما يربط المقابل بما يستحق عن عمليات تنفيذ تلك التسهيلات بحسب أحكامها.

٤. أثر التحول على الأموال التي تلقاها البنك بفائدة، وبدائلها المشروعة:

– يجب تصفية آثار العمليات التقليدية السابقة التي حصل بها البنك على أصول نقدية في موارده مما التزم بفائدة عنها، سواء مع الأفراد أو البنوك أو البنك المركزي، وهذه التصفية تشمل شروط المبالغ المودعة في الحسابات، والأسهم الممتازة، والشهادات الاستثمارية بفائدة، وسندات القرض التي أصدرها البنك قبل قرار التحول.

– يجب الاقتصار على ما هو مشروع من وسائل للحصول على السيولة اللازمة لمزاولة الأنشطة، أو لإنهاء الالتزامات غير المشروعة التي على البنك،، مثل: زيادة راس المال عن طريق المساهمين، أو إصدار صكوك إسلامية، أو إجراء بيع لبعض أصول البنك ثم استئجارها، أو إجراء عمليات تورق بضوابط شرعية.

٥. أثر التحول على توظيف الأموال:

– يجب إيقاف طرق توظيف الأموال بالإقراض بفائدة، وإحلال صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة محلها، مثل المضاربة، والمشاركات، والمشاركة المتناقصة، والمشاركات الزراعية والتمويل بالبيع الآجل، والمرابحة والاستصناع، والإجارة التشغيلية أو الإجارة المنتهية بالتمليك، وغيرها من صيغ التمويل والاستثمار المشروعة.

– السعي ما أمكن إلى إنهاء القروض الربوية التي أقرضها البنك للغير قبل قرار التحول سواء كانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل ثم تحويل أصل مبالغ القروض إلى تمويل متفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٤-٢ عمليات النوافذ الإسلامية:

الهدف التعليمي

٤- التعرف على ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية من خلال عمليات النوافذ الإسلامية.

تعد النوافذ الإسلامية خطوة تمهيدية لممارسة البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، فقد أسهمت بشكل جيد في الصناعة المالية الإسلامية، وبشكل يتناسب مع البنوك التقليدية التي لم تقرر بعد التحوّل بشكل كامل إلى النظام المصرفي الإسلامي، وترغب بالمحافظة على العملاء الحاليين، وجذب المزيد من العملاء الجدد والذين يرفضون العمل بالنشاط المصرفي التقليدي.

٢-٤-١ مفهوم النوافذ الإسلامية:

عرّف مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) النوافذ الإسلامية على أنها «جزء من مؤسسة مالية تقليدية تقوم بالاستثمار والتمويل بشكل يتوافق مع منهج الشرع الإسلامي، وقد تكون وحدة متخصصة أو فرعاً في المؤسسة ولكنها لا تتمتع باستقلالية من الناحية القانونية».

الأصل في النوافذ الإسلامية أنها تعتبر نوافذ كاملة أو قائمة بذاتها، وذلك فيما يتعلق بالوساطة المالية، وتقوم تلك النوافذ باستثمار أموال الاصول في المؤسسة بشكل يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع ضرورة الفصل بين أصولها وأموال المؤسسة التقليدية الأم.

٢-٤-٢ مزايا إنشاء النوافذ الإسلامية:

للبنوك التقليدية إنشاء نوافذ إسلامية تابعة لها في حال كونها منضبطة شرعاً، وهناك العديد من المزايا للنوافذ الإسلامية، منها:

- فتح نوافذ إسلامية يعتبر إحدى الطرق المستخدمة في البنوك التقليدية للتخلص من المعاملات المصرفية غير المتوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية.
- الاستفادة قدر الإمكان من البنوك التقليدية بحكم خبرتها الطويلة في المجال المصرفي، بما يدعم القطاع المصرفي الإسلامي وبالتالي تطويره وتحسين أدائه بشكل أفضل.
- نجاح النوافذ الإسلامية يعتبر حافزاً جيداً ودافعاً لدى إدارات البنوك التقليدية للتحوّل بشكل كامل فيما بعد .
- تعاني بعض الدول من صعوبات في فتح بنوك إسلامية وترخيصها وبالتالي تعتبر النوافذ الإسلامية من الحلول الجيدة والبديلة التي من الممكن أن تسهم في سد هذه الفجوة.
- يشجع وجود النوافذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية على التعايش بشكل مشترك بين نظامين مصرفيين مختلفين بدلاً من استمرار المواجهة بينهما، كما أن ذلك كان محفزاً للبنوك الإسلامية لتقديم الأفضل.
- الاعتراف من البنوك التقليدية بأهمية العمل المصرفي الإسلامي، وبمصداقية صيغ التمويل الإسلامي

والعمل المصرفي الإسلامي ككل.

٣-٤-٢ عوامل نجاح النوافذ الإسلامية:

هناك متطلبات وعوامل أساسية ذات أهمية بالغة لا بد من تواجدها عند إنشاء النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، ومتى ما كانت متواجدة لدى أي بنك يرغب بممارسة العمل المصرفي الإسلامي فإنه حتماً سيكون قادراً على تحقيق متطلبات النجاح، وهي كثيرة ولكن سنقوم بحصر بعضها كما يأتي:

١. التخطيط العلمي:

في بداية أي عمل أو نشاط لا بد من التخطيط مسبقاً قبل القيام بأي خطوة، لا سيما إن كان هذا النشاط يدر ربحاً، وينطبق هذا القول على النوافذ الإسلامية والتي يرغب البنك التقليدي عن طريقها بالعمل في الأنشطة المصرفية الإسلامية، بهدف الحصول على ربح، ويعتبر تحقيق الربح شرطاً لاستمرارية البنك التقليدي في تقديمه للنشاطات المصرفية الإسلامية.

وتلجأ البنوك التقليدية إلى إجراء دراسات متعمقة وأبحاث واستطلاع لآراء الجمهور والفئات المستهدفة من تلك النشاطات، والقيام بدراسة متعمقة قبل القيام بتلك النشاطات، فلا يكفي مجرد وجود الرغبة فقط بل لا بد من وجود الدراسات الداعمة والأبحاث، وبناءً على وجود هذه المعطيات يتم وضع استراتيجية للبدء بالعمل، وتكون بمثابة خط سير للعاملين في الإدارة والنوافذ الإسلامية، وبالتالي وجود هدف يسعى الجميع لتحقيقه.

٢. الالتزام الشرعي:

يعد الالتزام بالعامل الشرعي من أهم عوامل النجاح لأي بنك يرغب بالعمل بالنشاط المصرفي الإسلامي، فمتى ما تم تعيين لجنة رقابة شرعية وأحكمت الرقابة على عمليات النوافذ الإسلامية وطبيعة المنتجات والخدمات التي تعمل على تقديمها، وتمّ التأكد من سلامة عقودها، في هذه الحالة يمكن القول إن النافذة الإسلامية لديها التزام شرعي وهو معيار ومتطلب أساسي وضابط مهم لضمان سير العمل بالشكل المطلوب، والذي يسهم في تكوين انطباع جيد عن طبيعة النشاطات المصرفية الإسلامية.

٣. تأهيل الموارد البشرية:

يعتبر وجود الموارد البشرية المؤهلة والمدربة جيداً عنصراً ومتطلباً مهماً من متطلبات النجاح بالإضافة إلى وجود الوسائل التكنولوجية المتطورة، ولا سيما النوافذ الإسلامية، فإذا وجدت هذه العناصر فإنه ليس من الصعب على هذه النوافذ تحقيق النجاح، ويستلزم تدريب هذه الموارد وضع الخطط اللازمة لتدريب الموظفين على اختلاف المستويات من قيادات إدارية ومديري نوافذ إسلامية وموظفين، وكذلك البرامج التدريبية المناسبة، ولا بد من الاستمرارية في التدريب، ففي الغالب لا يكون للعاملين أي دراية بالعمل المصرفي الإسلامي.

٤. تطوير السياسات والنظم:

تختلف طبيعة نشاط العمل المصرفي الإسلامي عن النشاط المصرفي التقليدي، فلابد أن يكون هناك استمرارية في التطوير في النظم المحاسبية والفنية، وكذلك السياسات والإجراءات المتبعة، بشكل يتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، ويعتبر عامل تطوير السياسات والنظم مهماً ولا بد من توفره من أجل ضمان نجاح عمل النوافذ الإسلامية. ويحتاج الوصول إلى هذا العامل إلى وقت وجهد كبيرين، وهناك عمليات تطوير مستمرة ولازمة من أجل ضمان استمرارية عمل النوافذ الإسلامية، ويزداد الأمر صعوبة في بنك يعمل بنظامين مصرفيين مختلفين، ولذا يكون التحدي أكبر والجهد أصعب.

٥. سوق النقد بين البنوك الإسلامية:

يعتبر وجود سوق نقد بين البنوك الإسلامية عاملاً من عوامل النجاح، فهو يعد جزءاً من السوق المالي الإسلامي، ويعمل على توفير مصادر لاستثمارات ذات تمويل قصير الأجل، وتقديم التسهيلات اللازمة لمشاريع المؤسسات المالية الإسلامية، ويتم عن طريقه تنفيذ السياسات النقدية، والتي تؤدي إلى إحداث الاستقرار النقدي والمالي في النظام المصرفي، وبالتالي يؤثر بشكل جيد في حل مشكلة السيولة، فبعض البنوك تمتلك أموالاً غير مستغلة والبعض الآخر بحاجة إليها لذا كان سوق النقد بين المصارف هو الحل الأمثل، خصوصاً في ظل عدم وجود أدوات تمويل قصير الأجل تتوافق مع منهج الشرع الإسلامي.

٦. تعدد المنتجات المالية الإسلامية:

تطورت الصناعة المصرفية الإسلامية بشكل كبير واستحدثت الكثير من المنتجات والخدمات وعقود التمويل الشرعية، والتي تلبي الاحتياجات الاقتصادية ومتطلبات العملاء ورغباتهم، وظهرت المشتقات المالية الإسلامية وعقود التمويل العادية والمركبة، نتيجة لازدياد الطلب على التعامل بالنشاطات المصرفية الإسلامية حيث إن المستقبل للتمويل الإسلامي. وحتى تعمل هذه المنتجات بكفاءة في المؤسسات المالية الإسلامية وتحقق المصداقية الشرعية، لا بد من التزامها بالضوابط والمعايير الشرعية، وأن تخضع للتدقيق الشرعي، فالهدف من ابتكار وتطوير الأدوات والمنتجات المالية أن تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية، حتى تكتسب ثقة المتعاملين ويكون التمويل وفقاً لمنهج الشرع الإسلامي.

٤-٤-٢ حوكمة عمليات النوافذ الإسلامية:

وفقاً لنص المادة السابعة عشرة من إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة الصادر عن البنك المركزي السعودي بتاريخ (فبراير ٢٠٢٠م)، فأنه يتعين على المصرف عند ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية من خلال عمليات النوافذ الإسلامية، ضمان وجود أنظمة وأدوات رقابية داخلية كافية للفصل بشكل سليم بين الأصول ومصادر التمويل المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة من جهة، والموجودات ومصادر التمويل غير المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من جهة أخرى ، بالإضافة إلى المتطلبات الأخرى من إطار الحوكمة الشرعية. وعند ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية من خلال عمليات النوافذ الإسلامية؛ يجب على المصرف الالتزام بالمتطلبات الآتية:

١. الاحتفاظ بسجل حسابات مستقل للعمليات المصرفية الإسلامية وكذلك ضمان وجود سجلات محاسبية مستقلة للعمليات المصرفية الإسلامية بشكل ملائم

٢. يجب أن يعد المصرف -بصفة شهرية على الأقل- قوائم مالية مستقلة لعملياته المصرفية الإسلامية علاوة على القوائم المالية الدورية للمصرف.

٣. إجراء تدقيق داخلي يكون مرة واحدة في السنة على الأقل لتقييم درجة التزام المصرف بالمتطلبين السابقين.

٥-٢ الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي:

الهدف التعليمي

٥- التعرف على الهيئات الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية.

نجح المنظمون والقائمون على أمور الصناعة المصرفية الإسلامية في إنشاء مجموعة من الهيئات غير الهادفة للربح لدعم مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، ومن أهم هذه الهيئات ما يلي:

١-٥-٢ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) AAOIFI:

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) هي منظمة دولية غير هادفة للربح تقوم بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل، وكذلك المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني سعياً إلى رفع مهارات الموارد البشرية العاملة في الصناعة المصرفية الاسلامية وتطوير الضوابط والحوكمة لدى مؤسساتها.

وقد تأسست الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس التي وقعها عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ (فبراير ١٩٩٠م) في الجزائر، وقد تم التسجيل في (مارس ١٩٩١م) في مملكة البحرين. وتحظي الهيئة بصفتها منظمة دولية مستقلة، بدعم كبير من المؤسسات ذات الصفة الاعتبارية حول العالم منها المصارف المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من الأطراف العاملة في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية الدولية.

٢-٥-٢ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI):

بدأ المجلس عمله نهاية عام ٢٠٠١م، وهو أحدي المنظمات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ويعد هيئة عالمية ذات شخصية مستقلة لا تسعي إلى الربح، ويضم في عضويته ما يزيد عن ١٣٠ بنكاً ومؤسسة مالية إسلامية وينص نظامه الأساسي إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ويمارس جميع أنشطته فعلياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتتمثل أهداف المجلس في حماية صناعة الخدمات المالية الإسلامية والحفاظ على سلامة منهجها

ومسيرتها على الصعيدين النظري والتطبيقي، والتعريف بالخدمات المالية الإسلامية ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام والمعلومات المتعلقة بها. كما يعمل على تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس، والمساهمة في نمو صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تشجيع البحوث وتطوير المنتجات وضمان جودتها الفنية والشرعية، والارتقاء بالموارد البشرية.

٢-٥-٣ مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB):

تأسس مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا بتاريخ (نوفمبر ٢٠٠٢م). ويضم المجلس ١٨٨ عضواً يمثلون البنوك المركزية، وصندوق النقد الدولي، البنك الدولي، والبنك الإسلامي للتنمية، والبنك الاسيوي للتنمية، والعديد من المؤسسات المهنية. ويعد البنك المركزي السعودي عضو مؤسس في مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ومن أهم أهداف المجلس ما يلي:

- صياغة معايير منضبطة وشفافة للخدمات المالية الإسلامية بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- تزويد المؤسسات المالية الإسلامية بضوابط إشرافية فعالة، وتطوير الأدوات والإجراءات لزيادة كفاءة العمليات وإدارة المخاطر.
- التعاون مع المؤسسات المماثلة التي تشرف على وضع المعايير التي تحافظ على سلامة ومتانة السياسة النقدية الدولية والنظام المالي.
- تشجيع التعاون بين الأعضاء على مستوي مختلف الدول لتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال الاهتمام بالبحوث ونشر الدراسات العلمية، وإنشاء قاعدة معلومات للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- تسهيل تدريب وتطوير مهارات الافراد في مجالات ذات العلاقة بالضوابط الفعالة في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

٢-٥-٤ السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM):

السوق المالية الإسلامية الدولية هي منظمة عالمية غير هادفة للربح، أنشئت كمؤسسة داعمة لرأس المال الإسلامي وسوق النقد في صناعة التمويل الإسلامي. ويتركز دورها في تطوير الأسواق الأولية والثانوية، وتوفير ما تحتاج إليه المصارف الإسلامية من سيولة ومنتجات مصرفية إسلامية.

٢-٥-٥ الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA):

تعتبر الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف من أقدم مؤسسات التصنيف الإسلامية، وقد تم تأسيسها من خلال عدد من البنوك الإسلامية ومؤسسات التصنيف الائتماني بقيادة البنك الإسلامي للتنمية. ويعتبر دورها مكملاً للأنشطة المالية الإسلامية، حيث تعد الوكالة متخصصة في تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها، وتحديد مدى اعتمادها على مؤسسات مالية دولية تقليدية.

أسئلة نهاية الفصل:

أجب عن الأسئلة التالية وتحقق من صحة إجابتك في القسم الموافق:

١- ما هي خصائص المصارف الإسلامية؟ (اذكر ثلاثة خصائص على الأقل)

مرجع الإجابة: القسم ٢-١-٢

٢- اشرح باختصار اهداف المصارف الإسلامية؟

مرجع الإجابة: القسم ٢-١-٣

٣- « تتفق البنوك التقليدية والمصرفية الإسلامية في بعض المعاملات والمراكز القانونية أمام الأجهزة الرقابية»، اشرح هذه العبارة، موضحاً المجالات التي تتفق فيها البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية؟

مرجع الإجابة: القسم ٢-١-٥

٤- اذكر ثلاثاً من أوجه الاختلاف بين كل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية فيما يتعلق بالربحية ؟

مرجع الإجابة: القسم ٢-١-٥

٥- وضح باختصار تطور المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية؟

مرجع الإجابة: القسم ٢-٢

٦- وضح الية تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي؟

مرجع الإجابة: القسم ٢-٣-٢

٧- وضح كيفية ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية من خلال عمليات النوافذ الإسلامية؟

مرجع الإجابة: القسم ٢-٤

٨- اذكر أهم الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي؟

مرجع الإجابة: القسم ٢-٦

الفصل الثالث

صيغ التمويل الإسلامي

يتضمن هذا الجزء من المنهج قرابة ١٣ سؤال من بين ١٠٠ سؤال في الاختبار.



مقدمة:

يقــدم هذا الفصل نظرة عامة عن التمويل الإســلامي وخصائصــه وأهميته، ثم التعرف علــى الأدوات التمويلية والصيغ التــي تتعامل بها المصارف الإســلامية، وتتضمن المشــاركة، المضاربة، المرابحة، الإجارة، الاســتصناع، التــورق، القرض الحســن، والوكالة الاســتثمارية من خلال التعرف علــى أنواعها والشــروط والضوابط والأحكام الشــرعية لكل منها، وأهمية تطبيقها في المصارف الإســلامية.

٣-١ التمويل الاسلامي:

الهدف التعليمي

١- التعرف على طبيعة التمويل الإسلامي، وخصائصه وأهميته.

٣-١-١ مفهوم التمويل الإسلامي:

المال في الإســلام هو مال اللّه، وتصرف الإنســان فــي هذا المال مقيد بمــا جاء في شــرع اللّه، وبالتالي فالمال يعد وســيلة إلى الحيــاة الكريمة للإنســان، لذلك جاءت الشــريعة الإســلامية بضوابط لكســبه وإنفاقه، حيث إن المال في الإســلام لــه وظيفة اجتماعيــة ذات أبعاد واســعة ووظيفــة اقتصادية تهدفــان لتحقيق رفاهية المجتمع وتكافله.

وقــد عرف التمويل الإســلامي الكثير من الكتــاب والباحثين بتعاريــف مختلفة، نذكر منها على ســبيل المثال ما يلي:

- يعــرف التمويل الاســلامي على أنه «تقديم تمويــل نقدي أو عيني إلى المنشــآت المختلفــة بالصيغ التي تتفق مع أحــكام ومبــادئ الشــريعة الإســلامية، ووفق معاييــر وضوابط شــرعية وفنية لتســهم بــدور فعال في تحقيق التنميــة الاقتصادية والاجتماعيــة» (البلتاجي، ٢٠٠٥).

- كمــا تم تعريــف التمويل الإســلامي على أنه: «إطار شــامل مــن الأنماط والنمــاذج والصيــغ المختلفة التي تغطــي كافــة جوانب الحيــاة، وتعد ضوابط اســتثمار المــال في الإســلام عنصراً أساســياً لتنظيــم العلاقات الماليــة، وذلــك مع التأكيــد بأن المال هــو مال اللّه وأن البشــر مســتخلفون فيه وذلك وفق أســس وضوابط ومحــددات واضحة مثل تنظيــم الزكاة والإنفــاق وضرورة اســتثمار المال وعــدم اكتنازه.» (رحمــة، ٢٠٠٦)

وبالتالــي يمكــن القــول بــأن التمويل الإســلامي هــو أداة يتم مــن خلالــه توفير المــوارد المالية للأنشــطة الاقتصاديــة المختلفــة عن طريق صيغ وأدوات مالية تتوافق مع الشــريعة الإســلامية من أجــل تحقيق أهداف محددة لا تتعــارض مع مقاصد الشــريعة.

٣-١-٢ خصائص التمويل الإسلامي:

نظـراً لقدرة التمويل الإسـلامي على توفيـر الموارد المالية للأنشـطة الاقتصادية المختلفة فإنه يشـهد نمواً متسـارعاً، حيـث ارتفع عدد المؤسسـات المالية الإسـلامية التـي تعمل فـي كل دول العالم. ووفقـاً لتقرير تطـور التمويل الإسـلامي لعام ٢٠٢٠، الصادر عن المؤسسـة الإسـلامية لتنمية القطاع الخـاص التابعة للبنك الإسـلامي للتنمية بالتعـاون مع شـركة Refinitiv ، فان أصـول التمويل الإسـلامي العالمي ارتفعت بنسـبة ١٤٪ علـى أسـاس سـنوي بإجمالـي ٢،٨٨ تريليـون دولار في عـام ٢٠١٩، ومن المتوقـع أن تصل قيمـة الأصول المتوافقة مع الشـريعة الإسـلامية إلـى ٣،٦٩ تريليون دولار بحلول عام ٢٠٢٤، مشـيراً إلـى ان قطاع المصرفية الإسـلامية يسـاهم بالجزء الأكبر مـن الأصول المتوافقة مع الشـريعة الإسـلامية على المسـتوى العالمي. وبالتالـي فقـد أصبح التمويل الإسـلامي يتمتع بمكانـة كبيرة في النشـاط الاقتصادي العالمي، وذلك بسـبب الخصائص التـي يتميز بها

والتي من أهمها ما يلي:

- ربط الاقتصاد الحقيقي بالاقتصاد المالي.
- جذب رؤوس الأموال والعمل على توظيفها بشكل فعال وفق الشريعة الإسلامية.
- القيام بمشاريع استثمارية حقيقية تحقق قيمة مضافة مما يضمن النمو الاقتصادي.
- تحقيق آمال وطموحات المساهمين والمستثمرين فيما يتعلق بالأرباح.
- تأسيس وبناء اقتصاديات إنتاجية حقيقية تقود عملية التنمية.
- توفيـر أنـواع مـن التمويل التي تقـدم للشـركات الكبرى، مما يسـهم في توفيـر فرص العمـل او تمويل المشـروعات الصغيرة والمتوسـطة التي تفيـد المجتمع.
- رعايـة متطلبـات ومصالـح المجتمع من خـلال الصدق فـي المعاملات واجتنـاب الغـش والتدليس، ودفع النشـاط الاقتصادي نحو الأنشـطة الأخلاقيـة ذات المردود الإيجابـي على المجتمـع والبيئة.
- تصحيـح وظيفـة النقود في المجتمـع كمصدر للـدورة الإنتاجية واسـتمرارية دورة الحيـاة وليس أن تكون النقود سـلعة بحـد ذاتها أو كيان مسـتقل ينمـو في معزل عـن المجتمع.
- تنمية المال بالاعتماد على العمل وعدم حبسه عن التداول لأنه يؤدي إلى حبس المنفعة عن الناس.
- القـدرة علـى الحفاظ علـى الاقتصـاد خصوصاً خلال أوقـات الأزمـات، حيث لا تتمـدد الصدمـات الاقتصادية والتكنولوجيـة الخارجيـة الى الأسـواق الإسـلامية المحلية.

وبالتالـي فإن هـذه الخصائص وغيرها مـن الخصائص الأخرى والتـي يتميز بها التمويل الإسـلامي عن التمويل التقليـدي تجعلـه قادراً على اسـتيعاب أكبر قـدر ممكن من رغبـات المتعاملين ضمن إطـار محدد لا يمكن الخروج عليه.

٣-١-٣ أهمية التمويل المصرفي الإسلامي:

يعتبر التمويل قضية جوهرية لارتباطه الوثيق بمختلف جوانب الحياة الاقتصادية والمالية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وتأثيره الكبير على جميع أنشطة الحياة، وهنا تبرز أهمية التمويل الإسلامي على كافة المستويات وذلك لابتعاده عن التعامل بالفائدة واستبدالها ببدائل لا تتضمن الفائدة مثل أنظمة البيع الآجل والتأجير التمويلي وبالتالي المشاركة في الاقتصاد الحقيقي، ومن خلال المصارف الإسلامية يتم توجيه نسبة من رؤوس الأموال في التعاملات المالية والتجارية وذلك عن طريق صيغ وأدوات مالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية. وبالتالي نجد أن التمويل المصرفي الإسلامي له أهمية للمصارف التي تقدم هذا التمويل، وكذلك له أهمية لعملاء تلك المصارف الذين يحتاجون للتمويل، بالإضافة لأهميته للاقتصاد الوطني، وذلك على النحو التالي:

- أهمية التمويل المصرفي الإسلامي للمصارف:

يعتبر التمويل هو المصدر الرئيس لتحقيق إيرادات للمصارف التي يتم من خلالها مقابلة المصروفات، كما أنه يعمل على تعظيم الأرباح التي يتم توزيعها على المودعين و المساهمين مع زيادة نمو أصول المصرف وتدعيم مركزه التنافسي. بالإضافة لذلك فالمصارف الإسلامية تقوم بدور رئيس في تمويل البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات.

- أهمية التمويل المصرفي الإسلامي لعملاء المصارف:

يعد التمويل المصرفي الإسلامي لعملاء المصارف مصدراً لتوفير السلع والأموال اللازمة لتسيير الأعمال التجارية والإنتاجية للشركات والتي تسهم في دفع عجلة الاقتصاد الوطني، كما أن الأفراد يحصلون على التمويل من أجل تغطية حاجياتهم ونفقاتهم الاستهلاكية وتوفير السكن المناسب وهو ما يؤدي إلى زيادة القدرة الشرائية للمجتمع (الطلب الفعال) والذي يعد أداة هامة لتحقيق التنمية المستدامة.

- أهمية التمويل المصرفي الإسلامي للاقتصاد الوطني:

تبرز أهمية التمويل المصرفي الإسلامي بالنسبة للاقتصاد الوطني من حيث إنه يعد من أدوات تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية التي تحقق سياسة الدولة في العديد من المجالات، كما أنه يساهم في دفع عجلة التنمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. كذلك فإن التوجيه السليم للتمويل يعمل على تحقيق التخصيص الأمثل للموارد والكفاءة في استخدامها بناء على مقاصد الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يعمل على زيادة الإنتاج الكلي والنوعي، بالإضافة لذلك يتم إستخدام التمويل المصرفي الإسلامي للتحكم في عرض النقود في الاقتصاد الوطني من خلال أدوات السياسة النقدية.

وبالتالي فالتمويل المصرفي الإسلامي يعد أداة لتوسيع قاعدة الاستثمار، وذلك لاعتماده في توظيف الموارد على إقامة المشروعات الاستثمارية، كما أن للتمويل المصرفي الإسلامي قدرة على تحفيز المستثمرين على القيام بالاستثمار عن طريق رفع الكفاءة الحدية لرأس المال، حيث إن قرار الاستثمار يتم إذا كانت الكفاءة الحدية لرأس المال المستثمر أعلى من تكلفة رأس المال.

٣-١-٤ أدوات وصيغ التمويل الإسلامي:

أصبح التمويل الإسلامي واقعاً اقتصادياً لابد منه، حيث فرض نفسه في السوق المالية العالمية، من خلال قدرته على تلبية احتياجات قطاع كبير من المستثمرين، سواء حكومات أو شركات أو مؤسسات مالية. وقد قدم الفقه الإسلامي صيغ تمويل متعددة، يمكن تقسيمها من حيث المدى الزمني على النحو التالي:

- صيغ التمويل الإسلامي في المدى الطويل: يقصد بصيغ التمويل طويل الأجل، تلك الصيغ التي تطبقها المصارف الإسلامية في آجال تساوي أو تتعدى (٥) سنوات على الأقل، ومن هذه الصيغ نجد كل من المشاركة والمضاربة والإجارة في التمويل العقاري.
- صيغ التمويل الإسلامي في المدى المتوسط: حيث تطبق المصارف الإسلامية صيغاً لتمويل الاستثمارات، تكون مدتها أكبر من سنة وأقل من خمس سنوات، وتشمل كل من الإجارة والاستصناع.
- صيغ التمويل الإسلامي في المدى القصير: حيث تسعي المصارف الإسلامية إلى تقديم التمويل للاستثمارات التي تكون مدتها أقل من سنة عن طريق كل من المرابحة التورق والقرض الحسن.

كما يمكن تقسيم هذه الصيغ من حيث الملكية أو المديونية على النحو التالي:

- صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية: حيث تعطي هذه الصيغ المتعاملين بها القدرة على التصرف فيأخذ فيها صفة المالك، وتتمثل في صيغ المشاركة والمضاربة.
- صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية: حيث يعتبر التمويل في هذه الحالة بمثابة دين في ذمة المتعاملين بها، وتتمثل هذه الصيغ في كل من المرابحة، والإجارة، والاستصناع، والقرض الحسن.

وقد سعت المصارف الإسلامية إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والتنموية وغيرها من الأهداف من خلال الاستثمار في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة سواء كانت زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية. لذلك نجد أن الأدوات التمويلية والصيغ التي تتعامل بها المصارف الإسلامية تمثل الركيزة الأساسية في عمل المصارف الإسلامية والتي ساهمت في جذب واستقطاب المدخرات وتوظيفها في المجالات الاستثمارية بغرض تنمية الأموال، كما أن صيغ التمويل الإسلامي تتيح للمصارف تفعيل دور الاستثمارات في مجالات مختلفة.

٣-٢ المشاركة:

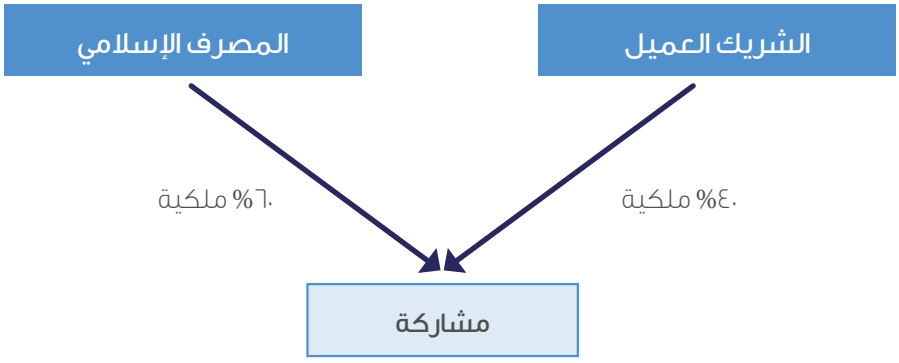
الهدف التعليمي

٢- بيان الأسس والأحكام الشرعية العامة للمشاركة، وبيان أحكام الأنواع المختلفة من عقود المشاركة من حيث التعريف بها والضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المصارف الإسلامية.

يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية التي تجسد أهداف ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، وتعتبر الصيغة الاستثمارية الأساسية التي تحقق العدالة بين المصرف الإسلامي وعملائه وتسعى لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين أفراد المجتمع.

٣-٢-١ مفهوم المشاركة:

وهي اتفاقية أو عقد بين المصرف الإسلامي والعميل للمساهمة في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة لتمويل إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، أو في تملك عقار، أو أصل منقول، وقد تكون على أساس متناقص بحيث يشتري العميل حصة المصرف بشكل متزايد (مشاركة متناقصة). وتتم المشاركة في الأرباح التي يحققها المشروع أو العقار أو الموجودات وفقاً لشروط اتفاقية المشاركة، ويمكن توضيح آلية نشاط المشاركة بالشكل التالي:



شكل رقم (٣-١): آلية عمل المشاركة

في نشاط المشاركة يقوم كل من المصرف والعميل بالمساهمة في رأس مال المشروع وبنسب قد تكون متساوية أو متفاوتة. وفي حالة المشاركة المتناقصة فإن العميل سيقوم بشراء حصة المصرف في المشروع لاحقاً تدريجياً على مدى مدة العقد. ويكون "البيع والشراء" مستقلاً عن عقد الشراكة ويجب ألا يتم اشتراطهما في عقد الشراكة.

٣-٢-٢أنواع المشاركات في العمل المصرفي:

تطبق المصارف صيغة المشاركة بأي من الصور الاتية:

أ- المشاركة المستمرة:

تعني قيام المصرف بالمشاركة مع شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر في مشروع تجاري أو عقاري أو زراعي أو خدمي أو غير ذلك من مجالات الاستثمار المختلفة، وذلك عن طريق التمويل المشترك في المشروع (أي المشاركة بالمال) فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من عائد ذلك المشروع. وتكون المحاسبة للأرباح والخسائر بعد نهاية الفترة المالية التي يتفق عليها الطرفان. وتبقى فيها حصة كل طرف في رأس المال والربح على حالها مادامت الشركة قائمة، ولا تتغير هذه النسبة إلا بعقد جديد. ولهذا النوع من المشاركات خصائص أساسية وهي:

- أن رأس المال والعمل بين الطرفين المتعاقدين (المصرف والطرف الآخر) ويقوم المصرف بها من خلال شراكته بالمال ومساهمته في إدارة الشركة من خلال مجلس إدارتها ولجنتها التنفيذية.
- أن نصيب طرفي الشركة جزء مشاع مما يتحقق من أرباح وليس نسبة محددة.
- أن يتفق طرفا المشاركة مسبقاً على نسبة كل منهما من الربح، خشية الوقوع في الغبن أو الغرر أو الجهالة.
- في حالة قيام أحد طرفي المشاركة بالعمل (والإدارة) معاً دون الطرف الآخر، يتم تخصيص جزء من الربح للطرف الذي يتولى العمل. ثم يقسم ما تبقي من تلك الأرباح بين طرفي المشاركة على مقدار مساهمة كل منهما في رأس مال الشركة، كما تقسم الخسارة على قدر مساهمة طرفي المشاركة في رأس مال المشروع.

ب- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:

ذلك النوع من أنواع المشاركات التي يساهم فيها المصرف في رأس مال شركة تعمل بأي قطاع من قطاعات الأعمال مع شريك أو أكثر، ويستحق كل طرف من أطراف هذه الشركة نصيبه في الربح وفقاً لما يتفق عليه بالعقد، مع وعد المصرف الإسلامي بالتنازل عن جزء من حصته في رأس المال أو كل حصته من خلال بيع أسهمه أو نصيبه في رأس المال الى هؤلاء الشركاء، على أن يلتزم الشركاء بدورهم أيضاً بشراء تلك الحصة والحلول محل المصرف في الملكية، مع سداد المقابل دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما اتفق عليه من شروط.

ولهذا النوع من المشاركات عدة صور، فقد تأخذ أي من الاشكال الآتية:

- يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق.
- يساهم فيها المصرف في رأس المال مع وعده بأن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، وكذلك يعِد الشركاء بشراء أسهم المصرف والحلول محله في الملكية سواء على دفعة أو على دفعات.

– اتفاق طرفين على المشاركة في مشروع اقتصادي أو عقار أو غير ذلك على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين إلى الآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة ومتعاقبة.

– دخول المصرف بصفته شريك ممول بشكل كامل أو جزئي في مشروع له دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر على حصول المصرف على حصة من أرباح المتحقق فعلاً والاحتفاظ بالجزء المتبقي من العائد (حصة العميل في الربح) أو جزء منه ليكون ذلك الجزء من الربح ثمناً لتملك العميل حصة المصرف أو جزء منها.

٣-٢-٣ الشروط والضوابط الشرعية لعقود المشاركة:

من أهم الشروط والضوابط الشرعية لصحة المشاركة ما يلي:

١. يجب أن تكون المشاركة فعلية بين المصرف وعميله، ولا يصح أن تكون المشاركة مجرد تمويل ربوي مستتر بغطاء المشاركة، وعليه فيجب أن يكون لكل شريك حصة محددة في رأس مال الشركة.

٢. يجب أن تحدد حصة كل شريك في رأس مال الشركة، وأن ينص في عقد المشاركة على تحديد ربح كل طرف بنسبة شائعة معلومة.

٣. لا يجوز لأحد الشريكين أن يبيع حصته قبل قبضها القبض المعتبر شرعاً.

٤. لا يجوز للمصرف أن يبرم عقد مشاركة مع عميله في سلعة أو صفقة قد أبرم العميل عقد شرائها من المورد أو البائع.

٥. لا يجوز أن يتعهد أحد طرفي عقد المشاركة بشراء حصة شريكه بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل يتعين أن يتم تحديد ثمن الحصة بالقيمة السوقية أو حسب الاتفاق عند البيع.

٦. لا يجوز أن يشترط أحد طرفي عقد المشاركة على الآخر تحمل مصروفات التأمين أو الصيانة أو غيرها من المصروفات، بل يجب أن تُحمل على الشركاء بقدر الحصص.

٧. لا يجوز إشتراط الضمان على رأس المال على أحد طرفي المشاركة، بل يكون تحمل تبعات الخسائر والأضرار على الشريكين كل بقدر حصته، ما لم تكن الخسائر والأضرار ناتجة عن تعدي أحد الشريكين أو تفريطه فيتحملها كاملة.

٨. المصروفات التي تنشأ بعد تصفية المشاركة بعقد البيع يتحملها المشتري وحده، والمصروفات الناشئة قبل تصفية المشاركة والتي لم تتبين إلا بعد التصفية تُحمل على الشريكين بقدر حصصهم.

٣-٢-٤ أهمية تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية:

إن إستخدام المصارف الإسلامية لصيغة التمويل بالمشاركة لاستثمار الأموال بالطرق المشروعة يتيح لها :

– إعطاء فرص جديدة وملائمة لتمويل المشروعات في الأجل المتوسط والطويل للمستثمرين بعيداً عن مشاكل القروض وما يتبعها من مشاكل سعر الفائدة والضمانات وتأخير السداد كما تقوم به البنوك التقليدية.

- نقل الخبرات والاستفادة منها بين المصرف والشركاء، إضافة إلى تحقيق الأرباح وتقوية القدرات المالية لكل منها.
- توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعاً عادلاً بين المصرف والشركاء.
- القيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات، وكل ما من شأنه أن يكون مشروعاً منتجاً للدخل المنتظم، ومن هنا فالمشاركة هي وسيلة هامة لتمويل المشروعات حيث يميل إليها الأفراد طالبوا التمويل، ممن لا يرغبون باستمرار مشاركة المصرف لهم.

٣-٣ المضاربة:

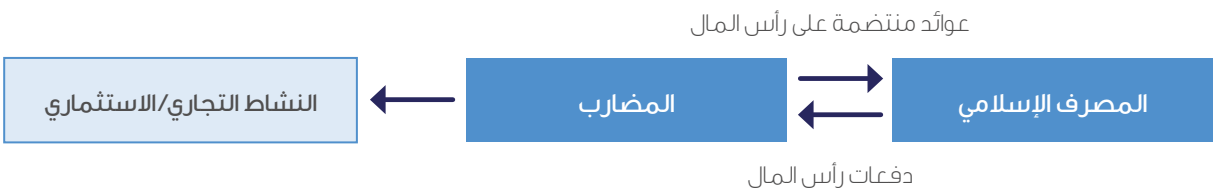
الهدف التعليمي

٣ - التعرف على صيغ المضاربة، وأنواعها، وشروطها، ومشروعيتها.

٣-٣-١ مفهوم المضاربة:

من صيغ التمويل التي تمارسها المصارف الإسلامية هي المضاربة، وتوصف المضاربة بأنها عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين طرفين هما رب المال والمضارب أو العامل (أي الطرف المختص باستثمار المال). يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأسمال في مؤسسة أو نشاط يديره رب العمل بصفته مضارباً (أو مقدم العمل).

ويتم توزيع الأرباح التي يتم تحقيقها وفق شروط عقد المضاربة، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب سوء سلوك المضارب، أو اهماله أو اخلاله بالشروط المتعاقد عليها. ويوضح الشكل التالي طبيعة عقد المضاربة:



شكل رقم (٣-٢): طبيعة عقد المضاربة

من الشكل أعلاه يتضح أن آلية عمل عقد المضاربة تتمثل في قيام المصرف بتزويد المضارب بالمال اللازم لنشاط معين ولا يقوم الأخير بالمساهمة بالمال بل ينحصر دوره فقط في إدارة المشروع مقابل أجر يؤخذ كنسبة من أرباح المشروع ويدفع المتبقي من الأرباح إلى المصرف. وفي حالة تكبد المشروع للخسائر، فإن المصرف يتحمل كافة المبالغ ما لم تكن ناجمة عن إهمال من طرف المضارب.

ومن ناحية أخرى، توجد حالياً في بعض المصارف الإسلامية حسابات استثمارية وفق صيغة المضاربة (تسمى حساب المضاربة لأجل) تتيح للعملاء الدخول في كل أعمال المصرف أو بعضها، ويكون العميل رباً للمال والمصرف مضارباً، ويلزم المصرف العميل بمدة محددة لا يسمح له الفسخ فيها، فإن أراد العميل الفسخ فإنه يخسر ربح المدة الماضية أو جزءاً منه، وتحدد نسبة توزيع الربح بناء على اتفاقهما عند التعاقد وبناء على المدة والمبلغ المدفوع على أن تكون معلومة وقت التعاقد، ويعمل المصرف في هذا الحساب في أنشطته. ولا يضمن رأس المال للعميل.

يتضح مما سبق أن المصارف الإسلامية تتعامل بالمضاربة في علاقتها بأصحاب حسابات الاستثمار (العميل يكون رب للمال والمصرف يكون المضارب) ثم في علاقتها بطالبي التمويل منها (المصرف يكون رب للمال والعميل يكون المضارب).

٣-٣-٢ أنواع المضاربة:

تنقسم المضاربة من حيث شروط المضاربة إلى قسمين هما مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة على النحو التالي:

١. المضاربة المطلقة:

وهي التي يفوِّض فيها رب المال المضارب في ادارة عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود. وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة وذلك اعتماداً على ثقته في أمانته وخبرته. ومن قبيل المضاربة المطلقة ما لو قال رب المال للمضارب: اعمل برأيك. والإطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، وأن يتم التصرف وفقاً للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة.

٢. المضاربة المقيدة:

هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل. بمعنى آخر أن يسمح رب المال للمضارب بالقيام باستثمارات خاضعة لمقاييس استثمارية محددة أو قيود معينة. ومن أمثلة ذلك حجم التعرض للمخاطر القطاعية او السيادية.

٣-٣-٣ الشروط والضوابط الشرعية لعقود المضاربة:

من أهم الشروط والضوابط الشرعية لصحة المضاربة ما يلي:

١. يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوماً قدراً ونوعاً.

٢. يجوز أن يكون رأس المال من النقود أو عيناً (عروضاً) وتكون قيمتها عند التعاقد هي رأس مال المضاربة طبقاً للاتفاق بين الطرفين.

٣. لا يجوز أن يكون رأس المال ديناً لرب المال على المضارب أو غيره.

٤. أن يتم تسليم رأس المال الى المضارب وتمكينه من التصرف في المال دون اشتراط حيازته فعلاً له، وهذا يمثل الأساس لوضع مبلغ المضاربة في حساب المضارب وتمكين المضارب من السحب منه دون الرجوع للمصرف لأخذ موافقته.

٥. يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة. وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال. ويجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد.

٣-٣-٤ أهمية تطبيق المضاربة في المصارف الاسلامية:

تستخدم المصارف الإسلامية أسلوب المضاربة، فيتيح لها ذلك:

- الحصول على الإيرادات المالية (الأرباح) في نهاية العملية الاستثمارية وتوفير السيولة النقدية، كما تتحمل الخسارة إن وجدت.
- توجيه الأموال للاستثمارات المربحة عند تلقي الودائع الادخارية والاستثمارية، واقتسام الربح مع أصحاب حسابات الاستثمار بنسب يتفق عليها عند التعاقد، وتعتبر هذه الصيغة البديل الشرعي للفوائد التي تدفعها البنوك التقليدية.
- تقديم التمويل اللازم للمضاربين أو المستثمرين بما يحتاجونه من الأموال، لمباشرة عملياتهم الاستثمارية سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية.... وغيرها.
- إصدار صكوك المضاربة: وهي عبارة عن حصص مشاعة من رأس مال المضاربة، حيث يعتبر المالك لعدد من الصكوك هو رب مال المضاربة بقيمة هذه الصكوك، وفائدة هذا الأسلوب أنه يسهل تسييل الاستثمار في المضاربة عن طريق بيع تلك الصكوك ومن ثم فهو يعمل على تكوين نواة لسوق مالي إسلامي.

٣-٤ المرابحة:

الهدف التعليمي

٤- التعرف على طبيعة المرابحة، وبيان الأسس والأحكام الشرعية للمرابحة والمراحل التي تمر بها عملياتها بدءاً بالوعد وانتهاء بتمليك السلعة للعميل.

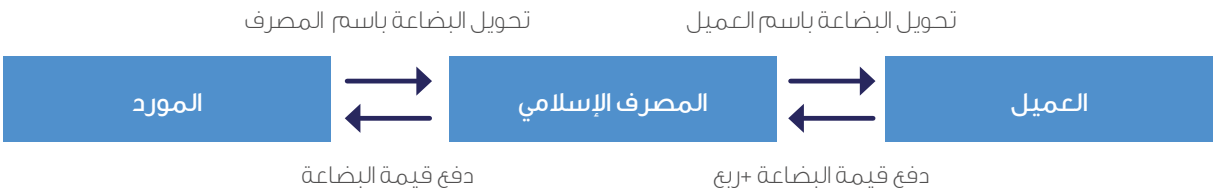
٣-٤-١ مفهوم المرابحة:

المرابحة هي عقد يبيع بموجبه المصرف الإسلامي لعميله نوعاً معلوماً من الأصول بسعر التكلفة مضافاً إليها هامش ربح متفق عليه. وتستخدم المصارف الإسلامية المرابحة لمقابلة متطلبات التمويل مثل تمويل المواد الخام، الآلات وتمويل التجارة قصيرة الأجل. ولتوضيح مبدأ المرابحة، يتقدم العميل إلى البنك بطلب تمويل لتمويل حاجات محدودة مثل بضائع، ومواد خام، والآلات وغيرها. يقوم العميل بوضع مواصفات للسلعة التي يرغب بشرائها من حيث السعر، والنوع وما شابه ذلك. عندئذٍ يقوم المصرف الإسلامي وبعد قناعته بمدى جدوى المشروع بإعلام العميل بمقدار ربحه زيادة عن سعر السلعة. وإذا

تـم الاتفـاق، فإن البنك يقوم بشـراء السـلعة ومن ثم بيعهـا للعميل بالسـعر الذي تم الاتفـاق عليه.

وهـذا النـوع من المرابحة يسـمى المرابحة للآمر بالشـراء حيث يقوم المصرف الإسـلامي ببسـاطة بإبرام عقد مـع عميله ببيع أصـول كان قد اشـتراها بناء على طلـب العميل وبسـعر التكلفة مضافـاً إليه هامش ربـح متفق عليه بناءً علـى وعد من العميل. ومـن الجدير بالملاحظة أن البضاعة سـتكون فـي ملكية البنك قبل بيعها للعميل على أسـاس مبـدأ المرابحة.

ويمكن توضيح عملية المرابحة بالشكل التالي:



شكل رقم (٣-٣): عملية المرابحة

يوضح الشـكل السـابق أن البنك يشـتري البضاعة من المـورد ثم يقوم العميل بشـرائها من البنك بسـعر متفـق عليـه والذي يتم دفعه بشـكل مؤجـل حيث يتم تحويـل البضاعة باسـم العميل في وقت شـرائها مـن البنك ويقـوم العميل بتقديـم ضمانة للبنك عـادة تكون رهن البضاعـة لصالح البنك، وتسـمى عملية المرابحـة في هـذه الحالة بالمرابحة للآمر بالشـراء.

٣-٤-٢ مراحل عملية البيع بالمرابحة:

يعتبـر بيـع المرابحة للآمر بالشـراء من أهـم صيغ التمويـل التي تطبقهـا المصارف الإسـلامية على الإطلاق، نظـراً لما فيهـا من ربح مضمـون وأجل قصير (فـي الغالب). ويتـم البيـع بالمرابحة وفق الخطـوات التالية:

١. مرحلة الوعد: وتبدأ من طلب العميل شراء السلعة وحتى شراء المصرف لها.

٢. مرحلة التملك: وتبدأ من شراء المصرف للسلعة وحتى بيعها للعميل.

٣. مرحلة البيع والسداد: وتبدأ من بيع المصرف السلعة للعميل وحتى نهاية سداده للأقساط.

٣-٤-٣ الشروط والضوابط الشرعية للمرابحة:

يمكن تلخيص أهم الشروط والضوابط الشرعية لعملية البيع بالمرابحة وفقاً للمراحل الثلاث في الاتي:

- مرحلة الوعد:

- يجـوز للمصرف أن يشـتري السـلعة بناءً علـى طلب عميله مـا دام أن ذلـك متفق مع الضوابط الشـرعية لعقد البيع.

- يجـوز أن يطلـب الواعد (العميل، أو طالب السـلعة، او الآمر بالشـراء) من المصرف أن يكون شـراء السـلعة من جهة معينـة ويحدد مواصفات السـلعة التـي يرغب في شـرائها مرابحة.

- لا يجـوز أن يأخـذ البنك تعهـداً ملزماً من العميل بشـراء السـلعة، أو موافقـة تحدد فيها نسـبة الربح في عقـد المرابحة قبل توقيـع العقد.

– لا يجوز للمصرف شراء السلعة من الواعد بالشراء نفسه، ثم في الوقت نفسه يبيعها إليه مرابحة بالأجل بثمن أكبر، لأن ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً. ولذا يجب على المصرف التأكد من أن البائع الأول للسلعة طرف ثالث غير العميل أو وكيله.

– مرحلة التملك:

– لا يجوز للمصرف أن يبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها. فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة.

– يجب التحقق من تملك المصرف للسلعة بصورة حقيقية أو حكمية قبل بيعها لعميله بالمرابحة، وكذلك انتقال الضمان من البائع الأول على المصرف بالحصول أو بالتمكين منه.

– التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية المصرف في مرحلة التملك، ويقوم بهذا الاجراء على حسابه باعتباره مالكاً للسلعة، ويتحمل المخاطر المترتبة على ذلك.

– مرحلة البيع:

– يجب على المصرف إبرام عقد بيع المرابحة بعقد منفصل عن الوعد بالشراء، وينص في العقد على أنه بيع مساومة.

– على المصرف أن يفصح عن ثمن السلعة وربحها في بيع المرابحة، على أن يكون الثمن الإجمالي للسلعة محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع.

– يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة على أقساط ويصبح ثمن السلعة حينئذ ديناً في ذمة العميل.

– يجوز اشتراط المصرف على العميل حلول بعض الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند عدم سداده للأقساط دون عذر مقبول.

– للمصرف أن يطلب من العميل ضمانات مشروعة في عقد المرابحة، ومن ذلك على سبيل المثال: كفالة طرف ثالث، أو رهن أي منقول أو عقار للعميل.

– يجوز للمصرف أن يتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري تسديد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

– يجوز إعادة جدولة المديونية بدون زيادة إذا كان ذلك بالعملة نفسها، فإن كان بعملة أخرى فيحرم مطلقاً .

٣-٤-٤ أهمية تطبيق المرابحة في المصارف الإسلامية:

تستخدم المصارف الإسلامية هذا الأسلوب كصيغة لتمويل احتياجات مختلف القطاعات الاقتصادية، لما لهذا الأسلوب من مرونة كبيرة في التمويل من خلال:

- توفير احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية، فتسهم المرابحة بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلي، ورفع حجم الطلب الكلي، والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي.
- توفير مستلزمات الإنتاج من المواد الخام والسلع الوسيطة والمعدات والآلات والأجهزة، بالنسبة للقطاعات الإنتاجية، مما يسهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.
- دعم النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتوفير وسائل الإنتاج وتصريف المنتجات الأمر الذي يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق درجة أعلى من الترابط بين قطاعاته.

٣-٥ الإجارة:

الهدف التعليمي



٥- فهم المقصود بعقود الإجارة وأنواعها، وبيان الأسس والأحكام الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٣-٥-١ مفهوم الإجارة وأنواعها:

الإجارة هي عبارة عن تملك المنافع مقابل الأجرة، وهناك عدة أنواع من الإجارة منها:

١. الإجارة التشغيلية: وهي اتفاق يتم بمقتضاه استئجار أصل معين أو استخدامه بواسطة مستأجر في مقابل قيام هذا الأخير بسداد مبالغ دورية لفترة زمنية محدودة في العقد إلى مالك الأصل (المؤجر).

٢. الإجارة المنتهية بالتمليك: وهي شكل من عقود الإجارة التي تقدم للمستأجر خياراً بامتلاك الأصل عند نهاية فترة الإجارة اما بشراء الأصل مقابل ثمن رمزي أو بدفع القيمة السوقية أو بموجب عقد هبة، أو دفع قسط الإجارة خلال فترة الإجارة شريطة أن يتم الوعد بشكل منفصل ومستقل عن عقد الإجارة الأساسي، أو يتم إبرام عقد هبة معلق على الوفاء بجميع التزامات الإجارة فتنتقل الملكية تلقائياً عند تحقق ذلك.

٣. الإجارة الموصوفة في الذمة: عقد على منفعة مباحة، متعلقة بذمة المؤجر، مدة معلومة، بعوض معلوم، وتستخدم هذه الصيغة غالباً في تمويل الخدمات أو الأعيان التي سيتم إنشاؤها مستقبلا وتتميز الإجارة الموصوفة في الذمة أنها تعطي للمؤجر حق استلام الأجرة مقدما تحت الحساب قبل تسليم العين.

ويمكن توضيح آلية عقد الإجارة بالشكل التالي:



شكل رقم (٣-٤): آلية عقد الإجارة

يتضح من الشكل السابق أن المصرف يقوم بشراء الأصل من المورد، ثم يقوم المصرف بدوره بتأجير الأصل إلى العميل لقاء دفعات أقساط منتظمة حيث يبقى الأصل باسم المصرف. أما في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك فإن الأصل يحول باسم العميل اما بشكل تدريجي طيلة مدة العقد أو عند انتهاء العقد.

والإجارة من وجهة نظر المصرف الإسلامي تمثل تمويلاً استثمارياً يغطى جميع المجالات تقريباً، حيث يقوم المصرف – المؤجر غالبا – بشراء معدات وأصول معينة، طبقا لطلب ورغبات عملائه ومن ثم تأجيرها لهم، فهم الذين يحددون المواصفات الخاصة بالأصول أو المعدات المستأجرة، ويعتبر هذا النشاط بمثابة تمويل عيني) أصول (وليس تمويلاً نقدياً ولذا فهو أنسب للمصارف حيث إنها بطبيعتها لا تتاجر في الأموال وإنما تتاجر في السلع والبضائع للمساهمة في التنمية.

٣-٥-٢ الشروط والضوابط الشرعية للإجارة:

من أهم الشروط والضوابط الشرعية لصحة الإجارة ما يلي:

- رضا العاقدين، فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح.
- أن تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء وغير متعذرة، ومباحة شرعاً، حيث يجب على المؤجر تهيئة العين المؤجرة بكل ما يتمكن به المستأجر من استيفاء منفعة العين المعقود عليها.
- يجوز أن يطلب العميل من المصرف أن يشتري العين أو المنفعة، مع وعد غير ملزم من العميل باستئجارها من المصرف.
- يجوز للمصرف أن يطلب من العميل في مرحلة الوعد بالاستئجار دفع مبلغ نقدي ليحجزه، ويكون هو الدفعة الأولى من دفعات الإجارة حال إبرام العقد، بشرط أن يرد هذا المبلغ للعميل بعد خصم مقدار الاضرار الفعلية التي تكبدها المصرف في حالة عدول العميل عن الاستئجار.
- يجوز للبنك أن يشترط على العميل في مرحلة الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك تقديم ضمانات من كفالة أو رهن أو تحويل راتب أو كمبيالات، شريطة ألا تستخدم إلا بعد إبرام عقد الإجارة وحلول أجل دفعات الإجارة.
- يشترط تحديد الأجرة، ويجوز أن تكون الأجرة نقداً أو عيناً (سلعة) أو منفعة (خدمة)، ويجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها، أو بأقساط لأجزاء من المدة.

– عقـد الإجارة عقـد ملزم للطرفيـن، لا يملك أحـد الطرفين الانفـراد بفسـخه أو تعديلـه دون موافقة الآخر، ويجـوز لأحد الطرفيـن أو كليهما اشـتراط جوازه فـي العقد أو اشـتراط الخيار مـدة معلومة.

– يجـب تحديـد مدة الإجارة، وتكـون ابتداءً من تاريـخ العقد ما لم يتفـق الطرفان على أجل معلـوم لبدء مدة الإجارة، وهي التي تسـمى الإجـارة المضافة، أي المحدد بدء مدتها في المسـتقبل.

– يجـوز أخـذ العربـون في عقـد الإجـارة، ويعد جـزء معجل مـن الأجرة حال نفـاذ الإجـارة، ويسـتحق المؤجر العربـون عنـد العدول عـن العقد بسـبب يعود للمسـتأجر، أو إذا لـم يمض المسـتأجر في العقد إلـى نهايته دون عـذر مبيح لفسـخ الإجارة. أمـا إذا كان العدول عن العقـد أو عدم إتمـام العقد إلى نهايته بسـبب لا يعود إلى المسـتأجر، فيجـب على المؤجـر رد العربون.

– لا تجيـز بعض الهيئات الشـرعية فرض غرامات تأخير مالية عند تأخر المسـتأجر عـن أداء الدفعات الإيجارية فـي مواعيدهـا، وتجيزه بعض الهيئات الشـرعية إذا كان المسـتأجر مماطلاً غير معسـر بشـرط صرفها في أوجه البـر، ويجوز للمؤجر اشـتراط تعجيل الدفعـات المؤجلة أو بعضها.

٣-٥-٣ أهمية تطبيق الإجارة في المصارف الاسلامية:

إن اعتماد صيغة الإجارة في المصارف الإسلامية يعود عليها وعلى المجتمع بفوائد كثيرة منها:

– توفير سـيولة مسـتمرة من خلال تسـديد أقسـاط الإيجار والقدرة على تسـييل الأصول طويلة الأجل، ويعد مـن أفضل الصيـغ للتطبيق فـي المصارف الإسـلامية، لأنه يسـاعد على حل مشـكلة امتصـاص المدخرات والودائع في هـذه المصارف.

– يحقـق هذا الأسـلوب مـن التمويل عائداً معقـولاً للمؤجر علـى أمواله المسـتثمرة، وليس عائـداً افتراضياً (سعر الفائدة).

– تحسـين مركز السـيولة للمسـتأجر وعدم إرهاقه بالديون، مما يسـمح له بتوسيع نشـاطه والمحافظة على اسـتقلاله المالي.

– يحقـق اسـتثماراً ناجحاً للطاقات البشـرية بالعمل، واسـتغلال للمهـارات، وفى الوقت ذاتـه يلبي للمجتمع حاجـات ضرورية تمثل عنصراً أساسـياً في النشـاط الاقتصـادي اليومي للمواطن كالسـكن ووسـائل النقل وغيرها.

٣-٦ الاستصناع:

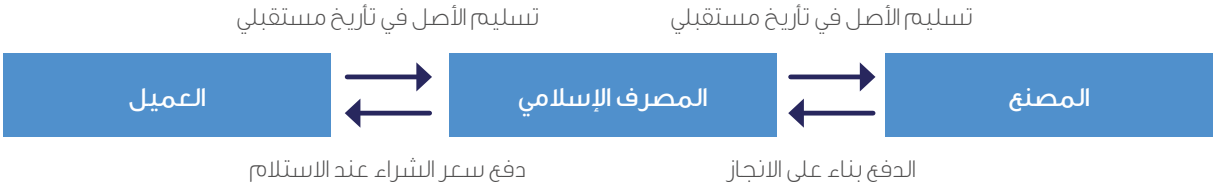
الهدف التعليمي

٦- معرفة كيفية التمويل من خلال عمليات الاستصناع من حيث عقده ومحله وما يطرأ عليه من التصرفات وتنفيذه والإشراف على التنفيذ.

٣-٦-١ مفهوم الاستصناع:

يقصد بعقد الاستصناع على أنه اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل ربما لم يتم انشاؤه بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقاً لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في موعد مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفاً. وتستخدم صيغة الاستصناع في المصارف في تمويل العقارات وتمويل المشاريع وغالبا ما يصاحبها عقد الإجارة الموصوفة في الذمة، أو عقد استصناع موازي ، حيث يقوم البنك بالدخول مع العميل في عقد استصناع ويدخل مع مقاول في عقد استصناع موازي.

والشكل التالي يوضح الآلية التي تتم فيها عملية الاستصناع:



شكل رقم (٣-٥): آلية عملية الاستصناع

٣-٦-٢ أركان عقد الاستصناع:

هناك أركان يقوم عليها عقد الاستصناع وهي المستصنع، الصانع، الشيء المصنوع، الثمن، والصيغة.

- الْمُسْتَصْنِع : هو العميل الذي يطلب من المصرف صنع سلعة له وفق عقد بينهما.
- الصانع: هو المصرف الذي ينفذ طلب العميل.
- السلعة المصنوعة: هو الشيء الذي يتفق على صنعه كل من الصانع والمستصنع، ويقدر بثمن معلوم.
- الثمن: هو قيمة السلعة المصنوعة المتفق عليه بين الصانع والمستصنع.
- الصيغة: هي صيغة الإيجاب والقبول من قبل المصرف (الصانع) والعميل (المستصنع) على الشيء المصنوع.

٣-٦-٣ الأحكام والضوابط الشرعية لعقد الاستصناع:

من أهم الأحكام والضوابط الشرعية لصحة عقد الاستصناع ما يلي:

- أحكام الشيء المصنوع:

- أن يكون المصنوع معلوماً: عن طريق تحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع التنازع عند التسليم.

- أن يكون المصنوع مما يدخل الصناعة ويخرج عن حالته الطبيعية، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك.

- أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه، فلا يصح الاستصناع فيما لا تعامل فيه.

- يجوز اتفاق الصانع والمستصنع بعد عقد إبرام الاستصناع على تعديل المواصفات المشروطة في المصنوع، أو الزيادة فيه، مع تحديد ما يترتب على ذلك بالنسبة للثمن وإعطاء مهلة في مدة تنفيذه.

- ثمن الاستصناع:

- يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوما عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقوداً، أو عيناً.

- يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع.

- إذا انخفضت التكلفة الفعلية التي أنفقها المصرف في إنجاز المصنوع عن التكلفة التقديرية، فلا يجب على الصانع تخفيض الثمن المحدد في العقد، ولا حق للمستصنع في الفرق أو جزء منه، وكذلك الحكم في حال زيادة التكلفة.

- لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد. أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا تم الاتفاق عليه بين الأطراف.

- الإشراف على التنفيذ:

- للصانع والمستصنع أن يتفقا على اختيار مكتب فني للتحقق من التقيد بالمواصفات المشروطة، والموافقة على تسليم الدفعات وفقاً لذلك.

- يجوز للمصرف بصفته صانع توكيل المستصنع بعقد توكيل مستقل عن عقد التصنيع للقيام بالإشراف على إنجاز المصنوع طبقاً للمواصفات المتعاقد عليها.

- تسليم المصنوع:

- تبرأ ذمة الصانع بتسليم المصنوع مطابقاً للمواصفات إلى المستصنع أو تمكينه منه، أو تسليمه إلى من يحدده المستصنع.

- لا يجوز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكماً، ولكن يجوز إنشاء عقد استصناع آخر على شيء موصوف في الذمة مماثل لما تم شراؤه من الصانع ويسمى هذا «الاستصناع الموازي».

٣-٦-٤ أهمية التمويل بالاستصناع في المصارف الاسلامية:

يكتسب تطبيق هذا الأسلوب التمويلي في المصارف الإسلامية أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية سواء بالنسبة للمصرف نفسه أو بالنسبة لأفراد المجتمع المتعاملين معه، حيث تبرز أهميته في:

- تأمين مختلف السلع للأفراد والقطاعات الاقتصادية، وفي هذه مصلحة لكلا الطرفين الصانع والمستصنع.
- استثمار أموال المصرف في عمليات الاستصناع تكسبه خبرة واسعة مع المتعاملين، وتخليصهم من المشاكل التمويلية ومخاطر القروض وفوائدها التي تتعرض لها البنوك التقليدية.
- حماية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وفتح أسواق جديدة للمنتجات المحلية وتحقيق استقرار اقتصادي.

٣-٧ التّورُّق:

الهدف التعليمي

٧- التعرف على أنواع التّورُّق، ومشروعيتها، وضوابط صحة عمليات التورق.

٣-٧-١ مفهوم التّورُّق وأنواعه:

يقصد بالتّورُّق هو شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة من العميل ثم بيعها لطرف ثالث غير من اشترى العميل منه للحصول على النقد بثمن حال. ويمكن التفرقة بين نوعين من التّورُّق هما:

١. التّورُّق الفردي (الفقهي):

وهو التورق الذي بحثه الفقهاء، وعرفه مجمع الفقة الإسلامي برابطة العالم الاسلامي على أنه: «شراء سلعة بالأجل ثم يبيعها المشتري نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد».

ويتضح من هذا التعريف أن عملية التورق هذه تتميز بما يلي:

- من حيث العلاقة التعاقدية: وجود ثلاثة أطراف مختلفة.
- من حيث الضوابط الشرعية للتعاقد: وجود عقدين منفصلين دون تفاهم أو تواطؤ بين الأطراف.
- من حيث الغاية والقصد: الحصول على السيولة النقدية.

٢. التّورُّق المصرفي (المنظم): وهو ما تقدمه البنوك الإسلامية كتمويل مصرفي لعملائها ضمن آليات وخطوات إجرائية وتعاقدية مرتبة ومنظمة تيسر للعميل حصوله على النقد بعملية تّورُّق يكون المصرف طرفاً وسيطاً إضافياً فيها، ولذلك يمكن تسمية هذا النوع بالتّورُّق المنظم أو المؤسسي أو التّورُّق المصرفي.

وفي هذا النوع يقوم المصرف:

- بشراء السلعة المحددة من البائع الأصلي بكميات كبيرة - عادة بشكل اسبوعي - من دون وجود وعد مسبق بالشراء من العميل.

- ثم يبيع المصرف تلك السلعة المشتراة أو كميات محددة منها للعميل بالأجل بثمن محدد (بالمساومة أو المرابحة).

- وفي مرحلة تالية يقوم المصرف ببيع تلك السلعة التي أصبحت مملوكة للعميل إلى من يرغب شراؤها نقداً بناء على توكيل العميل له بذلك.

٣-٧-٢ مشروعية التورق:

مما لا شك فيه أن التورق الفردي كان معروفاً منذ العصور الأولى للإسلام. وقد اختلف الفقهاء في حكم التورق، فذهب جمهور العلماء إلى إباحته، ولكن ذهب بعض أهل العلم من ناحية أخرى إلى القول بكراهته. وقد صدر بجواز التورق قرار من مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في رجب ١٤١٩ هـ.

أما التورق المصرفي المنظم، فقد اختلفت فيه أيضا آراء الفقهاء والعلماء المعاصرين، فذهب بعضهم إلى القول بالجواز، وهم يقرون بطبيعة الحال التورق الفردي والتورق المنظم على حداً سواء. وذهب بعضهم الآخر إلى القول بعدم مشروعية التورق المصرفي المنظم.

٣-٧-٣ الشروط والضوابط الشرعية للتورق:

من أهم الشروط والضوابط الشرعية لصحة عملية التورق ما يلي:

١. استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة، ويجب التأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزم فإنه يجب أن يكون من طرف واحد، وألا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها.

٢. إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد فإنه يجب تزويد العميل بمواصفات السلعة، وكميتها ومكان وجودها، ليكون شراؤه للسلعة حقيقياً وليس صورياً، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.

٣. يجب أن يكون بيع السلعة (محل التورق) إلى غير البائع الذي اشتري منه العميل بالأجل (طرف ثالث)، لتجنب العينة المحرمة، وألًا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطأة أو عرف.

٤. عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة لا تعطي العميل حقه في قبض السلعة.

٥. على المصرف تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره.

٣-٨ القرض الحسن:

الهدف التعليمي



٨- التعرف على مفهوم القرض الحسن، وأركانه، وبيان الأحكام الشرعية للقرض، ومنها أحكام المنفعة في القرض، سواء أكانت مشروطة أم غير مشروطة.

٣-٨-١ مفهوم القرض الحسن:

هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما .

- أركان القرض الحسن وشروطه:

- ينعقد القرض بالإيجاب والقبول بلفظ القرض والسلف، وبكل ما يؤدي معناهما من قول أو فعل.

- يشترط في المقرض أهلية التبرع.

- يشترط في المقترض أهلية التصرف.

- يشترط في محل القرض أن يكون مالاً متقوماً معلوماً.

- يحصل المقترض على المال المقرض، ويثبت في ذمته. ويجب رد مثل القرض في مكان تسليمه.

٣-٨-٢ الاحكام والشروط الشرعية في القرض:

١. أحكام المنفعة المشروطة في القرض: يحرم اشتراط زيادة في القرض للمقرض سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، وسواء أكانت الزيادة عينًا أم منفعة، وسواء أكان اشتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم من خلال الأجل.

٢. أحكام المنفعة غير المشروطة في القرض: لا يجوز للمقترض تقديم أو بذل منفعة للمقرض خلال مدة القرض إذا كان ذلك من أجل القرض.

٣. اشتراط الأجل في القرض: يجوز اشتراط الأجل في القرض، فلا يلزم المقترض الوفاء قبل حلول الأجل، وليس للمقرض مطالبته به قبله. أما إذا لم يشترط الأجل فيجب على المقترض الوفاء عند الطلب.

٤. نفقات خدمات القرض:

- يجوز للمصرف المقرض أن يأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاته الفعلية المباشرة، ولا يجوز له أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة.

- لا تدخل في المصروفات الفعلية على خدمات القروض المصروفات غير المباشرة، مثل رواتب الموظفين وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل، ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية للمصرف.

٥. كشف حساب العميل: لا مانع من وجود كشف حساب للعميل، بحيث يكون مبلغ القرض الذي سيودع في حساب العميل أو أي أقساط نقدية أخرى تسديداً مباشراً له.

٣-٩ الوكالة الاستثمارية الاسلامية:

الهدف التعليمي

٩- بيان أحكام الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية، وما يشترط لصحتها وأحوالها وآثارها وتطبيقاتها المعاصرة.

٣-٩-١ مفهوم الوكالة الاستثمارية الاسلامية:

تعني الوكالة الاستثمارية قيام المصرف بدور الوكيل عن الفرد المستثمر، بمعنى أن يقيم الفرد المصرف مقام نفسه في تصرف استثماري جائز ومعلوم لما يملكه الوكيل من مؤهلات وقدرات تحفظ المال وتنميه.

- أركان الوكالة الاستثمارية: للوكالة الاستثمارية أربعة أركان رئيسية هي:

١. الموكل: أي العميل الذي يتقدم إلى المصرف لينيبه في القيام بالتصرف الاستثماري الذي يرغب توكيله فيه .

٢. الوكيل: أي المصرف الذي يحصل على الحق في التصرف في المال أو الأصول التي وكله العميل في التصرف الاستثماري فيه.

٣. موضوع الوكالة الاستثمارية: هو الأمر الذي وكل فيه العميل المصرف للقيام بما لديه من معرفة وخبرة بالاستثمار فيه.

٤. المحرّر: هو العقد الذي تصاغ به علاقات وحقوق والتزامات كل طرف من طرفي عقد الوكالة.

- أنواع الوكالة الاستثمارية:

تشتمل الوكالة على نوعين هما الوكالة المشروطة والوكالة المفتوحة كما يلي:

أ- الوكالة المقيدة: يطلق عليها البعض الوكالة الاستثمارية الخاصة، لأن موضوعها محدد ومشروط بالقيام بعمل معين بذاته، لا يتعدى المصرف التصرف إلى سواه من التصرفات الاستثمارية، إلا إذا أذن له العميل بذلك كتابياً.

ب- الوكالة المطلقة: يطلق عليها أيضا مصطلح الوكالة الاستثمارية العامة، حيث تترك الحرية الكاملة للمصرف في اختيار مجالات الاستثمار، وإجراء التصرفات الاستثمارية التي يراها مناسبة دون قيد أو شرط من جانب العميل، وبموجب هذا النوع من الوكالات الاستثمارية يقوم العميل (الموكل) بتوكيل المصرف (الوكيل) بالتصرف الاستثماري في أمواله أو أصوله دون تحديد مجال أو عمل بذاته ليكون محور الاستثمار.

٣-٩-٢ الأحكام والضوابط الشرعية للوكالة الاستثمارية:

من أهم الاحكام والضوابط الشرعية لصحة الوكالة الاستثمارية ما يلي:

- أجرة الوكالة:

- إذا كانت الوكالة بأجرة، فيجب تحديدها بحيث تكون معلومة، إما بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر.

- يجب على العميل (الموكل) دفع أجرة المصرف (الوكيل بالاستثمار) حسبما يتفق عليه بشأن ميعادها وكيفيتها.

- يجوز أن يشترط للمصرف (للوكيل بالاستثمار) مع الأجرة، كل أو بعض ما زاد عن الربح المتوقع، كحافز له على حسن الأداء.

- مبلغ الاستثمار، ومدته، وربحه:

- يحدَّد مبلغ الاستثمار ومدته؛ سواء كان المبلغ يقدم جملة، أو على دفعات.

- يتحمل العميل (الموكل) المصروفات المتعلقة بالاستثمار، مثل: النقل، والتخزين، والضرائب، والصيانة، والتأمين. ولا يجوز اشتراطها على الوكيل، ولا تأجيل دفعها أو ربط دفعها بنتائج الاستثمار. ويتحمل المصرف (الوكيل) المصروفات المتعلقة بموظفيه أو أجهزته.

- إذا أقرض المصرف (الوكيل) من ماله للشراء بالاستثمار: فإنه يعتبر قرضاً حسناً، ولا يجوز تحقيق نفع بموجبه للمصرف (الوكيل)، ويستحق الأجر والحافز عن عمله دون الأخذ في الاعتبار القرض.

- يعتبر الربح كله من حق العميل (الموكل)، إلا إذا حدد ربح متوقع وأن ما زاد عليه يستحقه المصرف (الوكيل) سواء كلياً أو جزئياً باعتباره حافز بالإضافة للأجرة المعلومة.

- تقييد الوكالة بالاستثمار:

- إذا قيدت الوكالة بالاستثمار بالرجوع إلى العميل (الموكل) قبل الدخول في الاستثمار: فيجب مراعاة ذلك، وفي حالة المخالفة ووقوع خسارة فإن المصرف (الوكيل) يتحملها.

- إذا قيدت الوكالة بالاستثمار بعمليات لا يقلُّ ربحها عن نسبة معينة، ولم يجد الوكيل ما يحققها: فعليه الرجوع للموكل، وإذا استثمر بأقلَّ منها: فإنه يضمن الفرق بين ربح ما استثمر به وربح المثل إن كان أقلَّ من الربح المقيد به، ولا يضمن النسبة المقيد بها في الاستثمار.

مما سبق يتضح أن المصارف الإسلامية تعتبر بمثابة مؤسسات مالية، تسعى إلى جذب الموارد المالية من الأفراد والمؤسسات، وتعمل على استخدامها بالطرق الشرعية، في إطار فلسفة الإسلام الاقتصادية التي تستمد منها خصائصها وأهدافها، وكذا مصادرها المالية. وتقوم على فكر اقتصادي مستقل لممارسة نشاطها المصرفي، وفق آليات لاستخدام المال واستثماره، وتتسم بالكثير من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الناتج (الأرباح) بين أطراف العملية الاستثمارية مع شيء من التطوير يأخذ بعين الاعتبار ظروف ومتطلبات العصر الحديث.

أسئلة نهاية الفصل:

أجب عن الأسئلة الآتية، وتحقق من صحة إجابتك في القسم الموافق:

١- وضح باختصار الخصائص التي يتميز بها التمويل الإسلامي؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-١-٢

٢- «للتمويل المصرفي الإسلامي أهمية للمصارف التي تقدمه، ولعملاء المصارف، وللاقتصاد الوطني»، اشرح هذه العبارة، موضحاً أهمية التمويل المصرفي الإسلامي لتلك الأطراف.

مرجع الإجابة: القسم ٣-١-٣

٣- ما الفرق بين المشاركة الدائمة والمشاركة المنتهية بالتمليك؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-٢-٢

٤- ناقش باختصار مفهوم المضاربة وأنواعها والشروط والضوابط الشرعية لعقود المضاربة؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-٣

٥- وضح باختصار الشروط والضوابط الشرعية للمرابحة خلال مراحلها المختلفة؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-٤-٣

٦- ما الفرق بين الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-٥-١

٧- اذكر الأحكام والضوابط الشرعية لعقد الاستصناع؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-٦-٣

٨- وضح المقصود بالتورق وأنواعه والضوابط الشرعية للتورق؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-٧-١ والقسم ٣-٧-٣

٩- اشرح باختصار المقصود بالقرض الحسن موضحاً أركانه وشروطه الشرعية؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-٨-١ والقسم ٣-٨-٢

١٠- وضح باختصار مفهوم الوكالة الاستثمارية الاسلامية وأنواعها وأهم الشروط والضوابط الشرعية للوكالة الاستثمارية؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-٩-١ والقسم ٣-٩-٢

١١- ما الفرق بين الوكالة المشروطة والمفتوحة وبين المضاربة المقيدة والمطلقة؟

مرجع الإجابة: القسم ٣-٣-٢ والقسم ٣-٩-١

الفصل الرابع

المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية

يتضمن هذا الجزء من المنهج قرابة ١٤ سؤال من بين ١٠٠ سؤال في الاختبار.



مقدمة:

يركز هذا الفصل على المنتجات والخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية، وقد تم تقسيمها إلى خدمات مصرفية للأفراد، وخدمات مصرفية للشركات، وخدمات الخزينة والاستثمار. وكذلك يتناول الفصل الصكوك الإسلامية والحكم الشرعي لعمليات التوريق، بالإضافة إلى التعرف على المشتقات المالية وأحكامها الشرعية.

٤-١ طبيعة المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية:

الهدف التعليمي

١- التعرف على مفهوم الخدمات المصرفية وخصائصها، وأنواع قنوات توزيعها، وفهم السمات الرئيسة للمنتجات والخدمات المالية والمصرفية الإسلامية ومتطلباتها الشرعية.

٤-١-١ مفهوم الخدمة المصرفية:

تقوم المصارف الإسلامية بتقديم العديد من الخدمات المصرفية لعملائها، مما ييسر عليهم إتمام أنشطتهم ومعاملتهم التجارية والصناعية والخدمية ويسهل عليهم، إجراء تحويلاتهم والانتهاء من أعمالهم ومهامهم على وجه سريع ودقيق ومنها على سبيل المثال تحصيل الشيكات وفتح الاعتمادات ومنح الكفالات المصرفية وعمليات الصرف الأجنبي والقيام بالكثير من الأعباء نيابة عن العملاء... وغيرها من الخدمات.

ويمكن تعريف الخدمة المصرفية بصفة عامة على أنها: «نشاط أو مجموعة الأنشطة التي يكون جوهرها غير ملموس، ويقوم بتقديمها المصرف لعميله بغرض إشباع حاجاته ورغباته». ومفهوم الخدمة المصرفية في المصرف الإسلامي يشير إلى «قيام المصرف الإسلامي بتقديم المنافع المالية والاستشارية لعملائه بما يلبي حاجاتهم ويحقق رغباته، ويعمل علي تيسير المعاملات المالية والاقتصادية المتوافقة مع الشريعة مقابل عمولة أو عائد».

٤-١-٢ خصائص الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية:

تتعدد الخصائص المميزة للخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية، ومن بينها ما يلي:

١. ارتباط الخدمات المصرفية بروح التشريع الإسلامي:

إن مصطلح المصرف الإسلامي يعني التزام إدارة المصرف في جميع مستوياتها وفي كافة معاملاتها بالشريعة الإسلامية، بحيث لا تقدم الإدارة أي خدمة مصرفية محرمة وهي عالمة بحرمتها وفسادها شرعاً.

٢. الخدمات المصرفية غير ملموسة:

فالخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية تعتبر خدمات غير ملموسة، شأنها شأن كافة الخدمات، مما يلقي على المصرف عبئاً أكبر في إظهار أهميتها ومنفعتها بالنسبة للعملاء، إذ غالباً لا يتضح للعميل كافة الجوانب المتعلقة بالخدمة إلا بعد الاتصال المباشر بالمصرف وتحقق الاستفادة.

٣. الاتصال المباشر بين المصرف وعملائه:

حتى تتم الاستفادة من الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية، لا بد من وجود علاقة مباشرة بين المصرف الإسلامي مؤدي الخدمة والعميل المستفيد منها.

٤. تعدد وتنوع الخدمات المصرفية:

تتميز الخدمات المصرفية أيضاً بتعددها وتنوعها باعتبار أن المصارف تكون مجبرة على تقديم مجموعة واسعة من الخدمات حتى تستطيع تلبية الاحتياجات المتنوعة والمترابطة مثل الاحتياجات التمويلية والائتمانية والخدمات المصرفية الأخرى.

٥. تقلبات الطلب:

يعتبر القطاع المصرفي من القطاعات الاقتصادية التي تشهد تقلبات في الطلب على خدماتها (كانخفاض الطلب على الائتمان في حالات الركود مثلاً). كما لا يمكن التنبؤ بالطلب على الخدمات المصرفية مستقبلاً على وجه دقيق، حيث إن العميل هو الذي يمسك بزمام المبادرة في الإقدام على الاستفادة من الخدمات المصرفية.

٦. التوازن بين النمو والمخاطر:

وتعني أنه لا بد من مراعاة وجود نوع من التوازن بين النمو والتوسع في تقديم الخدمات المصرفية وبين المخاطر التي يمكن أن تنجم عن ذلك التوسع باعتبار أن المصرف هو منشأة تمارس نشاطها على أساس الثقة المتبادلة بينه وبين العميل.

٧. الارتباط بالسياسة الاقتصادية والنقدية للدولة:

ترتبط البنوك أكثر من غيرها من المؤسسات الأخرى بالسياسة الاقتصادية للدولة، حيث يتأثر كل واحد منهما بالآخر، فعلى أساس الحالة الاقتصادية للدولة يتخذ البنك المركزي مجموعة من القرارات، ويستخدم مجموعة من الأساليب والأدوات كأسعار الصرف، أسعار الفائدة، السوق الائتمانية، نسبتي السيولة والاحتياطي...إلخ، وذلك من أجل التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على سياسات البنوك.

٤-١-٣ مفهوم قنوات التوزيع للخدمات المصرفية وأنواعها:

قناة التوزيع في النشاط المصرفي تعني أية وسيلة من الوسائل التي تهدف إلى توصيل الخدمة المصرفية إلى العملاء بشكل ملائم، وبصورة تساعد على زيادة التعامل بها وبالتالي زيادة الإيرادات المتولدة عنها. إن نجاح المصرف يتوقف على اختيار منافذ التوزيع لتقديم خدماته المصرفية بالشكل المناسب لكي تفي بحاجات ورغبات العميل، حيث يمكن تقسيم منافذ التوزيع إلى منافذ مباشرة ومنافذ غير مباشرة كما يلي :

١. القنوات المباشرة لتوزيع الخدمات المصرفية: وتتمثل في فروع المصرف:

وتعتبر من أهم قنوات التوزيع، حيث يتم من خلالها إتاحة كافة الخدمات المصرفية التي تتطلبها المنطقة وعملائها وخدمتها مصرفياً بالشكل المناسب، ونظراً لأن الفرع يعمل في مكان ثابت فيجب الاعتناء باختيار موقع الفرع بشكل جيد حيث يكون مناسباً لخدمة العملاء الحاليين والمرتقبين.

٢. القنوات غير المباشرة لتوزيع الخدمات المصرفية:

لقد أدى تطور خدمات المصارف واتساعها إلى استخدام الوسطاء في بعض الخدمات المصرفية، حيث تتمثل المنافذ غير المباشرة فيما يلي:

- وحدات التعامل الآلي:

وتستخدم هذه الوحدات للتعامل في المناطق التي يصعب افتتاح فرع فيها أو لاستخدامها في المواعيد التي يغلق فيها المصرف أبوابه أو للتخفيف عن الفروع في الأعمال المصرفية العادية مثل: عمليات الإيداع أو عمليات السحب والصرف الذاتي وهي تعمل طوال ٢٤ ساعة في اليوم.

- نظام التوكيلات المصرفية:

وفيها يقوم المصرف بتوكيل بعض الأفراد أو الشركات بالقيام نيابة عنه بتقديم بعض الخدمات المصرفية وباسمه، وذلك عندما يكون هناك نقص لدى المصرف في العمالة أو الفروع، أو قصور في نظام شبكة توزيع الخدمات المصرفية.

- نظام التعامل بالمقاصة:

تقوم المصارف وفروعها بتسوية مديونياتها لدى المصارف الأخرى (آلياً عن طريق البنك المركزي السعودي)من حيث معاملات عملائها معهم، وفقًا لمجموعة من الحسابات الخاصة بكل مصرف لدى المصرف الآخر.

- الخدمات المصرفية المتطورة تقنياً:

وهي مرحلة حديثة تتم باستخدام كلاً من الحاسب الآلي، والأجهزة المحمولة (الهاتف الجوال، آيباد....إلخ). حيث يمكن للعميل استخدام شبكة الإنترنت أو خدمة الهاتف المصرفي لإجراء معاملاته المصرفية المختلفة دون الحاجة لزيارة الفرع. وفي هذا الصدد، فقد أصدر البنك المركزي السعودي مبادرة يطلق عليها «فنتك السعودية» في إطار برنامج تطوير القطاع المالي في المملكة (FSDP)، لتكون بمثابة حافز لتطوير صناعة تكنولوجيا الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية من خلال تحويل المملكة إلى وجهة للابتكار في مجال التقنية المالية. والفنتك هو، اختصار لمصطلح Fintech الذي يحتوي على كلمتين Financial + Technology وهي استخدام التكنولوجيا الجديدة في الخدمات المالية، وتسعى فنتك السعودية إلى دعم تطوير البنية التحتية التي تتطلبها صناعة الفنتك، وبناء المهارات والمعرفة اللازمة لنمو نشاط الفنتك، وكذلك دعم رواد الأعمال في كل مرحلة من مراحل تطورهم.

٤-١-٤ معايير وضوابط منتجات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية:

هناك العديد من المعايير والضوابط التي تحكم تمويل عمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية، ويجب على إدارة المصرف الالتزام بها عند إتمام عمليات الاستثمار المباشر، أو المتاجرة، أو المرابحة أو المضاربة، أو المشاركة التي يمارسها المصرف مع عملائه، وذلك حفاظاً على أموال المصرف، وأموال المودعين، ورعاية لمصالح المجتمع الذي يعمل فيه المصرف، ومن أهم تلك المعايير ما يلي:

ا. المعايير الشرعية:

تمثل القواعد والمبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتشغيل وإدارة واستثمار الأموال كما وردت في مراجع فقه المعاملات، وهي تمثل البناء التأسيسي للمصرف الإسلامي، ولهذا تخضع لها معاملات المصرف وأنشطته سواء عند استقبال الأموال أو عند تشغيلها واستثمارها، بالإضافة إلى ما يقدمه المصرف الإسلامي من خدمات مصرفية متعددة. وتفرض المعايير الشرعية على المصارف الإسلامية مراعاة عدة نقاط من بينها:

- أن المال المتاح بين أيدي الناس ما هو في الأصل إلا مال الله سبحانه وتعالى، وعلى الإنسان أن يستثمر هذا المال تبعاً لما أراد صاحبه ومالكه.
- ضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه، بما يؤدي لزيادته ونمائه ومن ثم يعم النفع. وهذا يتطلب استثماره في الأوجه الحلال التي بينتها الشريعة وحثت على الالتزام بها.
- الامتناع عن تمويل الأنشطة والمنتجات المحرمة بذاتها أو التي تحمل شبهة الحرمة.
- تصميم نظم وأساليب العمل والإدارة المتفقة مع مقتضيات الشريعة الإسلامية.
- مراعاة قاعدة الأولويات الإسلامية، وذلك بتقديم الضروريات أولاً، والعمل على توفير المشروعات التي تيسر للأفراد الحاجيات، مما يؤدي لتنشيط وإعمال المقاصد الأساسية للشريعة في كل القرارات الاستثمارية والتمويلية.
- تنمية وتدعيم روح المحاسبة الذاتية والرقابة على النفس لدى الأفراد المتعاملين مع المصرف في جميع الأنشطة والمجالات.

٢. الربحية المناسبة:

يجب أن تعمل المصارف الإسلامية على تمويل العمليات التي تحقق أرباحاً مناسبة، فيتم اختيار المشروعات التي تحقق المستوى المناسب من الربح. وعند مراعاة هذا المعيار من معايير تقييم المشروعات في البنوك الإسلامية يجب مراعاة النقاط التالية:

- أن عناصر الإنتاج أربعة، وهي الأرض، والعمل، ورأس المال، والتنظيم، ولكل عنصر منها عائد أو دخل نظير اشتراكه الفعلي في النشاط الاقتصادي، ومن ثم فالمصرف الإسلامي يعمل على استغلال الموارد المتاحة لديه من رأس مال وعمل وتنظيم للحصول على الأرباح المناسبة.
- يتحمل رأس المال والمنظم شرعياً قدراً من المخاطر المتعلقة بالاستثمار، وعندما يتحقق الربح بعد سلامة رأس المال فإنه يقسم بينهما بحسب الاتفاق.

- تحري الكفاءة في استخدام رأس المال في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي، ويتطلب ذلك بذل عناية أكبر عند تقييم المشروعات بحيث تستبعد المشروعات ذات الجدوى المنخفضة.

- لا يمكن للمصرف الإسلامي أن يشارك أو يضارب أو يرابح بأمواله في مشروعات أو عمليات يتوقع من ورائها الخسارة أو يترك مشروعاً أكثر ربحية في سبيل اختيار مشروع أقل منه، مما قد يعرض المصرف لخسارة رأس ماله.

- يجب أن يسعي المصرف الإسلامي إلى تحقيق الربح الذي يحقق له الأهداف التالية:

* تغطية المصروفات الفعلية.

* وقاية رأس المال من النقصان بسبب الزكاة الواجبة.

* تحقيق العائد المناسب للمصرف ولمن شارك أو ضارب أو رابح فيه.

* مواجهة مخاطر المستقبل المحتملة بتكوين الاحتياطيات تحقيق النماء وتكوين مصدر لنمو المال وزيادته مما يزيد معه حجم التمويل والاستثمار وتنشط العمليات.

٣. خدمة البيئة المحيطة:

بمعنى أن تكون البيئة المحلية هي دائرة الاهتمام الأولى التي يوظف فيها المصرف أمواله سواء كان ذلك في محافظة أو مدينة أو قرية. ويتطلب تطبيق هذا المعيار من المصرف مراعاة النقاط التالية:

- يجب على المصرف القيام بدراسة وتحليل المنطقة المحيطة والتعرف على الفرص الاستثمارية والتمويلية المتاحة بها والعملاء المرتقبين ونوعية المشكلات التي تتطلب حلاً عاجلا وينقصها التمويل، ثم يضع المصرف الأولويات المناسبة ويقدم التمويل اللازم لها.

- إن التمويل والاستثمار في البيئة المحيطة يساعد البنك على:

* القدرة على دراسة وتحليل العمليات والتعرف على العملاء وجمع المعلومات المتعلقة بعملية التمويل بشكل متكامل.

* القدرة على اكتشاف الفرص الاستثمارية والتمويلية وتبيينها.

* سهولة متابعة العمليات والرقابة عليها.

* خدمة البيئة المحلية بحل مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية وتشغيل العمالة وفتح الأسواق الجديدة.

- إن مراعاة المصرف للبيئة المحيطة عند تمويل العمليات وإجراء الاستثمارات يخلق لدى المودعين إحساساً بالراحة لأن أموالهم موظفة في مشروعات تخدمهم، مما يدعم الثقة في المصرف.

٤. التوافق مع الأولويات الاقتصادية للمجتمع:

يجب على المصرف أن يراعي في استثماراته وعملياته التمويلية تلك الأولويات التي حددتها خطة التنمية الاقتصادية للدولة فلا يتعارض معها، بل يجب أن يساندها ويدعمها. ولهذا يراعي المصرف عند تطبيق هذا المعيار:

- الإلمام بالقطاعات والمشروعات التي تركز عليها خطة التنمية بالدولة خلال الفترات القادمة وتحديد أهداف ومجالات كل منها.

- إن وجود المشروعات أو العمليات التي يمكن للمصرف تمويلها ضمن أولويات خطة التنمية يعني توفر الفرص التسويقية أمام تلك المشروعات.

- يمكن أن تستفيد المشروعات الواردة بخط التنمية بالدولة من التسهيلات والإعفاءات والمزايا التي تقدمها الدولة لهذه المشروعات، والاستفادة من توفر لخدمات والمرافق الأساسية لقيامها.

٥. السلامة المالية:

يعتمد المصرف الإسلامي في استرداد أمواله، بعد تمويل العمليات، على مقدرة العميل المالية ومدى قوة مركزه المالي، مما يتطلب التعرف بدقة على التدفقات النقدية التي يحصل عليها العميل كنتائج لعملياته الاستثمارية التي أجراها مع المصرف. ولذا يجب أن تدرس إدارة المصرف العديد من النقاط من أهمها:

- تحليل القوائم المالية للعميل لعدة فترات زمنية تتوقف على مقدار التمويل وحجم المشروع ومدى استمرارية تعامل العميل مع المصرف لفترات سابقة ومدد زمنية متقاربة أو حديثة.

- الاستفسار من العميل عن التزاماته المالية قبل مورديه أو البنوك والمؤسسات المالية التي يتعامل معها.

٦. الضمانات المناسبة:

يجب ألا يلجأ المصرف الإسلامي إلى طلب الضمانات إلا للتغلب على ضعف أحد المعايير السابقة. وقد يكون الضمان عيني كالعقارات والمعدات والآلات والمنتجات والأوراق التجارية وغيرها، وقد يكون شخصياً، مع مراعاة ما يلي:

- إن الأصل في حالة التمويل بالمشاركة أو المضاربة أن الشريك أو المضارب غير ضامن إلا إذا قصر، أما في حالة عدم التقصير فلا ضمان عليه. ولهذا يؤخذ الضمان في التمويل بالمشاركة أو المضاربة للاطمئنان إلى التزام الشريك بشروط العمليات.

- في حالة التمويل بالمرابحة أو البيع بالتقسيط، فإن علاقة المصرف بطالب التمويل هي علاقة الدائن بالمدين، ومن ثم فإن له أن يطلب ما يراه مناسباً من ضمانات لتسديد دائنيه، ومع ذلك فإن الضمانات يجب أن تولد من طبيعة العملية.

٤-٢ الحسابات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية:

الهدف التعليمي

٢- التعرف على أنواع الحسابات التي تقدمها المصارف الإسلامية، وفهم مميزات كل حساب وكيفية التعامل من خلاله وأحكامه وضوابطه الشرعية.

طبيعة الحسابات المصرفية:

الحساب المصرفي هو سجل محاسبي لدى مصرف مقيم مرخص في المملكة ينُشأ بموجب عقد يسُمى «اتفاقية فتح حساب» موقعة من طرف المصرف وصاحب الحساب)العميل(. وتنشأ عن هذه الاتفاقية حقوق والتزامات لكلا الطرفين، وتشمل هذه الحقوق والالتزامات قيوداً محاسبية يقوم بها المصرف طبقاً للأنظمة سارية المفعول والأعراف المصرفية المتبعة والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها في نص اتفاقية فتح الحساب والاتفاقيات الأخرى التي يتم توقيعها بين الطرفين وغير ذلك من الأوامر التي يصدرها صاحب الحساب إلى المصرف. وتنقسم الحسابات لدى المصارف الإسلامية إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

٤-٢-١ الحسابات الجارية:

الحسابات الجارية لدى المصارف الإسلامية هي الحسابات التي تتضمن معاملات متبادلة بين المصارف وطرف آخر، وقد يتمثل الطرف الآخر في شخص أو أشخاص طبيعيين (أفراد) أو في أشخاص اعتباريين(شركات وبنوك أخرى وهيئات حكومية) وقد تكون أرصدة بعض الحسابات الجارية لدى المصارف الاسلامية أرصدة تتمثل في المبالغ المستحقة للطرف الآخر بمجرد طلبها، أو قد تكون أرصدة بعض هذه الحسابات مدينة وتتمثل في المبالغ المستحقة للمصرف على الطرف الآخر (نقدية لدى المراسلين وفروع المصارف الأخرى).

ويستطيع من لديه حساب جار لدى المصرف إصدار الشيكات عند قيامه بعملية الشراء دون الحاجة إلى حمل النقد، كما أن المصرف يزود صاحب الحساب بكشف حساب دوري يبين له فيه الرصيد والعمليات التي تمت خلال الفترة.

* الضوابط الشرعية للحسابات الجارية:

من أهم الشروط والضوابط الشرعية لمعاملات الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية ما يلي:

١. يجوز للمصرف الإسلامي فتح الحسابات الجارية، وتكيف على أنها التزام على المصرف مستحقة للعملاء عند الطلب.

٢. يجوز للمصرف (المقترض) استثمار أموال أصحاب الحسابات الجارية (المقرضين)، مع ضمان دفعها عند الطلب، دون حق العميل في الأرباح التي يحققها المصرف.

٣. لا يجوز للمصرف (المقترض) تقديم أي هدايا أو خدمات أو مزايا لعملاء الحسابات الجارية (المقرضين)، أو لبعضهم بما يترتب عليه بذل مادي للعميل، أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل.

٤. يجوز للمصرف (المقترض) أن يقدم لعملاء الحسابات الجارية (المقرضين) الخدمات المتعلقة بفتح الحساب، أو الوفاء للعملاء، مثل: الشيكات، وبطاقات الصراف، وغرف الاستقبال، والاهتمام بالعميل.

٥. السحب على المكشوف هو: تمكين العميل من السحب من حسابه الجاري دون أن يكون له رصيد، فيصير مديناً للمصرف، ويكيف على أنه قرض وتجري عليه أحكامه. يجوز أخذ الأجور على الخدمات التي يقدمها المصرف للعميل في الحساب الجاري المدين (السحب على المكشوف) بشرط أن تكون بقدر التكلفة الفعلية، ولا يجوز أن يكون الأجر مربوطاً بمبلغ القرض أو أجله، ويمكن للمصارف الإسلامية تقديم خدمة السحب على المكشوف بشكل متوافق مع الشريعة سواء عبر عمليات التورق المتعددة أو هيكل المرابحة أو المضاربة.

الفصل الربع

٦. يجوز للمصرف أن يضع مكافآت أو حوافز لموظفيه الذين يستقطبون عملاء حسابات جارية للمصرف، ويكيف ذلك على أنه عقد جعالة، والجعالة هي عقد يلتزم فيه أحد طرفيه (وهو الجاعل) بتقديم عوض معلوم (وهو الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم او مجهول.

٧. يجوز للمصرف أن يتيح للعميل خدمة سداد الفواتير لكل الأنشطة ما عدا تلك التي يغلب عليها الحرام.

٨. يجوز للمصرف أن يأخذ رسماً – عند وساطته في سداد الفواتير– من الشركة المسدد لها، وذلك مقابل إتاحته هذه الخدمة سواء أكان هذا الرسم مبلغا مقطوعا أم نسبة مخصومة من المبلغ المسدد.

٩. يجوز للمصرف أن يحجز الحساب الجاري للعميل مقابل منحه تمويلاً، لضمان سداد التمويل.

٤-٢-٢ الحسابات الادخارية (حسابات التوفير):

تقوم المصارف الإسلامية بفتح حسابات للتوفير بغرض زيادة الوعي المصرفي الإسلامي وتدعيم السلوك الادخاري لدى الأفراد وذلك للأشخاص الراغبين إما بذاتهم أو بواسطة من يمثلونهم. ويمكن لأصحاب هذه الحسابات سحبها عند حاجتهم لها، أو أخذ إذن من إدارة المصرف وذلك على حسب الشكل الذي تأخذه هذه الحسابات:

* ففي حالة عدم تفويض صاحب الحساب للمصرف باستثمار رصيد حسابه، فإن هذه الحسابات تأخذ شكل الحسابات الجارية، حيث يمكن له سحبها كلها أو جزء منها في أي وقت، ولا يحصل أصحابها على مقابل أو أرباح لأنها تعتبر بمثابة التزام يضمن المصرف الإسلامي إرجاعه.

* أما في حالة تفويض صاحب الوديعة للمصرف باستثمارها سواء عن طريق الوكالة أو المضاربة، فإن المصرف الإسلامي يقوم باستثمار هذه الأموال في أصول استثمارية، ويحصل صاحب الحساب على أرباح حسب نسبة مشاركة حسابه في الاستثمار ويتحمل أيضاً الخسارة نظرياً.

٤-٢-٣ الحسابات الاستثمارية:

وهي تمثل عقد اتفاق يقوم بمقتضاه العميل بإيداع مبلغ من المال لمدة معينة طرف المصرف الإسلامي لاستثماره في أوجه الاستثمار الحلال البعيدة عن الربا، وذلك نظير جزء من الربح يتمثل في نسبة شائعة من الربح المتحقق. وتتمثل العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل في علاقة مضاربة، يمثل العميل المضارب بالمال ويمثل المصرف الجانب الآخر المضارب بالعمل. وتنقسم حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة إلى نوعين على النحو التالي:

ا. حسابات الاستثمار المطلقة:

هي المبالغ التي يتلقاها المصرف من المودعين ويفوض أصحابها المصرف باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري معين، ويشترك أصحاب الحسابات والمصرف في الأرباح إن وجدت حسب النسب التي تحدد لكل منهما إما في عقد المضاربة أو في طلب فتح الحساب الموافق عليه من المصرف ويتحمل أصحاب الحسابات جميع الخسارة بنسبة حصصهم في رأس المال إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فيتحملها المصرف.

٢. حسابات الاستثمار المقيدة:

هي المبالغ التي يفوض أصحابها المصرف باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة بمشروع محدد، أو برنامج استثماري معين ويشترك المصرف وصاحب هذا الحساب في الأرباح - إن وجدت - حسب النسبة التي تحدد لكل منهما في عقد المضاربة أو طلب فتح الحساب الموافق عليه من المصرف، ويتحمل صاحب كل حساب الخسارة بنسبة حصته في رأس المال التي تخص حسابه إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط يتحملها المصرف.

* الفرق بين حسابات الاستثمار والحسابات الجارية وما في حكمها:

- يتمثل الحساب الجاري (الوديعة تحت الطلب) في المبالغ التي يتلقاها المصرف من المتعاملين معه الذين لا يرغبون في استثمارها وهي التزامات مضمونة في ذمته، وتلتزم بردها عند الطلب دون زيادة، وللمصرف التصرف فيها واستثمارها لصالحه وعلى ضمانه، ويفضل النص على ذلك في طلب فتح الحساب، أما حسابات الاستثمار فهي أمانة ولا يضمنها المصرف إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

- يضمن المصرف رد كامل مبالغ الحساب الجاري إلى أصحابها، ولا يجوز التزامه بإضافة أي زيادة بنسبة ثابتة أو متغيرة على أصل المبلغ، فإنها فائدة ربوية. أما حسابات الاستثمار فلا يضمن المصرف منها شيئاً، وإنما توزع نتيجة الاستثمار على أصحابها بالنسب المتفق عليها.

- حسابات الادخار (التوفير) غير المفوض باستثمارها لصاحب الحساب تأخذ أحكام الحساب الجاري. أما حسابات الادخار أو التوفير المفوض باستثمارها لصاحب الحساب فإنها تأخذ أحكام حسابات الاستثمار.

* الضوابط الشرعية للحسابات الاستثمارية:

ا. يجوز للمصرف تقاضي رسوم (عمولات) عن خدمة فتح الحسابات الاستثمارية على أن تكون بمبلغ

مقطوع ويفضل ألّا يزيد عن متوسط التكلفة الفعلية ولمرة واحدة عند فتح الحساب.

٢. الأصل أن يتم الرجوع إلى أصحاب الحسابات الاستثمارية عند تغيير شروط الحسابات أو نسب الأرباح بمراسلات متبادلة، ولكن لصعوبة ذلك وتكاليفه يكفي إرسال إشعارات أو عرض البيانات الجديدة في موقع المصرف الإلكتروني أو الإعلاني مع تحديد مدة يعتبرون فيها موافقين إذا لم يعترضوا، ويسري مفعول التغيير في الفترة التالية وينص في شروط الحسابات على هذا الإجراء.

٣. يشترط لتحقق الأرباح القابلة للتوزيع في حسابات الاستثمار ما يأتي:

* سلامة رأس المال: لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد وقاية رأس المال. وما يوزع قبل التأكد من ذلك فليس ربحاً مستحقاً، وإنما هو مبلغ تحت الحساب. ويعتبر الربح المفوض باستثماره بعد انتهاء فترة الاستثمار جزءاً من رأس المال في الفترة التالية.

* التسييل (التنضيض) الحقيقي أو الحكمي: لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد القيام بما يلي:

- تسييل موجودات المضاربة، سواء كان حقيقياً بتحويل جميع الموجودات إلى نقود، وتحصيل جميع الديون، أم حكمياً بالتقويم للموجودات غير النقدية من قبل أهل الخبرة، وتقويم الدين من حيث إمكان التحصيل وتكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها، أما النقود فتثبت بمبلغها.

- تغطية المصروفات الآتية:

أ- المصروفات الخاصة بتوظيف أرصدة حسابات الاستثمار بتحميل كل عملية تكاليفها المباشرة اللازمة لتنفيذها.

ب- ما يخص عمليات توظيف أرصدة حسابات الاستثمار من المصروفات المشتركة، دون ما يتعلق بالنشاط الخاص بالمصرف.

ولا تتحمل حسابات الاستثمار مصروفات الأعمال التي يجب على المضارب (المصرف) القيام بها مثل مصروفات إدارات الاستثمار وإدارتي المتابعة والمحاسبة.

٤. اقتطاع المخصصات والاحتياطيات المتعلقة بالاستثمار من إيرادات الاستثمار، للوصول إلى الربح القابل للتوزيع مثل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها واحتياطي معدل الأرباح وهما يقتطعان من الربح الإجمالي، أما احتياطي مخاطر الاستثمار فيقتطع بعد استبعاد نصيب المضارب.

٥. يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة، وأن يكون ذلك على أساس نسبة من الربح، ولا يجوز أن يحدد بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال لأحد الطرفين أو بأي طريقة تؤدي إلى عدم اشتراك الطرفين في الربح.

٦. يجوز للمصرف أن يحدد نسباً مختلفة بينه وبين شرائح مختلفة من أصحاب الحسابات الاستثمارية، كما يجوز أن تكون نسبة الربح موحدة بينه وبين جميع أصحاب الحسابات الاستثمارية. يجوز أن تكون نسب الأرباح فيما بين أصحاب الحسابات الاستثمارية موحدة، كما يجوز أن تكون مختلفة وتحدد على أساس أوزان معلومة.

٧. يجوز الاتفاق على أية طريقة لتوزيع الربح، ثابتة طوال المدة أو متغيرة لفترات زمنية محددة بعد التسييل لكل فترة.

٨. إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالي فيأخذ المضارب ربح عمله وماله. ويطبق على حصته في الربح ما يطبق على بقية أصحاب الحسابات الاستثمارية.

٩. تطبق طريقة النقاط (النمر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار (وحدة العملة ×الوحدة الزمنية) فيعطي كل حساب نقاطاً بمقدار المبلغ والمدة التي مكثها ولو تكرر الإيداع فيه والسحب منه أو تفاوتت المبالغ كل مرة.

١٠. لا مانع شرعاً من وضع معدل متوقع للربح، ولا يعتبر ملزماً إذا لم يتحقق ولو كان معتمداً على دراسة جدوى. ولا يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع بل يجب أن يوزع على أساس الربح الحقيقي.

٤-٣ المنتجات والخدمات المصرفية المقدمة للأفراد:

الهدف التعليمي

٣- التعرف على المنتجات والخدمات المصرفية المقدمة للأفراد في المصرف الإسلامي، والاحكام والضوابط الشرعية لكل منها.

٤-٣-١ التمويل العقاري:

يعتبر التمويل العقاري واحداً من أهم برامج التمويل في المصارف الإسلامية، وتتعامل المصارف مع عملائها في القطاعين الأفراد والشركات بعدة صيغ من صيغ التمويل الإسلامي، وفى الآتي عرض موجز لأهم هذه الصيغ في مجال التمويل العقاري:

١. التمويل العقاري بصيغة المرابحة:

التمويل العقاري بالمرابحة هي طريقة تمويلية تتكون من عدد من الخطوات تبدأ بوعد من العميل بشراء عقار، فيشتريه المصرف ثم يبيعه بالآجل للعميل وتسمى المرابحة للآمر بالشراء أو البيع بالتقسيط. ويمكن تلخيص خطوات تنفيذ التمويل العقاري بالمرابحة كالآتي:

- يتقدم العميل للمصرف بطلب تمويله لتملك عقار بالمرابحة.
- يدرس المصرف طلب العميل.
- يقدم العميل للمصرف مواصفات العقار الذي يرغب في شرائه.

- يشترى المصرف العقار من مالكه.

- يوقع المصرف عقد بيع عقار مع العميل، ويحدد فيه الثمن والآجل. وقد يشترط المصرف رهن العقار لصالحه بإبقاء العقار باسمه على سبيل الرهن.

- بعد سداد العميل ثمن العقار، يحول المصرف العقار باسم العميل.

٢. التمويل العقاري بصيغة الإجارة:

التمويل العقاري بالإجارة هي طريقة تمويلية تتكون من عدد من الخطوات تبدأ بوعد من العميل باستئجار عقار، فيشتريه المصرف ثم يؤجره للعميل بأجرة ومدة محددتين، وتطبق في هذه المدة أحكام الإجارة، فإذا سدد العميل جميع الدفعات الإيجارية ولم يخل بالتزاماته في العقد، فإن المصرف يملك العميل العقار بالبيع بناء على وعد سابق أو بالهبة حسب ما ينص عليه العقد. وتسمى الإجارة التمويلية أو الإيجار المنتهي بالتمليك. ويمكن تلخيص خطوات تنفيذ التمويل العقاري بالإجارة كالآتي:

- يطلب العميل من المصرف تمويل عقار بالإجارة، بأجرة ثابتة أو متغيرة حسب رغبة الطرفين.

- يدرس المصرف طلب العميل.

- يقدم العميل للمصرف مواصفات العقار الذي يرغب في استئجاره.

- يشتري المصرف العقار من مالكه.

- يوقع المصرف مع العميل عقد إجارة تمويلية للعقار، ويحدد فيه الأجرة والآجل. وإذا كانت طريقة احتساب الأجرة التي اختارها العميل بطريقة متغيرة، فيحدد في العقد طريقة احتسابها في بداية كل مدة إيجارية وفق مؤشر منضبط.

- بعد سداد العميل جميع الدفعات الإيجارية، ينقل المصرف ملكية العقار للعميل بما تم الاتفاق عليه في العقد.

٣. التمويل العقاري المدعوم:

يطلب العميل من المصرف شراء عقار محدد، فيشتريه المصرف من مالكه بخيار الشرط، ثم يبيع المصرف العقار للعميل بالتقسيط، بالطريقة التي يمول بها المصرف العقارات بالمرابحة، إلا أن صندوق التنمية العقارية ووزارة الإسكان بالتنسيق مع المصرف يتحملان جزءاً من ربح المصرف على العميل. ويحدد الدعم بعد دراسة حالة العميل ومعرفة دخله وعدد أفراد أسرته، ويودع الصندوق الدعم في حساب العميل كل شهر، وقد يضمن الصندوق العميل عند المصرف في الحالات التي لا تنطبق شروط المصرف الائتمانية على العميل.

٤-٣-٢ التمويل الشخصي بالمرابحة:

يمثل شراء السلع وبيعها للعملاء أحد أشكال عقود المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية على أساس البيع الآجل؛ أي بتقسيط ثمن المبيع على آجال يتفق عليها المصرف مع العميل طالب الشراء. وأهم أشكال هذه البيوع هو ما يعرف ببيع المرابحة حيث إن عقد شراء السلعة المبيعة يوضح تكلفة

الشراء الفعلية ويضيف إليه المصرف مبلغاً يزيد عليه بالاتفاق مع المشترى على تلك الزيادة وهي تمثل ربح المصرف في هذه الصفقة. أي أن المصرف يوضح التكلفة الفعلية ومبلغ الربح المتفق عليه والذي يحمل على قيمة السلعة لتحديد ثمن البيع الإجمالي الذي يتحمله المشتري.

هذا ويتم تحديد قيمة السلعة وربحية المصرف بين كل من المصرف والعميل قبل إبرام عقد البيع فإذا اتفق الطرفان وأصدر العميل أمره إلى المصرف بشراء السلعة أبرما بينهما وعداً يسمى وعداً بالبيع، وإذا قام المصرف بشراء السلعة بالفعل بناء على توجيهات العميل يَخْطُر العميل طالب الشراء بتوافر السلعة لدى المصرف لكي يحضر لاستلامها. وعند الاستلام يتم تحرير عقد البيع النهائي الذي بموجبه تنتقل ملكية السلعة المبيعة إلى العميل، ويترتب على ذلك التزام العميل بسداد ثمن البيع للمصرف على النحو المتفق عليه في العقد وخلال الفترة الزمنية المحددة.

٤-٣-٣ تمويل الخدمات بالإجارة:

شرعت الإجارة لتملك المنفعة مقابل عوض وللمستأجر (مالك المنفعة) الحق في بيع حق الانتفاع المملوك له للغير بموافقة المؤجر الأصلي بمقابل يساوي أو يقل أو يزيد عن الأجرة المدفوعة للمؤجر الأصلي. وعلى هذا فإن إجارة الخدمات تعني بيع خدمة ما للانتفاع بها مقابل قيام مشتريها بسداد قيمتها بالكامل أو على دفعات على حسب الاتفاق مع إمكانية قيام المستأجر ببيعها إلى شخص آخر مقابل أجرة مختلفة وبشروط سداد مختلفة أيضاً، وفي الواقع المصرفي يقوم المصرف الإسلامي بشراء حق انتفاع العديد من الخدمات من مؤجريها مثل شركات الخدمات المتخصصة في المجالات المختلفة كشركات الطيران ووكالات السياحة والسفر والمدارس والجامعات والمستشفيات مقابل قيمة محددة نقداً ثم يبيع هذا الحق لعملائه بعقود إجارة موازية مقابل أجرة مؤجلة أو على أقساط مع تحقيق هامش ربح مناسب.

وبذلك يقوم المصرف بتوفير التمويل الإسلامي اللازم لتغطية مصاريف الدراسة والتعليم والسفر والسياحة الدينية والعلاج الطبي والعمليات الجراحية وعمليات الصيانة والنظافة والاشتراك في النوادي الرياضية وغيرها بما يلبي حاجة الأفراد بالمجتمع.

٤-٣-٤ التمويل بالتورق:

يقصد ببيع التورق هو أن يشتري الرجل سلعة بالأجل ثم يبيعها لغير بائعها الأول نقداً بأقل مما اشتراها به في الغالب ليحصل بذلك على النقد. ويستخدم هذا النوع من التمويل من أجل توفير النقد للعميل، وذلك بحسب الخطوات التالية:

- يشتري المصرف سلعاً معينة من المورد يحددها العميل من حيث الكمية والتكلفة التقديرية.
- يقوم المصرف ببيع السلع للعميل بسعر التكلفة مضافاً إليه الربح وبفترة سداد مؤجلة.
- يقوم العميل ببيع السلع لأي طرف آخر أصالة بنفسه أو وكالة لطرف آخر من أجل الحصول على السيولة النقدية.

٤-٣-٥ البطاقات الائتمانية:

هي خدمة أخرى من الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية والتي سعت المصارف الإسلامية إلى التعامل بها من أجل تلبية حاجات عملائها وذلك عن طريق تكييفها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تعرف على أنها:

«أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات تصدرها مؤسسة مالية لشخص طبيعي أو اعتباري تمكنه من سحب نقدي من المصارف أو شراء سلع وخدمات من التجار مع التزامه بالسداد للمصرف المصدر بالشروط والقواعد المحددة بالعقد المبرم بينهما».

أو هي عبارة عن أداة مصرفية تسمح لحاملها بتنفيذ وإتمام مشترياته من السلع والخدمات لدى المؤسسات التي لها علاقة بالمؤسسة المصدرة لهذه البطاقة (المصرف) حيث تتولى هذه الأخيرة عملية دفع قيمة هذه المشتريات، لتقوم بتحصيلها فيما بعد من حاملها خلال مدة معينة وذلك مقابل حصولها على عمولة، ولا يتوقف الأمر عند استخدام البطاقة في دفع قيمة المشتريات وإنما يتعداه الأمر إلى استخدامها أيضاً في إجراء سحوبات نقدية.

وتنقسم بطاقات الائتمان في المصارف إلى عدة أنواع على النحو التالي:

١. بطاقة الحسم المباشر: وهي بطاقات يمنح فيها المصرف للعميل حداً ائتمانياً معيناً، ويجب على العميل سداد كامل مبلغ البطاقة بعد صدور كشف الحساب وانتهاء فترة السماح، ولا يوجد فيها ائتمان متجدد، ونظراً لعدم إقبال الأفراد على مثل هذه البطاقات أصدرت المصارف الإسلامية بطاقة الرسوم.

٢. بطاقة الرسوم: صدرت هذه البطاقات لمحاولة منح العميل ائتماناً متجدداً، حيث تقوم على عدم مطالبة العميل بسداد المبلغ المستخدم مع فرض رسم شهري ثابت عليه، ولم يقبل الأفراد هذا النوع من البطاقات بسبب ارتفاع التكلفة مما دفع المصارف الإسلامية إلى البحث عن بدائل لبطاقة الائتمان المتجدد.

٣. بطاقة التورق: وهي أكثر البطاقات الائتمانية انتشاراً، وتقوم على منح العميل حداً ائتمانياً وعند استخدام العميل للبطاقة وبعد صدور كشف الحساب يكون لدي العميل خيار بين سداد كامل المبلغ أو جزء منه، وإذا لم يسدد العميل كامل المبلغ يدخل العميل مع المصرف في عملية تورق على أن يستخدم المبلغ المحصل من عملية التورق في تسديد مستحقات البطاقة ومن ثم يتجدد الحد الائتماني للعميل. وقد تكون عملية التورق عن طريق تولي المصرف طرفي العقد أو توكيل طرف ثالث.

٤. بطاقة المرابحة الائتمانية: وهي بطاقة مسبقة الدفع بدون رصيد، يتم منح العميل تمويل ثم يخير العميل بإيداعه المبلغ في البطاقة تغطية كاملة، وتحتوي هذه البطاقة على نوعين من الالتزامات هما:

- التزام عقد التمويل: حيث يقوم العميل بسداد أرباح التمويل على أقساط شهرية متفق عليها ويسدد رأس المال عند نهاية العقد.
- التزام البطاقة الائتمانية: حيث يلتزم العميل بعد استخدام كل مبلغ أن يعيد شحن البطاقة بالمبلغ

الـذي اسـتخدمه عنـد تاريـخ الاسـتحقاق حتـى يتـاح المبلـغ مـرة أخـري، فـإن لـم يقـم العميـل بشـحن البطاقـة، يقـوم المصـرف بخصـم المبلـغ مـن الحسـاب الجـاري إلـى حسـاب البطاقـة علـى أقسـاط شـهرية متفـق علـى مقدارهـا.

* أطراف بطاقة الائتمان:

- حامل البطاقة.
- المصرف المصدر للبطاقة.
- قابل البطاقة، وهو التاجر.
- مصرف التاجر.

- المنظمـة الراعيـة للبطاقـة، وهـي التـي تقـوم بربـط كل الأطـراف بشـبكة اتصـالات حاسـوبية ضخمـة، وتقـوم بالعديـد مـن المهـام كالتأكـد مـن صحـة معلومـات البطاقـة، ووجـود السـقف الكافـي لعمليـة السـحب النقـدي أو أثمـان المشـتريات، والمقاصـة بيـن المصـارف، وتقسـيم العمـولات المسـتحقة لـكل منهـا، وغيـر ذلـك مـن المهـام.

التكييف الشرعي للعلاقات بين أطراف بطاقة الائتمان:

- تكيـف العلاقـة بيـن الأطـراف الثلاثـة الأولـى فـي البطاقـة علـى أنهـا ضمـان. فالمصـرف ضامـن لحامـل البطاقـة أمـام قابـل البطاقـة (التاجـر)، وحامـل البطاقـة مضمـون عنـه، وقابـل البطاقـة مضمـون لـه، ويقتـرن هـذا الضمـان بالسمسـرة والوكالـة والقـرض علـى النحـو التالـي:

- فـإذا لـم يكـن لحامـل البطاقـة رصيـد يغطـي المسـتحقات لـدي مصـدر البطاقـة فتكيـف العلاقـة بينهمـا علـى أنهـا ضمـان يـؤول باسـتخدام البطاقـة إلـى القـرض.

- وإذا كان لحامـل البطاقـة رصيـد لـدى مصـدر البطاقـة يغطـي المسـتحقات لـدي مصـدر البطاقـة فتكيـف العلاقـة بينهمـا علـى ان المصـرف ضامـن لحامـل البطاقـة ووكيـل عنـه فـي السـداد.

- وتكيف العلاقة بين المصرف المصدر وقابل البطاقة على انها ضمان وسمسرة.

- وتكيف العلاقة بين مصرف التاجر وقابل البطاقة على أنها سمسرة ووكالة في تحصيل الدين.

- وتكيـف علاقـة المنظمـة الراعيـة ببقيـة الأطـراف علـى أنهـا علاقـة تقديـم خدمـات، تسـتحق مقابـل هـذه الخدمـات رسـوم وعمـولات.

الأحكام والضوابط الشرعية لبطاقات الائتمان:

١. يجـوز انضمـام المصـرف الإسـلامي إلـى عضويـة المنظمـات العالميـة الراعيـة للبطاقـات، بشـرط تجنـب المخالفـات الشـرعية التـي قـد تشـترطها.

٢. يجـوز إصـدار البطاقـات الائتمانيـة مثـل بطاقـات فيـزا وماسـتر كارد، بشـرط عـدم أخـذ أو إعطـاء أي فائـدة محرمـة، وأن يشـترط علـى حاملهـا عـدم التعامـل بهـا فيمـا حرمتـه الشـريعة.

٣. لا يجـوز إصـدار بطاقـة الائتمـان ذات الديـن المتجـدد الـذي يسـدده حامـل البطاقـة علـى أقسـاط آجلـة بفائـدة ربويـة.

٤. يجوز للمصرف الإسلامي دفع رسوم وأجور خدمات للمنظمات الراعية للبطاقات ما لم تشتمل على فوائد ربوية مباشرة أو غير مباشرة، مثل ان تتضمن الأجرة زيادة نظير القرض.

٥. تنقسم الرسوم التي يتم تحصيلها من العملاء والتجار إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي:

أ- رسوم جائزة مطلقاً سواء كانت نسبة أم مبلغاً مقطوعاً وهي: الخصم من التاجر.

ب- رسوم لا يجوز أن يؤخذ فيها أكثر من التكاليف الفعلية وهي:

- رسوم الإصدار والتجديد والبطاقة المفقودة والعائلية. وتحسب فيها التكلفة الفعلية الثابتة لمركز البطاقات مقسومة على عدد البطاقات المصدرة.

- رسوم السحب النقدي من مكائن الصراف الآلي. وتحسب فيها التكلفة الفعلية لعملية السحب، بشرط ان يكون هذا الرسم مبلغاً مقطوعاً عن كل عملية سحب.

ج- رسوم يحرم على المصرف الإسلامي أخذها وهي:

- غرامات التأخر في السداد، وترى بعض الهيئات الشرعية جواز فرضها بشرط صرفها في أوجه البر.

٦. سعر الصرف عند خصم الالتزامات المالية المترتبة على استعمال البطاقة الائتمانية، يجب أن يكون هو سعر الصرف حين الخصم الفعلي من حساب العميل. وفي حالة كون سعر الصرف متفاوتاً حين الخصم، فإنه يؤخذ متوسط سعر البيع.

٧. يجوز للمصرف المصدر لبطاقة الائتمان اشتراط رهن حسابات العميل لدي البنك أو تقديم أي ضمانات مقبولة شرعاً مقابل منح حامل البطاقة مهلة سداد محددة بدون فوائد.

٨. يجوز للمصرف المصدر أن يقدم لعملائه تخفيضات وعروضاً وامتيازات لا تحرمها الشريعة، بشرط ألا يدفع حامل البطاقة أي رسم لمصدر البطاقة مقابل هذه الخدمة ولا يدفع المصدر للشركة العالمية.

٤-٣-٦ بطاقات الصراف الآلي:

وهي بطاقة تصدر من المصرف لمن له رصيد في حسابه، ويكون لها الخصائص التالية:

- تخول هذه البطاقة لحاملها السحب، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم منه فوراً، ولا تخوله الحصول على الائتمان.

- لا يتحمل العميل رسوماً مقابل استخدامه هذه البطاقة غالباً إلا في حالة سحب العميل عمله أخرى عن طريق مصرف آخر غير البنك المصدر للبطاقة.

- تصدر هذه البطاقة برسم أو بدونه.

- تتقاضي بعض المصارف من قابل البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات.

* الأحكام والضوابط الشرعية لبطاقات الصراف الآلي:

١. يجوز الانضمام إلى عضوية المنظمات الراعية لبطاقات الصراف الآلي بشرط تجنب المخالفات الشرعية التي قد تشترطها تلك المنظمات.

٢. يجوز إصدار بطاقة الصراف ما دام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية.

٣. يجوز للمصرف المصدر للبطاقة أن يتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية، ورسم تجديد، ورسم استبدال.

٤. يجوز دفع الرسوم التي تستحق للبنك المركزي السعودي، مقابل ما يقدمه من خدمات عن طريق شبكة الاتصالات بين المصارف.

٥. يجوز دفع الرسوم التي تستحق للمصرف صاحب جهاز نقطة البيع الموجودة عند التاجر.

٦. يجوز للمصرف مصدر البطاقة ان يتقاضى عمولة من قابل البطاقة (التاجر) بنسبة من ثمن السلع والخدمات.

٧. يجوز للمصرف تحصيل ما ترتب على عمليات عميله حامل البطاقة من رسوم تحددها المنظمات الراعية للبطاقات مقابل استخدام الشبكة الآلية.

٨. يجوز منح حامل البطاقة مميزات لا تحرمها الشريعة، مثل أن يكون له أولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض في الأسعار لدى حجوزات الفنادق وشركات الطيران او المطاعم ونحو ذلك.

٤-٤ المنتجات والخدمات المصرفية المقدمة للشركات:

الهدف التعليمي



٤-التعرف على المنتجات والخدمات المقدمة للشركات في المصارف الإسلامية وأحكامها الشرعية.

تختلف احتياجات الشركات عن احتياجات الأفراد تبعاً للاختلاف الكبير بين ما يقوم به الفرد من أعمال وما تقوم به الشركات من أعمال. ويشكل حساب الشركة لدى المصرف والعمليات التي تتم من خلاله والكشوف التي تعطى من المصرف للشركة جزءاً هاماً ومكملاً لعمل قسم المحاسبة داخل الشركة لهذا نجد أن محاسب الشركة على اتصال دائم بالمصرف الذي يوجد به حساب الشركة لمطابقة سجلاته مع سجلات المصرف. ويمكن إيجاز أهم الخدمات المصرفية المقدمة للشركات في التي:

٤-٤-١ التمويل بالمشاركة:

هي إحدى الصيغ التي بموجبها يشترك المصرف مع أحد عملائه في مشروع معين لكل منهما جزء ثابت من رأس المال، وقد يكون هذا المشروع تجارياً أو إنتاجياً في أي قطاع من قطاعات الإنتاج صناعياً كان أو زراعياً أو خدمياً، حيث يعقد المصرف مع عميله عقد شركة وكل طرف منهما يشترك بحصة معلومة في رأس المال على أن يقتسما عائد هذه الصفقة من الربح بعد الانتهاء من تسويقها بحسب رأس مال كل منهما بعد خصم حصة القائم بالإدارة من إجمالي الإيرادات أو على نحو ما يتفقان عليه أما الخسارة فيتم تقسيمها حسب رأس المال.

٤-٣-٢ التمويل بالاستصناع:

يستخدم هذا النوع من التمويل عند حاجة العميل بناء وحدات عقارية سكنية أو تجارية (مستشفيات، مدارس، وغيرها) أو إنشاء مصانع. يتوجب على العميل طلب وتوقيع عقود استصناع مع المصرف الذي يقوم ببناء العقار بالنيابة عن العميل، ومن ثم بيع أو تأجير العقار للعميل، وذلك بحسب الخطوات التالية:

- يتقدم العميل إلى المصرف بطلب إنشاء وحدة عقارية أو أصل معين.
- يبرم المصرف مع العميل عقد استصناع.
- يبرم المصرف مع المقاول عقد استصناع موازي، وقد يكون العميل نفسه مقاولاً وكيلاً عن المصرف في البناء.
- عند انتهاء أعمال البناء، يصدر المصرف امر تسليم إلى المقاول يطلب بموجبه تسليم الوحدة العقارية إلى العميل.
- غالباً ما يستخدم الاستصناع في تمويل المشاريع ويصاحبه إما إجارة موصوفة في الذمة أو وكالة بالبناء.

٤-٤-٣ التمويل بالإجارة:

يستخدم هذا النوع من التمويل عند طلب العميل استئجار أصول مملوكة للمصرف (معدات وعقارات). ومن الممكن أن تنتهي الإجارة بتمليك الأصول للعميل إذا رغب الطرفان واتفقا على ذلك عند توقيع عقد الإجارة، وذلك بحسب الخطوات التالية:

- يشترى المصرف معدات أو عقارات معينة بالنيابة عن العميل بعد تقديم العميل طلب ووعد استئجار الأصول.
- يبرم المصرف مع العميل عقد إجارة.
- في حالة رغبة العميل في التمليك المبكر للأصل المؤجر، يبرم المصرف مع العميل عقد التملك المبكر.
- عند وفاء العميل بكافة الالتزامات المالية الناشئة عن عقد الإجارة، يبرم المصرف مع العميل عقد هبة أو بيع الأصل.

٤-٤-٤ فتح الاعتمادات المستندية:

تتم معظم عمليات الاستيراد والتصدير عن طريق المصارف، والاعتماد المستندي هو من الوسائل التي عن طريقها يستطيع التاجر أن يستورد بضاعته من الخارج. وتمثل الاعتمادات المستندية باختلاف أنواعها تعهداً من المصرف بأن يدفع للبائع قيمة المنتجات المشحونة مقابل تقديم المستندات الدالة على أن الشحن قد تم، وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد. وتحصل المصارف من قيامها بفتح الاعتمادات المستندية على ما يعتبر أجراً على ما قامت به من تعهد بدين المشتري واتصال بالمصدر ومطالبته بالمستندات وإيصالها إلى المشتري ونحو ذلك من الخدمات العملية.

والاعتماد المستندي إما أن يكون اعتماد دفع عند الاطلاع أو اعتماد مؤجل، وفى كلا الحالتين قد يحتاج العميل إلى تمويل وقد لا يحتاج إليه، فعند عدم الحاجة إلى تمويل يكن للمصرف تقديم خدمة الاعتماد المستندي، أما عند الحاجة للتمويل فتختلف الصور في المصارف على النحو التالي:

١. اعتماد مستندي بالمرابحة: وفيه يقوم المصرف باستيراد البضاعة لنفسه وتملكها ثم بيعها على العميل بالمرابحة.

٢. اعتماد مستندي مرابحة ووكالة: وفيه يوكل المصرف العميل باستيراد البضاعة نيابة عن المصرف ثم يبيعها المصرف على العميل.

٣. اعتماد مستندي مشاركة: وفيه يكون المصرف شريكاً مع العميل في استيراد البضاعة ومن ثم يبيع حصته على العميل بالتكلفة زائد ربح معين.

٤. اعتماد مستندي عادي: وفيه عند وصول البضاعة، يقوم المصرف بالدخول مع العميل في عملية تورق مستقلة .

* أطراف الاعتماد المستندي:

- طالب فتح الاعتماد (المشتري): العميل الذي يطلب فتح الاعتماد بشروط محددة وفقاً لعقد البيع مع المستفيد (البائع).
- المستفيد (البائع): الذي تم فتح الاعتماد لصالحه لغرض سداد ثمن البضاعة.
- البنك المصدر (فاتح الاعتماد): البنك الذي يلتزم بدفع مبلغ الاعتماد، ويفحص المستندات عند ورودها من بنك المستفيد.
- بنك المستفيد: البنك الذي يبلغ المستفيد بالاعتماد أو أي تعديل عليه دون التزام بالدفع.

* الأحكام والضوابط الشرعية للاعتمادات المستندية:

١. لا يجوز التعامل بالاعتمادات المستندية إذا كانت تحوي تعاملاً بالفوائد الربوية أو كان العقد لشراء بضاعة محرمة.

٢. يجوز تحصيل رسوم في الاعتماد المستندي، أياً كان نوعه، ما لم يكن الاعتماد غير مغطي وآل إلى قرض، فيجب حينئذ أن تكون الرسوم بقدر التكلفة الفعلية للخدمات المقدمة دون الضمان.

٣. في حالة اختلاف عملة حساب العميل عن عملة الاعتماد، فإن دفع ثمن المستندات يكون بعملة الاعتماد، ويخصم ما يقابلها من حساب العميل بسعر صرف تاريخ الدفع.

٤. يجوز تمويل العميل بالبيع الآجل لسداد الاعتماد إذا كان تنفيذ البيع الآجل قبل ثبوت الدين في ذمة العميل كأن يكون قبل فتح الاعتماد، أو بعد فتحه وقبل مطابقة البنك للمستندات.

٥. لا يجوز تداول الاعتماد المستندي، أي شراؤه نقداً بأقل من قيمته.

٤-٤-٥ إصدار خطابات الضمان (الكفالات المصرفية):

يقصد بخطاب الضمان هو: «تعهد مكتوب يصدر من المصرف بناءً على طلب عميله الآمر لمصلحة طرف آخر هو المستفيد بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين، ويلتزم المصرف بدفعه التزاماً غير مشروط بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة».

* الأحكام والضوابط الشرعية لخطابات الضمان:

١. لا يجوز للمصرف أن يصدر خطاب الضمان إذا كان المضمون به نشاطاً محرماً، كمن يطلب إصدار خطاب ضمان للحصول على قرض ربوي.

٢. يجوز للمصرف ان يأخذ أجراً على إصدار خطاب الضمان سواء مبلغاً مقطوعاً أم نسبة على المبلغ المضمون به.

٣. يجوز أن يشترط البنك على عميله أن يكون خطاب الضمان مغطي تغطية كاملة أو جزئية، وأن يكون الغطاء نقدياً أو عينياً.

٤. لا يجوز أن يكون الضمان لدين ثابت في ذمة المضمون عنه أو لدين لم يثبت بعد، كأن يكون ضماناً مشروطاً على عدم وفاء المضمون عنه أو مماطلته.

٤-٥ منتجات وخدمات مجموعة الخزينة والاستثمار:

الهدف التعليمي

٥- التعرف على المنتجات والخدمات التي تقدمها مجموعة الخزينة والاستثمار في المصارف الإسلامية وأحكامها الشرعية.

٤-٥-١ أعمال الصرف الأجنبي:

وتتمثل هذه الخدمة في عملية بيع وشراء العملات الأجنبية بسعر صرف يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد حيث يكون محدداً بسعر اليوم (السعر الحالي)، وتتشابه المصارف الإسلامية في أداء هذه الخدمة مع البنوك التقليدية ما دامت عملية التبادل تتم حالاً، حيث تتحصل البنوك على أمرين يتمثل الأول في تحقيقها لأرباح تكون ناتجة عن الفرق بين سعري البيع والشراء لهذه العملات، ويتمثل الثاني في تلبية حاجة عملائها خاصة التجار الذين يعتمد عملهم على الاستيراد والتصدير حيث توفر لهم الحماية خاصة ضد تقلبات أسعار الصرف.

* الأحكام والضوابط الشرعية للصرف الأجنبي:

١. يجوز المتاجرة في العملات بشرط مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:

أ- أن يتم قبض البدَليْن جميعاً قبل تفرق العاقدين، ولا يكفي قبض أحدهما دون الآخر.

ب- أن يتم التماثل في البدَليْن اللذين هما من جنس واحد، ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية.

ج- ألا يشتمل العقد على خيار شرط، أو أجل لتسليم أحد البدَليْن أو كليهما.

د- ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

ه- ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

٢. يحرم الصرف الآجل ولو كان للوقاية من انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها، سواء كان بتبادل حوالات آجلة، أو بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدَليْن كليهما.

٣. يحق للمصرف الوقاية من انخفاض العملة في المستقبل (التحوط) وذلك من خلال اللجوء إلى ما يأتي:

أ- إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ أو إعطاء فوائد، وبشرط عدم الربط بين القرضين.

ب- شراء بضائع أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة.

٤. يجوز أن يتفق المصرف والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المرابحة) على سدادها بعملة أخرى بسعر الصرف يوم التسديد.

٥. لا يجوز للمصرف تقديم تسهيلات ائتمانية (قروض) للعميل للمتاجرة في العملات إذا تضمنت هذه العمليات منفعة مشروطة للمصرف، ومن ذلك الآتي:

أ- أن يكون القرض بفائدة.

ب- أن يشترط أن تكون متاجرة العميل من خلال أجهزة وتسهيلات المصرف.

ج- أن يأخذ عمولات مقابل عمليات العميل.

٤-٥-٢ التحوط من تقلبات أسعار التمويل أو نسب المؤشرات:

نظراً لتذبذب تكلفة التمويل (السايبور مثلاً) توفر المصارف لعملائها منتج التحوط من تقلبات الأسعار، ويمكن أن يدخل العميل في عملية تحوط من سعر ثابت إلى متغير والعكس، وتستخدم لذلك الصيغتين التاليتين:

١. التحوط بصيغة الإيجاب الممتد: وفيه يبرم الطرف الأول عملية مرابحة يشتري فيها من الطرف الآخر سلعاً لفترة طويلة تدفع فيها الأرباح بنسبة ثابتة وبشكل دوري ويسدد المبلغ في نهاية المدة، ويعد الطرف الآخر بالدخول في عمليات مرابحة حيث يشتري فيها من الطرف الأول سلعاً بنسبة ربح متغيرة لمدة قصيرة يكون مجموعها هو مدة المرابحة الأولى ويدفع الربح بشكل دوري.

٢. التحوط بصيغة الوعد وعمليات المرابحة المستقبلية: حيث يعد العميل المصرف بإجراء مرابحة بسعر معين في تاريخ معين إذا كان المؤشر عند سعر معين، وفي حالة أخرى يعد المصرف العميل بمرابحة أخري ولا يقع الوعدين على محل واحد.

٤-٥-٣ التحوط من تذبذب أسعار صرف العملات:

التحوط يعني حماية رأس المال ووقايته من الخسارة أو النقص، وهو بهذا المعنى مطلوب شرعاً، ويدخل ضمن مقصد حفظ المال وهو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية. وحيث إنه في ظل التذبذب المستمر لأسعار صرف العملات في الأسواق المعاصرة، وتأثير ذلك على الحقوق والالتزامات الآجلة تأثيراً بالغاً، فقد استحدثت بعض المصارف الإسلامية منتج الحماية من تذبذب أسعار الصرف لتغطية مخاطر تذبذب العملات التي قد يواجها العملاء الراغبون في الاستيراد أو التصدير لأي بلد أجنبي.

ويتكون هذا المنتج من عقدين منفصلين ولا يتم الإشارة في أي منهما للآخر، حيث:

الفصل الرابع

- العقد الأول: عقد مرابحة، يوكل العميل فيه المصرف بشراء سلعة من السوق الدولية بثمن مؤجل (على سنة على سبيل المثال)، وبعملة محددة (بالريال السعودي مثلاً).

- العقد الثاني: فيوكل العميل فيه المصرف ببيع البضاعة المملوكة للعميل على طرف ثالث بالعملة الأخرى التي يراد تثبيت سعر صرفها (اليورو مثلاً)، على أن يسدد الطرف الثالث ثمنها بعد مدة محددة (بعد سنة على سبيل المثال).

وبذلك يكون العميل مديناً على أجل محدد لبائع السلعة بمبلغ محدد بالريال السعودي، وفى هذا التاريخ نفسه يكون أيضاً دائن لمشترى السلعة بمبلغ محدد باليورو.

وفى تاريخ الاستحقاق يجري المصرف مقاصة بين الدينين بسعر الصرف السائد في ذلك التاريخ، وبهذا تتم تغطية مخاطر ارتفاع اليورو أمام الريال السعودي.

ويمكن أن يكون التحوط بالصيغتين المذكورتين في حالة التحوط من تقلبات أسعار التمويل أو نسب المؤشرات من خلال صيغة الوعد مع مرابحة أو بصيغة الإيجاب الممتد حيث يبيع العميل عملته إلى المصرف بموجب إيجاب ممتد ملزم لكامل الفترة، وعند نهاية الفترة يقوم المصرف بقبول الإيجاب بالسعر المحدد ويتم تقابض العملتين على الفور.

٤-٥-٤ تحويل الأموال (الحوالات):

تعرف الحوالة على أنها: « أمر كتابي يصدره المتعامل إلى المصرف يتضمن دفع مبلغ معين إلى طرف آخر في مدينة أو دولة أخرى. وأطراف الحوالة هم المحول، والمحول إليه (المستفيد)، والمصرف الذي يتولى مهمة التحويل ». حيث يأخذ المصرف مقابل هذه العملية أجراً يتحدد وفقًا للمصاريف التي يتحملها إضافة لهامش ربح يكون ثمناً لأتعابه، ويمكن أن يزيد الأجر عند ارتفاع المبلغ المحول وذلك إذا ما تأكد الفنيون لديه من أن التكلفة تختلف باختلاف المبلغ المحول، حيث يمكن استخدام في هذه العملية مجموعة من وسائل الاتصال الحديثة مثل الهواتف، البريد، شيكات حوالة مصرفية... إلخ، ويمكن أن يتم إجراء عملية التحويل للنقود على مستويين:

- المستوى الأول: تحويل النقود داخلياً، وهو ما يعني أن عملية التحويل تكون ضمن نفس الدولة حيث يقوم طالب التحويل بإيداع مبلغ لدى المصرف الذي سيشرف على هذه العملية أو يتولى المصرف عملية

سحب المبلغ من حسابه الجاري إذا كان هذا الحساب يغطي المبلغ المحول، ليقوم المصرف بعدها بتحويل المبلغ إلى عنوان المستفيد.

- المستوى الثاني: تحويل النقود إلى الخارج، وفيه تكون عملية التحويل موجهة إلى بلد آخر، يدفع من خلالها طالب التحويل إلى المصرف مبلغًا مقيماً بالعملة الوطنية -أو يسحبه مباشرة من الحساب الجاري- ليعطيه المصرف تحويلاً على بنك في بلد آخر، يتضمن مبلغًا معادلاً له يكون مقيماً بعملة أخرى، وما يلاحظ هنا أن هذه العملية تجمع بين معاملتين: الأولى هي عملية صرف العملات، أما الثانية فهي القيام بتحويل العملة الأجنبية إلى البنك في بلد آخر، وهذا يعني أن المصرف يتلقى عمولتين، عمولة لقاء قيامه بصرف العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية بشرط أن يتم التعامل بسعر الصرف الحالي، والأخرى لقاء قيامه بعملية تحويل العملة إلى الخارج.

* الأحكام والضوابط الشرعية للحوالات:

١. يجوز للمصرف أن يتقاضى من العميل أجرة على الحوالات، سواء كانت الأجرة نسبة أم مبلغاً مقطوعاً، كما يجوز للمصرف الأخذ من المصرف المراسل.

٢. لا يجوز للمصرف تنفيذ الحوالة إذا علم انها لغرض محرم.

٣. يجوز إجراء حوالة بنكية بعملة مغايرة للعملة المقدمة من العميل المحول بشرط إجراء عقد الصرف والقبض قبل تحويل المبلغ. ولا يعد تأخر المحول إليه في تسليم المبلغ مؤثراً في عقد الصرف.

٤-٥-٥ تحصيل الأوراق التجارية:

تعرف الأوراق التجارية على أنها: صكوك ثابتة التداول، تمثل حقاً نقدياً وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير، وجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء، ويقصد بعملية تحصيل الأوراق التجارية جعل المصرف نائباً عن العميل في جميع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين وقيدها في حساب العميل أو تسليمها له نقداً. وتتكون الأوراق التجارية من: الكمبيالة، والسند لأمر(السند الأذني)والشيك.

* الأحكام والضوابط الشرعية للأوراق التجارية:

١. يجوز التعامل بالأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة (الكمبيالة والسند لأمر والشيك) بشرط ألا يترتب على ذلك مخالفة شرعية، مثل الربا أو التأجيل الممنوع شرعاً.

٢. يعتبر تحصيل الأوراق التجارية وكالة من المستفيد للمصرف في تحصيل قيمتها له، ويستحق المصرف الأجرة المتفق عليها بينه وبين المستفيد، وتكون هذه الأجرة مبلغًا مقطوعاً يمثل أجرة محددة عن كل ورقة تجارية وذلك مقابل عمليات الحفظ والتسجيل والمتابعة والتحصيل التي يقوم بها المصرف.

٣. يستحق المصرف الأجرة بمجرد قيامه بمطالبة المدين بقيمة الكمبيالة، ولا يؤثر في استحقاقه لهذا الأجر تحصيل الدين أو عدم تحصيله.

٤. لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية، ويجوز الوفاء بأقل من قيمتها للمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها.

٥. لا يجوز بيع الورقة التجارية المؤجلة بمثل مبلغها (ربا النسيئة) ولا بأكثر منها (ربا النسيئة والفضل).

٦. يجوز لحامل الورقة التجارية شراء سلعة إلى أجل (بقدر أجل الورقة التجارية)، وبعد أن يثبت الدين في ذمته يحيل حامل الورقة دائنة على المدين له بتلك الورقة، ويكون ذلك من باب الحوالة.

٤-٥-٦ الاستثمار في الأوراق المالية:

تتعامل المصارف الإسلامية في الأوراق المالية التي لا تتضمن سعر فائدة، وعليه فهي تقوم بالاستثمار في الأسهم العادية كما تساهم في تحصيلها لقاء عمولة، إضافة إلى المساعدة في القيام بالأعمال الأخرى المرتبطة بهذه الأسهم مثل إصدارها وتصريفها...إلخ، غير أنها لا تتعامل في السندات وذلك لتضمنها سعر فائدة والذي يعتبر ربا محرم.

الفصل الربع

* الأحكام والضوابط الشرعية للتعامل بالأسهم:

١. يجوز تداول الأسهم بالشروط التالية:

أ- ألا تكون في الشركات ذات الأغراض والأنشطة المحرمة.

ب- ألا تكون في الشركات المتخصصة في بيع وشراء الديون على وجه محرم.

ج- ألا تكون الأسهم ذاتها أسهماً محرمة، كالمحرم من الأسهم الممتازة.

٢. يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها إذا كان نشاط الشركة مباحاً، سواء كان استثماراً (أي شراء السهم بقصد ربحه) أم متاجرة (أي شراء السهم بقصد الاستفادة من فروق الأسعار).

٣. لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم.

٤. يجوز رهن الأسهم المباحة، لأنه يجوز رهن كل ما يجوز بيعه. فإن كان ارهن في عقد قرض فلا يجوز انتفاع البنك (المرتهن) من السهم.

٥. لا يجوز إبرام العقود المستقبلية على الأسهم لتضمنها تأجيل تسلم البدلين.

٦. في حالة بيع وشراء الأسهم بالآجل، فيجب:

أ- أن يتملك المصرف الأسهم وتدخل محفظته قبل بيعها على من يطلب شراءها مرابحة، فلا يجوز بيع أسهم لا يملكها البائع.

ب- ألا يترتب على التعامل بالأسهم بيع العينة، كأن يشتري المصرف أسهماً بالنقد، ثم يبيعها على البائع بالآجل بثمن أكثر.

ج- ألا يكون بيع الأسهم بالآجل طريقاً لتمويل ربوي تحت ستار البيع.

٤-٦ خدمات مصرفية أخرى:

الهدف التعليمي



٦- التعرف على الخدمات المصرفية الأخرى التي تقدمها المصارف الإسلامية وحكم ما يؤخذ في مقابل تقديمها.

لا يتوقف عمل المصارف الإسلامية فقط على حشد الموارد وتوظيفها باستخدام المنتجات والخدمات المذكورة سابقًا، وإنما يتعداه إلى تقديم خدمات مصرفية أخرى. ويجوز للمصرف تقديم تلك الخدمات بأجر مقطوع أو بنسبة من محل الخدمة، على النحو التالي:

٤-٦-١ أعمال أمناء الاستثمار:

تسهم هذه الخدمة في إيجاد أنظمة متطورة لبحوث السوق والعملاء يمكن من خلالها التعرف على حاجات ورغبات عملاء المصارف، ومن ثم العمل على تلبيتها، حيث يعتبر موظفي أمناء الاستثمار الموظفين الأكثر التصاقاً بالعملاء ذوي الاحتياجات الخاصة مما يساعدهم على الوصول إلى كم مناسب من المعلومات حول حاجات ورغبات هؤلاء المتعاملين ومن ثم تطوير خدمات المصرف بما يسهم في تلبية تلك الاحتياجات. ومن أمثلة أعمال أمناء الاستثمار ما يلي:

١. تقديم الاستشارات الاقتصادية والفنية والقانونية لأصحاب الأعمال، مع إمكانية القيام بدراسات جدوى لمشاريع اقتصادية تساعد من خلالها عملاءها على اختيار الأفضل.

٢. تزويد المتعاملين بالاستشارات حول صيغ العمل في المصارف الإسلامية والنقاط التي تميز معاملاتها دون غيرها من البنوك.

٣. دراسة فرص الاستثمار والتوظيف في البيئة التي يعمل فيها المصرف الإسلامي، وإعداد الخرائط الاستثمارية للمجالات الصناعية والتجارية والخدمية والزراعية وغيرها.

٤. القيام بعمليات تسويق وإدارة العقارات لعملاء المصرف بأسلوب علمي قائم على استخدام أساليب ومفاهيم حديثة.

٤-٦-٢ حفظ الأوراق المالية:

تقوم المصارف الإسلامية بحفظ الأوراق المالية وخدمتها أحياناً، بمعنى صرف المستهلك منها واستبدال الأوراق المجدد إصدارها، وتحصيل عوائدها نيابة عن العملاء. ويقوم المصرف الإسلامي بهذا النشاط على أساس أن ربح الأوراق المالية محل التعامل ربح تجاري كربح الأسهم، أما إذا كان الربح المتحقق منها ربحا ربويا كفائدة القروض التي تمثلها السندات، فلا يجوز للمصرف الإسلامي التعامل في هذه الأوراق.

٤-٦-٣ خدمات خزائن الأمانات:

تقدم المصارف الاسلامية خدمة تأجير خزائن الأمانات وذلك بمقتضى عقد يضع المصرف بموجبه تحت تصرف العميل -مقابل أجر- خزانة مثبتة في مبنى المصرف لحفظ ما يريد حفظه، وتقوم هذه الخدمة على أساس عقد إجارة على الخزانة للانتفاع بها.

٤-٧ الصكوك الإسلامية وعمليات التوريق:

الهدف التعليمي

٧- التعرف على مفهوم الصكوك الإسلامية والفرق بينها وبين الأسهم والسندات، بالإضافة إلى فهم عمليات التوريق وأحكامها الشرعية.

٤-٧-١ مفهوم الصكوك الإسلامية:

تُعدّ الصكوك البديل الإسلامي للسندات التقليدية، فهي أدوات دين متوافقة مع الشريعة. وتكتسب الصكوك رواجاً متزايداً كمصدر من مصادر التمويل، خاصةً في الدول الإسلامية أكثر من السندات التقليدية، نظراً إلى المزايا الكامنة لكل من المصدر والمستثمر.

ويمكن تعريف الصكوك على أنها: أوراق مالية ذات مدة قابلة للتداول تثبت ملكية حاملها لأصل مولد لدخل دوري، وتتميز الصكوك من الناحية المالية عن الأوراق الأخرى المتداولة في الأسواق بأنها:

- ذات مخاطر متدنية (مقارنة بالأسهم)، إذ ان سعرها في التداول قليل التغير ولذلك يمكن لحاملها الحصول على السيولة من بيعها في سوق التداول في أي وقت دون خسارة.
- ذات إيراد قابل للتوقع (مقارنة بالأسهم)، فالدخل الدوري الذي يتحقق لحملة الصكوك يكون مصدره أصل أو استثمار يولد تدفقات نقدية ثابتة مثل الإيجارات الدورية في الصكوك التي يكون أساس إصدارها أصولاً مؤجرة، أو أنواع الصكوك الأخرى يكون للدخل الدوري مصادر تحقق له الاستقرار النسبي بحيث تجعله قابلاً للتوقع.
- ينتهي استرداد حامل الصك لرأس ماله في نهاية المدة المحددة للصكوك. وفي التطبيقات العملية، لا يكون ذلك على أساس الضمان (أي أن يضمن مصدر الصكوك رأس المال)، وإنما يرجع لطبيعة الاستثمار وهيكل الاصدار ويستثنى من ذلك حالات التعدي والتفريط.

٤-٧-٢ الصكوك والأسهم:

الأسهم هي الأوراق المالية الأساسية في هيكل رأس مال الشركات المساهمة، وتمثل الأسهم وثائق ملكية الشركة، فحملة الأسهم هم ملاك الشركة المصدرة لتلك الأسهم.

وأسهم الشركات المساهمة العامة تتداول في أسواق منظمة (هي الأسواق المالية) وتحدد قوى العرض والطلب المتأثرة بالمعلومات عن الشركة وعن الوضع العام للاقتصاد سعر السهم في السوق، أما العائد الدوري المتحقق لحملة الأسهم فهو يعتمد على نتائج نشاط الشركة. ويتم شراء الأسهم للحصول على ذلك العائد، وكذلك الاستفادة من تغير السعر للسهم في السوق بالزيادة وكليهما يصعب توقعه بصورة دقيقة مما يجعل أسعار الأسهم عرضه للتقلبات. ولذلك يوصف الاستثمار في الأسهم بأنه عالي المخاطر.

والصكوك تشبه الأسهم من أوجه وتختلف عنها في أوجه أخرى، فالشبه فيها يرجع إلى أن كليهما يمثل ملكية أصول تحقق عائد، أو المشاركة في رأس مال مشروع مربح. أما الاختلاف بين الصكوك والأسهم فيتمثل في أن:

- هيكل إصدار الصكوك يجعل العائد عليها وثمنها في السوق أقل تقلباً ومن ثم يكون قابلاً للتوقع ويحقق الاستقرار.
- الصكوك ليست دائمة دوام الشركة المصدرة لها كما هو حال الأسهم بل إن لها أجلاً يجري تصفيتها فيه بالطرق المنصوص عليها في نشرة الإصدار.
- حامل السهم له عند التصفية نصيبه من أصول الشركة عند تصفيتها (وتسديد ما عليها من ديون) قل أو كثر، أما الصكوك فإنها مصممة بحيث تمكن حملتها من استرداد رأسمالهم أو قريباً منه عند انتهاء مدتها بصرف النظر عن قيمة أصول المصدر للصكوك أو قدرته على سداد ديونه للآخرين.

٤-٧-٣ الصكوك والسندات التقليدية:

سندات الدين التقليدية أوراق مالية قابلة للتداول لتوثيق قرض بفائدة، حامل الورقة هو المقرض ومصدرها هو المقترض، وهي تصدر عن الشركات والحكومات والبنوك ويكون رأس المال (القيمة الاسمية) والفائدة مضمونة على المصدر، فالعلاقة بين الحامل والمصدر علاقة دائن بمدين.

ووفقاً لقرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورة المؤتمر السادس المنعقد في جدة (شعبان ١٤١٠هـ-مارس ١٩٩٠م) فيما يتعلق بسندات الدين الربوية ورد فيه تعريف السند بأنه: «شهادة يلتزم المصدر بموجبها ان يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم خصماً»، ثم أقر بعدم جوازها.

وهناك بعض الاختلافات الأساسية بين السندات التقليدية والصكوك؛ فالسندات أدوات مديونية ذات فوائد ثابتة دورية، مع إمكانية الاسترداد الكامل لقيمتها الاسمية عند استحقاقها، أما الصكوك في المقابل فلا تقدم وعداً بالدفع، لكن الجهة المصدرة لها توافق على تقديم عوائد للمستثمرين في شكل مدفوعات مرتبطة بالتدفقات النقدية الناشئة للأصول الممولة (أساس الصكوك) في المقام الأول والتي جُمع المال من أجلها. ويعد المستثمرون في الصكوك ملاكاً نسبيين للأصول الممولة. وباختصار، تُعدّ السندات إثباتاً

لديون ربوية، في حين تمثل الصكوك إثباتاً لملكية أصل يولد عائد أو استثمار يدر ربح.

ويمكن توضيح الفرق بين الصكوك والسندات وكذلك الأسهم العادية من خلال الجدول التالي:

وجه المقارنة	الصكوك	السندات	الأسهم العادية
نوع الورقة المالية	مشاركة في الإيرادات	أدوات دين	أدوات ملكية
العوائد	أرباح مشتركة	نسبة مئوية وبشكل سنوي	أرباح غير محددة
حق التصويت	لا يحق لها التصويت	لا يحق لها التصويت	يحق لها التصويت
الأولوية في التسديد في حالة التصفية	أولوية	أولوية	بعد تسديد جميع الديون والأسهم الممتازة
تاريخ الاستحقاق	محدد	محدد	غير محدد

جدول (٤-١): مقارنة بين الصكوك والسندات والأسهم العادية

٤-٧-٤ التوريق الإسلامي (التصكيك):

عملية إصدار الصكوك تسمى التصكيك وكذلك تسمى التوريق وهي جميعها بمعنى واحد. فالتصكيك النسبة فيه إلى الصكوك وهو ما ينتج عن العملية المذكورة، والتوريق إلى الأوراق المالية.

ويستخدم مصطلح التوريق في الاقتصاد التقليدي، ويقتصر مفهومه على توريق الدين النقدي (التوريق التقليدي)، بينما يستخدم مصطلح «التصكيك» في الاقتصاد الإسلامي، ومفهومه أعم وأشمل، إذ يشمل توريق كل من الدين النقدي (الأصول المالية) والدين السلعي (الأصول العينية).

ويمكن التفرقة بين التوريق التقليدي والتوريق الإسلامي، وفقاً لقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة (٢٠٠٩م)، بخصوص موضوع الصكوك الإسلامية (التوريق)، على النحو التالي:

- التوريق التقليدي: هو تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول، وتمثل هذه السندات ديناً بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها، ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً.
- التوريق الإسلامي: هو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.

ويمكن توضيح أهم الفروق بين التوريق التقليدي والتوريق الإسلامي بما يأتي:

- يملك المستثمرون في الصكوك الإسلامية (القابلة للتداول) أصولاً حقيقية، سواء كانت أعياناً أو منافع أو خدمات.
- يتحمل المستثمرون في الصكوك الإسلامية جميع المخاطر المرتبطة بالأصل، كونها شركة قائمة

على الربح والخسارة.

- لا يمكن تداول الصكوك الإسلامية التي تستثمر بصيغ مولدة لديون، مثل: عقود المرابحة.

أهداف عملية التوريق:

يتمثل الدافع الأساس لكل من التوريق التقليدي والتوريق الإسلامي في توفير السيولة لمالكي الأصول التي لا يوجد لها سوق نشطة وتتأخر مواعيد استحقاقها أو تصفيتها إلى أجل بعيد (أي التي يصعب تحويلها إلى نقد فوري)، وإيجاد وسيلة جديدة ذات جاذبية للمدخرين لاستثمار أموالهم. ويمكن إيجاز أهداف عملية التوريق التقليدي والإسلامي بما يأتي:

١. توفر للمقرضين بديلاً عن الإقراض التقليدي، إذ تسمح لهم بتحويل الموجودات غير السائلة إلى السيولة النقدية، ثم إعادة توجيه هذه النقدية للاستثمار في الذمم المدينة وتوسيع حجم الأعمال، دون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية.

٢. تقليل مخاطر الائتمان للأصول، من خلال توزيع المخاطر المالية على قاعدة عريضة من القطاعات المختلفة.

٣. تخفيف وطأة المديونية، مما يساعد على تحقيق معدلات أعلى لكفاية رأس المال.

٤. تنشيط سوق المال من خلال تعبئة مصادر تمويل جديدة، وتنويع المعروض فيها من منتجات مالية، وتنشيط سوق تداول الصكوك.

٥. تفكيك دور الوساطة المالية التقليدية وتقليص دورها، وذلك بعد انتقالها من أيدي مؤسسات مالية كبيرة إلى تلك التي تستثمر الأموال مباشرة لمصلحة الجمهور وحسابه، مثل: صناديق الاستثمار المشترك، وتوجه المقترضين بإصداراتهم مباشرة إلى السوق. أي إنها تحقق منافع اقتصادية من خلال مزج السوق النقدي (سوق الإقراض) بسوق رأس المال.

٦. تمكين الدول من توفير مصادر تمويل جديدة لمشروعاتها التنموية، من خلال السماح بتوريق ديون المؤسسات العامة التي تعاني عجزاً مالياً مزمناً.

٧. رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانها، عن طريق تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة لإعادة توظيفها مرة أخرى، مما يساعد على توسيع حجم الأعمال دون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية.

٤-٧-٥ الأحكام والضوابط الشرعية للتوريق والصكوك:

* الحكم الشرعي للتوريق:

يمكن توضيح الحكم الشرعي للتوريق بنوعيه (توريق الدين النقدي) و (توريق الدين السلعي) فيما يلي:

أ- توريق الدين النقدي: اتفق الفقهاء على عدم جواز توريق الدين، وعدم جواز تداوله في السوق الثانوية، سواء بيع بنقد معجل من جنسه، حيث يكون من قبيل حسم الكمبيالات وينطوي على ربا الفضل والنسيئة، أو بيع بنقد معجل من غير جنسه، لاشتماله على ربا النسيئة لسريان أحكام الصرف عليه.

ولا يجوز توريق دين المرابحة المؤجل وتداوله في السوق الثانوية، أو عن طريق البيع المباشر بنقد معجل أقل منه، إذ يعد ذلك من الربا.

ب- توريق الدين السلعي: اتفق الفقهاء على جواز توريق الدين السلعي. وبالنسبة إلى صكوك المضاربة يتم التمييز بين الحالات الثلاث الآتية:

١. إذا كانت أصول وعاء المضاربة سلعاً عينية: اتفق الفقهاء على جواز بيع صكوكها بنقود معجلة أقل من قيمتها السوقية أو أكثر أو مساوية.

٢. إذا كانت أصول وعاء المضاربة ديون مرابحات مؤجلة فقط: لا يجوز توريق هذه الديون، ولا يجوز بيع صكوكها بنقود معجلة أقل من مقدار الديون المؤخرة.

٣. إذا كانت موجودات وعاء المضاربة خليطاً من سلع عينية (ونحوها من المنافع) وديون مرابحات: إذا كانت قيمة الأعيان (ونحوها من المنافع) أكثر من مقدار الدين يسري حكم الحالة الأولى، وإذا كانت هذه القيمة أقل من مقدار الدين يسري حكم الحالة الثانية.

الفصل الربع

* الأحكام الشرعية لصكوك الاستثمار:

١. لا يتحمل مصدر الصكوك -أو الوكلاء -ضمان الربح ولا أصل الاستثمار إلا إذا حصل منه تعد أو تفريط.

٢. يجوز إصدار صكوك مضاربة يكون فيها المصرف مضارباً وحامل الصك رب المال، ويستحق المصرف (المضارب) حصة من ربح الاستثمار، وفي حالة الخسارة فإن حامل الصك (رب المال) يخسر رأس ماله، والمصرف (المضارب) يخسر جهده ولا يضمن شيئاً ما لم يتعد أو يفرط.

٣. يجوز إصدار صكوك وكالة بأجر، يكون فيها المصرف وكيلاً بأجر، وحامل الصك موكلاً، ويستحق المصرف أجره سواء تحقق ربح أم خسارة، ولا يضمن البنك شيئاً ما لم يتعد أو يفرط.

٤. يجوز تداول صكوك الاستصناع أو استردادها إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمناً في استصناع موازٍ أو تم تسليم العين المصنعة للمستصنع؛ فإن تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الديون.

٥. لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة. وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول.

٦. يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك، وبدء النشاط في الأعيان والمنافع.

وجاء في القرار رقم (١) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة (عام ١٤٢٥هـ) بشأن موضوع بيع الدين، جواز بيع الدين للمدين نفسه بثمن حال، لأن شرط التسليم محقق، إذ إن ما في ذمته مقبوض حكماً. وتحريم بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين (أي جدولة الديون) لأنه من صور الربا. كما يحرم شرعاً بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل،

لأنها من صور بيع الدين بالدين. ولا يجوز توريق الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية، لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا.

٤-٨ التمويل المصرفي المجمّع:

الهدف التعليمي

٨- التعرف على كيفية معالجة عمليات التمويل المصرفي المجمع التي تتم بين المصارف الإسلامية أو بينها وبين البنوك التقليدية.

٤-٨-١ ماهية التمويل المصرفي المجمّع:

التمويل المصرفي المجمّع هو اشتراك مجموعة من المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية المشروعة، وتكون للتمويل المجمّع خلال مدة العملية حسابات مستقلة عن حسابات المصارف والبنوك المشاركة. ويجب أن يكون محل التمويل المصرفي المجمّع تمويل أنشطة استثمارية مشروعة لا تدخل فيها أنشطة وخدمات محرمة، ولا يجوز أن يقوم التمويل المصرفي المجمّع كلياً أو جزئياً على التمويل الربوي.

ويجب أن يتم تقديم التمويل إلى العملاء بصيغ الاستثمار الاسلامية المقبولة شرعاً ومنها: المشاركة الثابتة أو المتناقصة، البيع مساومة أو مرابحة بالأجل أو بالتقسيط، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، الاستصناع، المضاربة، والصكوك الاستثمارية.

٤-٨-٢ الأحكام والضوابط الشرعية للتمويل المصرفي المجمّع:

١. الأصل أن يتم التمويل المصرفي المجمّع بين المصارف الإسلامية، ولكن لا مانع شرعاً من اشتراك البنوك التقليدية مع المصارف الاسلامية في التمويل المصرفي المجمع ما دامت المشاركة والتمويل يتمان وفق الصيغ الإسلامية المشروعة.

٢. الأصل أن تكون قيادة التمويل المصرفي المجمّع لإحدى المصارف الإسلامية، ولا مانع شرعاً من قيادة أحد البنوك التقليدية للتمويل المصرفي المجمع ومبادرته بوضع آليات وشروط إدارة العملية منفرداً أو بمشاركة المصارف الإسلامية، طالما كانت العقود شرعية وموضوع الأنشطة ونوع التمويل يتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٣. يجب أن يتم تنظيم وتنفيذ ومتابعة التمويل المصرفي المجمّع بإشراف لجان الرقابة الشرعية للمصارف المشاركة في التمويل، ويفضل تكوين لجنة مشتركة من تلك اللجان يكون قرارها ملزماً لتلك المصارف.

٤. لا مانع من تقديم التمويل المصرفي المجمّع من مصارف إسلامية لحصة من مشروع واحد في حين أن الحصة الأخرى ممولة من جهات اخرى بطرق تقليدية بشرط الفصل بين حسابات التمويلين وطريقة قيادة وإدارة كل منهما، علماً بأن الإقراض والاقتراض الربوي حرام شرعاً ومسؤوليته على من قام به.

٥. يجوز للمصرف القائد للتمويل المجمّع أن يحصل على عمولة مقابل الأعمال التحضيرية التي يقوم بها، مثل دراسة الجدوى للعملية، والتنظيم، وتجميع المشاركين، وإعداد العقود ونحو ذلك سواء كانت تلك العمولة بالتكلفة أو بأقل أو بأكثر، وسواء عهد إلى المصرف بالإدارة أم لم يعهد إليه بالإدارة.

٦. يجب تحديد عملة معينة للتمويل المصرفي المجمّع، ويمكن للأطراف المشاركة أن تقدم مشاركاتها بعملات مغايرة لعملة التمويل بشرط إجراء تقويم لها بتحويلها إلى عملة التمويل على أساس سعر الصرف السائد يوم تسليم مبلغ المساهمة.

٧. يجوز الاتفاق على أن تكون عملية التمويل المصرفي المجمع مغلقة، بحيث لا يسمح فيها بالتخارج حتى موعد التصفية.

٨. يجوز تخارج أحد المصارف من عملية التمويل المصرفي المجمّع لطرف أجنبي أو لأحد الشركاء قبل تصفية العملية حسب شروط التعاقد، وبالقيمة التي يتم الاتفاق عليها في حينه. ولا يجوز الاتفاق السابق على التخارج بالقيمة الاسمية أو بضمان حد معين من الأرباح.

٤-٩ المشتقات المالية:

الهدف التعليمي

٩- التعرف على طبيعة وأنواع المشتقات المالية والأحكام الشرعية الخاصة بكل منها .

٤-٩-١ مفهوم المشتقات المالية:

المشتقات المالية هي أدوات مالية تشتق قيمتها من الأسعار الحاضرة للأصول المالية أو العينية، مثل: السندات والأسهم والنقد الأجنبي والذهب وغيرها من السلع، وتستخدم للعديد من الأغراض من بينها إدارة المخاطر والتحوط منها والمضاربة، وتضم مجموعة واسعة من العقود المالية، ومن أنواعها ما يلي:

١. العقود الآجلة Forward Contracts:

تعتبر بمثابة أدوات للحماية ضد مخاطر الأسعار، وهي «عقد بين طرفين ينص على بيع أو شراء قدر معين من أصل مالي أو عيني بسعر يحدد مسبقاً عند إبرام العقد، والتسليم أو التسوية تتم مستقبلاً، في تاريخ يحدد عند إبرام العقد». وتعد هذه العقود أبسط المشتقات المالية.

٢. العقود المستقبلية Contracts Futures:

تختلف عن العقود الآجلة أنها قابلة للتداول في السوق المالية، أي: يوجد لها قابلية للتداول فيها، ويترتب على طرفي العقد إيداع نسبة معينة من قيمة العقد لدى شركة السمسرة، بهدف حماية كل منهما من مخاطر عدم قدرة أحد الطرفين الوفاء بالتزاماته.

٣. عقود الخيار Contracts Options:

هي عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع أصل مالي أو عيني في المستقبل بسعر يتفق عليه حين التعاقد، لقاء دفع علاوة للبائع. ولا ترد العلاوة سواء أتم تنفيذ العقد أم لم ينفّذ. وتختلف هذه العقود عن العقود المستقبلية في أنها غير ملزمة وللمشتري الحق في تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه، بينما تكون ملزمة للبائع عند التنفيذ.

٤. عقود المبادلة Swaps Contracts:

وهي أكثر أنواع عقود المشتقات انتشاراً، وتتضمن التزاماً بين طرفين بمبادلة قدر معين من الأصول تتحدد بناءً عليه قيمة الصفقة وقت إبرام العقد، ويتم تبادل الأصل في وقت لاحق يتفق عليه مسبقاً، وتتيح مبادلة المخاطر التي تنطوي عليها المعاملات المتعلقة بأسعار الفائدة وسعر الصرف الأجنبي.

٤-٩-٢ الأحكام الشرعية للمشتقات المالية:

يقوم الحكم الشرعي للمشتقات المالية على شرعية العقود التي تبني عليها، وذلك على النحو التالي:

* الحكم الشرعي للعقود الآجلة:

العقود الآجلة هي بيع وشراء سلعة مع اشتراط التسليم في زمن لاحق في المستقبل. وتختلف عن العقود المستقبلية بكونها غير منظمة في سوق مالية وغير خاضعة للرقابة للمالية، ويلزم التفرقة بين الصور التالية من العقود المؤجلة البدلين:

أ- أن تكون السلعة موصوفة في الذمة، ويكون الثمن مؤجلاً، سواء تم العقد بلفظ البيع أو بلفظ السَّلَم، وهي لا تجوز لأنه عقد سَّلَم لم يعجل فيه رأس مال السَّلَم.

ب- أن تكون السلعة معينة ويشترط تأجيل تسليمها مع تأجيل الثمن، وهي لا تجوز، ولكن يمكن تأجيل أحد البدلين مثل البيع الآجل.

ج- إذا كان العقد استصناع فإنه يصح ولو مع تأجيل الثمن.

* الحكم الشرعي للعقود المستقبلية:

لا يجوز شرعاً التعامل بالعقود المستقبلية سواء بإنشائها أو بتداولها.

* الحكم الشرعي لعقود الخيار:

عقود الخيار المذكورة أعلاه لا يجوز انشاؤها ولا تداولها. ويمكن أن تكون الصور التالية البديل الشرعي لعقود الخيار:

- إبرام العقد على أصول معينة يجوز بيعها شرعاً مع دفع جزء من الثمن عربوناً على أن يكون للمشتري

حـق فسـخ العقـد خـلال مـدة معينـة نظيـر اسـتحقاق البائـع مبلـغ العربـون فـي حـال اسـتخدام المشـتري حـق الفسـخ. ولا يجـوز تـداول الحـق الثابـت بالعربـون.

- إبـرام العقـد علـى السـلع نفسـها مـع اشـتراط الخيـار لإثبـات حـق الفسـخ لأحـد العاقديـن أو لكليهمـا خـلال مـدة معلومـة، وخيـار الشـرط هـذا غيـر قابـل للتـداول.

- إصـدار وعـد ملـزم مـن مالـك الأصـول بالبيـع، أو وعـد ملـزم مـن الراغـب فـي التملـك بالشـراء دون تخصيـص مقابـل للوعـد. وهـذا الوعـد غيـر قابـل للتـداول.

* الحكم الشرعي لعقود المبادلة:

الفصل الربع

عمليـات المبادلـة هـي اتفاقـات بيـن طرفيـن علـى تبـادل لقـدر معيـن مـن الأصـول الماليـة أو العينيـة، وقـد يقـع بيـع السـلع بالأجـل إلـى مـن اشـتريت منـه نفسـه أو لغيـره دون أن تتضمـن العمليـة تبـادلاً فعليـاً للسـلع، وقـد يكـون فيهـا حـق اختيـار بمقابـل يعطـي صاحبـه الحـق فـي التنفيـذ أو عدمـه. ولـذا لا تجـوز عمليـات المبادلـة علـى النحـو الـذي يجـري عليـه العمـل فـي أسـواق السـلع.

أسئلة نهاية الفصل:

أجب عن الأسئلة التالية وتحقق من صحة إجابتك في القسم الموافق:

١- وضح باختصار أهم خصائص الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية؟

مرجع الإجابة: القسم ٤-١-٢

٢- «هناك العديد من المعايير والضوابط التي تحكم تمويل عمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية»، اشرح هذه العبارة موضحاً أهم تلك المعايير الى يجب ان تلتزم بها غدارة المصرف الإسلامي.

مرجع الإجابة: القسم ٤-١-٤

٣- ما الفرق بين الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية في المصرف الإسلامي؟

مرجع الإجابة: القسم ٤-٢-١ والقسم ٤-٢-٣

٤- وضح أهم صيغ التمويل الإسلامي في مجال التمويل العقاري؟

مرجع الإجابة: القسم ٤-٣-١

٥- اذكر أهم الاحكام والضوابط الشرعية لبطاقات الائتمان في المصارف الإسلامية؟

مرجع الإجابة: القسم ٤-٣-٥

٦- وضح باختصار أطراف الاعتماد المستندي، مع ذكر أهم احكامه الشرعية؟

مرجع الإجابة: القسم ٤-٤-٤

٧- اشرح كيفية التحوط من تذبذب أسعار صرف العملات في المصارف الاسلامية؟

مرجع الإجابة: القسم ٤-٥-٢

٨- وضح الفرق بين كل من الصكوك والسندات والأسهم العادية؟

مرجع الإجابة: القسم ٤-٧-٢ والقسم ٤-٧-٣

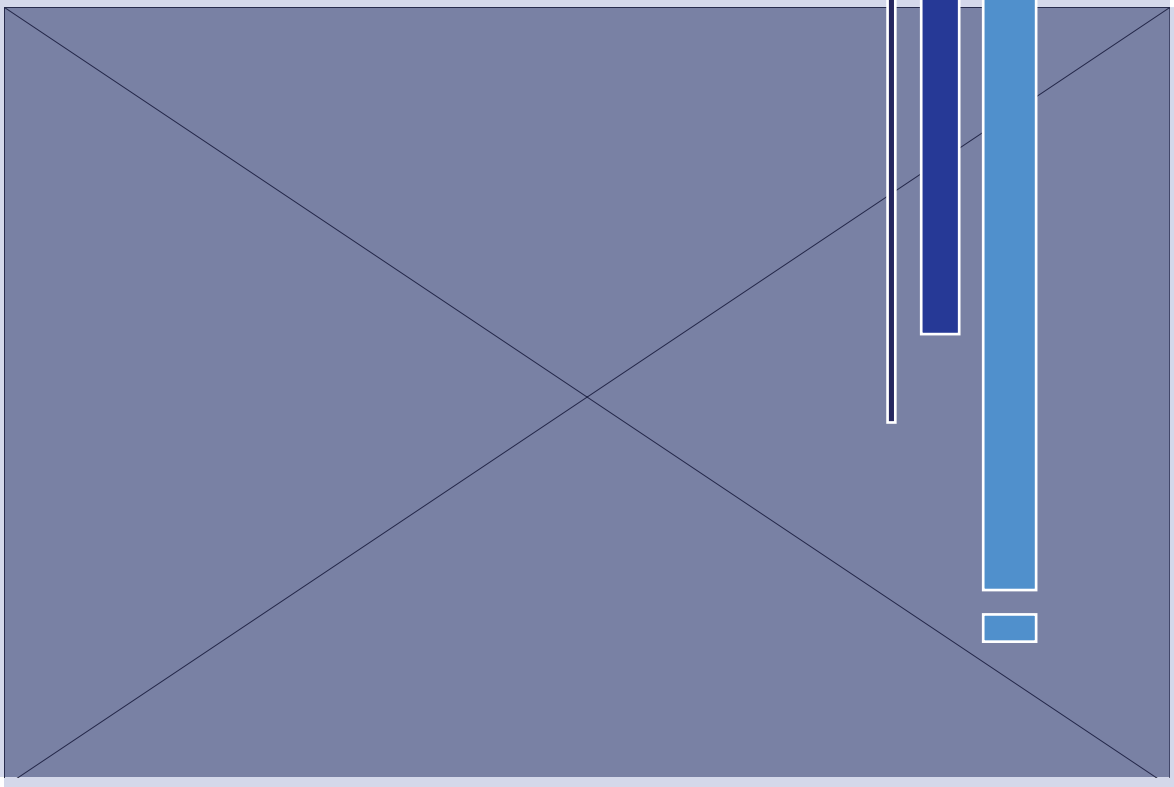
٩- ما المقصود بالمشتقات المالية، وما هي أنواعها والأحكام الشرعية لكل منها؟

مرجع الإجابة: القسم ٤-٨-١ والقسم ٤-٨-٢

الفصل الخامس

الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية

يتضمن هذا الجزء من المنهج قرابة ٢٠ سؤال من بين ١٠٠ سؤال في الاختبار.



مقدمة:

يتناول هذا الفصل طبيعة الحوكمة في المؤسسات المالية بصفة عامة، مع التركيز على الحوكمة الشرعية ودورها في تحسين كفاءة أداء الأعمال المصرفية الإسلامية. وبيان دور البنك المركزي السعودي في تعزيز الأطر العامة للحوكمة الفعالة للمصارف والبنوك العاملة في المملكة.

٥-١ طبيعة الحوكمة في المؤسسات المالية:

الهدف التعليمي

١- التعرف على اهمية حوكمة المؤسسات المالية وفوائدها. ودور البنك المركزي السعودي في تعزيز الأطر العامة للحوكمة الفعالة للقطاعات المالية في المملكة العربية السعودية.

تمثل مفاهيم ومبادئ حوكمة الشركات بالنسبة للمؤسسات المالية أهمية كبيرة نظراً للدورّ الكبير الذي تلعبه مثل هذه المؤسسات في الاقتصاد الكلي، خاصة وأن تطبيق أطر الحوكمة الرشيدة يمكن تلك المؤسسات من تحسين أدائها وقدرتها التنافسية، كما أنه يشجع في خلق قيمة مضافة ويوفر منهجا للمساءلة ونظم المراقبة التي تتناسب مع المخاطر التي تنطويّ عليها.

على المستوىّ الدولي أصدرت لجنة بازلّ للرقابة المالية عددا من الوثائق والتوصيات في شأن أفضل سبل الحوكمة. وعلى المستوىّ المحلي تناولّ نظام الشركات المعدل عدداً من أنشطة الحوكمة وتطبيقاتها، كما أصدرت هيئة السوقّ المالية لائحة حوكمة الشركات في العام ٢٠٠٦م والتي جرى تعديلها لاحقا، كما قام البنك المركزي السعودي بحكم دوره الإشرافي والرقابي على البنوك بإصدار المبادئ الرئيسة للحوكمة في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية المحدثة في مارس ٢٠١٤م، بما يتفق مع أفضل الممارسات المتعارف عليها دولياً.

وقد تضمنت هذه اللوائح ان تعمل المؤسسات المالية على الالتزام بها، وتغطي الجوانب التي تهدف لتعزيز حقوقّ المساهمين، ومتطلبات الإفصاح عند تشكيل مجلس الإدارة، وآليات اختيار أعضاء مجلس الإدارة وتأهيلهم ومسؤولياتهم، كما تتناولّ ايضا نطاق عمل لجان المجلس ودورها، والجوانب المتعلقة بمعالجة تعارض المصالح.

٥-١-١ أهداف وأهمية الحوكمة في البنوك:

- تعريف الحوكمة:

هي قواعد لقيادة البنك تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ

القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوقّ المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال.

– أهداف الحوكمة:

يمكن أن تسهم الحوكمة السليمة في تحسين أداء البنك بعدة طرق منها:

أ– تحسين الأداء والربحية: تقود الحوكمة غالباً إلى تحسين الأداء، وتساهم بفعالية في تعزيز قدرات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على اتخاذ قرارات مثلى يمكن أن تؤدي إلى زيادة الإيرادات وخفض التكاليف.

ب– الحد من المخاطر: يمكن أن تساهم الحوكمة المؤسسية عند تنفيذها بفعالية في الحد من التلاعب والغش،أو حالات الاحتيال أو أي قضايا أخرى ذات صلة بالمسؤولية المدنية والجنائية التي تقع على عاتق البنك، بالإضافة الى تعزيز سمعة البنك في السوق.

ج– حماية صغار المساهمين: تضمن ممارّسات الحوكمة السليمة حماية صغار المساهمين، لا سيما حقهم في طلب المعلومات وإثارة القضايا والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.

د– الالتزام بالإفصاح والشفافية: من خلال ضمان تدفق المعلومات التي تؤثر على أصحاب المصالح الداخليين والخارجيين في البنك، بما فيهم من موظفين ومساهمين وجهات رقابية، بدقة وفي الوقت المناسب.

– أهمية الحوكمة:

تزداد أهمية الحوكمة في البنوك مقارنة بالمؤسسات الأخرى نظراً لطبيعتها الخاصة، بالإضافة الى مساعدة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا في الإشراف على أنشطة البنك. ويحقق التطبيق الجيد للحوكمة العديد من المزايا من أهمها:

– الشفافية والدقة والوضوح والنزاهة في القوائم المالية مما يزيد من اعتماد المستثمرين عليها في اتخاذ القرارات.

– جذب الاستثمارات الخارجية وتشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية.

– بناء أو استعادة الثقة بين أصحاب المصلحة الرئيسين، وتعزيز العلاقة مع المقترضين.

– زيادة استقرار الأسواق المالية والمساهمة في التوظيف والنمو الاقتصادي.

– الحصول على مجلس إدارة قوي يستطيع اختيار فريق من الإداريين المؤهلين والقادرين على تحقيق وتنفيذ أنشطة البنك في إطار القوانين واللوائح الحاكمة بطريقة أخلاقية.

٥–١–٢ المبادئ الرئيسة للحوكمة في البنوك:

اكتسبت مبادئ الحوكمة أهمية دولية بعد إصدار عدد من الهيئات والمنظمات المختصة تعليمات إرشادية لمبادئ الحوكمة متعارف عليها دولياً، ومن أهم هذه الهيئات:

– لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS).

– منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD).

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).

- البنك الدولي (WB).

ويمكن استعراض أهم المبادئ الرئيسة للحوكمة بإيجاز وفقاً لدليل المبادئ الرئيسة للحوكمة في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية الصادر عن البنك المركزي السعودي (SAMA) والمحدثة في مارس ٢٠١٤م، على النحو التالي:

١. مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة:

ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين للقيام بالأعمال الموكلة إليهم، وأن يكون لديهم فهم واضح للدور المطلوب منهم ولديهم القدرة على ممارسة الحكم السليم بموضوعية في جميع شئون البنك. وعلى الأعضاء مجتمعين أن يملكوا مهارات مهنية وعملية وإدارية مختلفة وخبرات مالية وصفات شخصية ملائمة، ولا سيما الأمانة والالتزام، والتمتع بقدر عالي من السمعة والكفاءة والمسئولية، ويكون لديهم المقدرة على الاشراف والمتابعة وتوجيه شئون البنك لتحقيق أهدافه الاستراتيجية. وينبغي أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بمستوى عال من المعرفة والخبرة والمهارة، إضافة الى الرغبة المستمرة في التعلم والتطور. وينبغي أن تتضمن مؤهلات عضو مجلس الإدارة الصفات الاتية:

أ- القيادة: ينبغي أن يتمتع العضو بمهارات قيادية وأن يكون لديه القدرة على منح الصلاحيات وبما يؤدي الى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفاعلة.

ب- الاستقلالية: تعني قدرة العضو على أن يكون محايداً وموضوعياً في اتخاذ القرار دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات أخرى خارجية.

ج- الكفاءة: ويعكسها التعليم والتدريب والمهارات والرغبة في مواصلة التعلم، إضافة الى توافر خبرة متنوعة لا تقل عن عشر سنوات في مجالات متعددة مرتبطة بالإدارة والاقتصاد والمحاسبة والبنوك.

د- التوجيه: القدرة على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط بعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.

هـ- المعرفة المالية: القدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها، وكذلك النسب المالية المستخدمة لقياس الأداء.

و- الصحة الجيدة: وعدم وجود مانع صحي يعيق العضو عن ممارسة مسئولياته.

٢. التشكيل، التعيين، وشئون المجلس:

على مجلس الإدارة وضع حدود واضحة للمسئولية والمساءلة والالتزام بها في جميع مستويات البنك، وينبغي الفصل التام للمسئوليات على مستوى الإدارة العليا. وعلى الأعضاء اختيار رئيس غير تنفيذي لرئاسة مجلس الادارة الذي عليه التأكد من عدالة تمثيل الاعضاء المستقلين وغير المستقلين بما يتفق مع حجم البنك ونشاطه.

٣. مسئوليات مجلس الإدارة:

على مجلس الإدارة القيام بالإشراف على عمل البنك، بما في ذلك الموافقة على الأهداف الاستراتيجية

للبنك والاشراف على تنفيذها. وكذلك الموافقة على استراتيجية المخاطر وتعليمات الحوكمة ومبادئ السلوك المهنية، إضافة الى الاشراف على الإدارة العليا. وينبغي على أعضاء مجلس الإدارة القيام بالمهام والمسئوليات الموكلة إليهم من خلال توافر سياسات وإجراءات مناسبة للإشراف والرقابة على أداء البنك.

٤. اللجان المنبثقة عن المجلس:

لكي يتمكن المجلس من تأدية مهامه بشكل فعال والحصول على الرأي والمشورة من المختصين في هذه اللجان، فإن عليه تشكيل عدد مناسب من اللجان حسب حجم المؤسسة المالية وتنوع أنشطتها. ومن اللجان المتخصصة التي ينبغي على المجلس تكوينها، اللجان الاتية:

- لجنة المراجعة: وهي المسئولة عن ضمان الالتزام بالأنظمة والاشراف على عمليات البنك والتأكد من توافر نظام رقابي ومن دقة وعدالة البيانات المالية المعلنة.
- لجنة الترشيح والمكافآت: وتهتم هذه اللجنة بالبحث واقتراح مرشحين لاختيارهم أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين وتحديد نظام الحوافز واعتماد المكافآت.
- اللجنة التنفيذية: يحدد مجلس الإدارة صلاحيات ومسئوليات هذه اللجنة.
- لجنة إدارة المخاطر: تهتم بمساعدة المجلس في الاشراف على عملية إدارة مخاطر الائتمان والوفاء بالمسئوليات الأخرى ذات العلاقة التي قد تكلف بها من قبل المجلس.

٥. حقوق المساهمين:

ينبغي التأكد من أن مبادئ الحوكمة المتبعة تحمي حقوق المساهمين وتسهل ممارسة حقوقهم، وتساهم في توفير قنوات اتصال فعالة ووسائل متنوعة للتواصل مع جميع مساهمي البنك، والتأكد من معاملتهم بالعدل، بمن في ذلك المساهمون الأقلية. وكذلك المساعدة على حثهم باستمرار على المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة العادية وتقديم المقترحات المتعلقة بأداء البنك وتطوير عملياته.

٦. الإفصاح والشفافية:

ينبغي إتباع مبدأ الإفصاح والشفافية في عمليات وأنشطة البنك جميعها، وعلى مجلس الإدارة نشر المعلومات المالية وغير المالية التي تهم العملاء والمساهمين والمستثمرين والمتعاملين بالسوق وتزويد الجهات الإشرافية والرقابية والأطراف الأخرى أصحاب المصلحة بها.

علاوة على المبادئ الرئيسية السابقة، فقد أصدر البنك المركزي السعودي خلال السنوات الماضية مجموعة من الارشادات والتعليمات ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بمبادئ الحوكمة، من ضمنها إرشادات الرقابة الداخلية ومبدأ اعرف عميلك، وأنظمة وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة الاحتيال، وميثاق اخلاقيات المهنة للموظفين. وينبغي على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الاطلاع والتأكد من التزام البنك بجميع التعليمات والارشادات التي تصدر من البنك المركزي السعودي والجهات الأخرى ذات العلاقة، سواء كانت محلية أم دولية.

٥-٢ الحوكمة في المصارف الإسلامية:

الهدف التعليمي

٢- التعرف على الحوكمة الشرعية في المصارف الاسلامية، وأهدافها، وأهميتها.

٥-٢-١ مفهوم الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية:

إن طبيعة عمل المصارف الإسلامية والفلسفة التي تقوم عليها، تحتم وجود اختلافات جوهرية بين آليات عمل هذه المصارف وبين الاليات التي تعمل بها البنوك التقليدية، ولهذا فعند الحديث عن الحوكمة في المصارف الاسلامية يجب أن يؤخذ في الاعتبار خصوصية هذه المصارف التي تحكمها العديد من المفاهيم والقواعد التي تختلف عن المفاهيم والقواعد المطبقة في البنوك التقليدية.

ويعرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: «مجموعة من الترتيبات التنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ان هناك إشرافاً شرعياً فعالاً ومستقلاً». ويتطلب هذا التعريف وجود مجموعة من التدابير المؤسسية والتنظيمية خاصة بمجلس إدارة المصرف، واللجنة الشرعية، والالتزام الشرعي، والتدقيق الداخلي والخارجي، ومراقبة فعالة ومستقلة فيما يتعلق بالالتزام بالشريعة.

وتتميز الحوكمة في المصارف الإسلامية بما يلي:

١. المصارف الإسلامية ملزمة في تطبيقها للحوكمة بمراعاة أكبرَ لمصالح أصحاب الودائع الاستثمارية القائمة على مبدأ المضاربة (درجة عالية من المخاطرة)، مقارنة بمصالح أصحاب الودائع في البنوك التقليدية التي تقل مخاطرهم نظراً لثبات فوائدهم المصرفية.

٢. وجود حوكمة ثنائية ناتجة عن وجود مجلسين مختلفين هما مجلس الإدارة بهدف مراقبة الجانب الإداري للبنك، ولجنة الرقابة الشرعية بهدف مراقبة مدى توافق العمليات المصرفية مع الشريعة الإسلامية.

وما من شك في أن وجود نظام فاعل لحوكمة المصارف الإسلامية في كل مصرف يساعد على توفير الثقة والسلامة والشفافية الفاعلة والسليمة للعمليات المصرفية الإسلامية، ويهدف إلى تحسين كفاءة أداء الأعمال المصرفية الإسلامية

٥-٢-٢ مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية:

يرتكز مفهوم الحوكمة من منظور الشريعة الإسلامية على أربعة مبادئ رئيسية تتمثل في الاتي:

١. **المسؤولية:** والتي تعني تحديد المسؤولية المقررة على كل طرف بدقة والعمل على أدائها بكل صدق وأمانة، وأن مسؤولية كل طرف في المصارف حددتها الشريعة الإسلامية بشكل دقيق، لأن أي مسؤولية

يتحملها المسلم بناء على تعاقد مع غيره لا يكون مسئولاً فقط امام من تعاقد معه، وإنما هو مسئول أمام الله عز وجل.

٢. **المساءلة:** بمعني ضرورة محاسبة كل مسؤول عن التزاماته، وربط مدى الوفاء بها بنظام للجزاء، ومن المنظور الإسلامي وضعت الشريعة في تنظيمها لعقود المعاملات، أسس المحاسبة وقررت عقوبات حاسمة لمن يخل بها، والامر لا يقتصر على الجزاء الشرعي أو الإداري أو القضائي، وإنما يتعداه إلى الجزاء الإلهي.

٣. **الشفافية:** بمعنى الصدق والأمانة والدقة والشمول للمعلومات، التي تقدم عن أعمال المصارف، لأصحاب المصالح الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمال المصارف، للتعرف على مدى أمانة وكفاءة الإدارة في إدارة أموالهم والمحافظة على حقوقهم.

٤. **العدالة:** تعتبر العدالة من المنظور الإسلامي من أهم الأسس التي تقوم عليها العقود الشرعية.

٥-٢-٣ أهمية الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية:

أصبحت الحوكمة الشرعية من المتطلبات الهامة في صناعة المصرفية الإسلامية، ويحقق وجود نظام فعال للحوكمة في المصارف الاسلامية عدداً من المزايا من أهمها:

- الحد من مخاطر عدم الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية.
- دعم استقرار صناعة المصرفية الإسلامية والنمو الاقتصادي.
- تحسين الكفاءة التشغيلية وصنع القرارات لنشاط وصناعة المصرفية الإسلامية.
- جذب الاستثمارات الخارجية في الأصول المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة.
- كفاءة إدارة رأس المال الداخلي.
- تحسين الثقة بين أصحاب المصلحة الرئيسيين.
- تعزيز العلاقة مع المودعين والمستثمرين والمتمولين.

٥-٣ إطار الحوكمة الشرعية:

الهدف التعليمي



٣- التعرف على إطار الحوكمة الشرعية الذي يجب وضعه في المصارف والبنوك التي تمارس نشاط المصرفية الإسلامية.

٥-٣-١ أهداف إطار الحوكمة الشرعية:

يهدف إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة الصادر عن البنك المركزي السعودي في فبراير ٢٠٢٠م، إلى تعزيز بيئة الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية لدى المصارف بشكل عام، وتحديد مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، واللجنة الشرعية، وإدارة الالتزام، وإدارة المخاطر، وإدارة التدقيق الداخلي. وقد قدم إطار الحوكمة الشرعية تعريف لبعض المصطلحات على النحو التالي:

- المصرف: المصارف المحلية المرخص لها بمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك، الممارسة لنشاط المصرفية الإسلامية.
- اللجنة: لجنة شرعية متخصصة للقيام بمهام الإشراف على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة وتطبيقاتها في المصرف.
- أعضاء اللجنة: مجموعة من المختصين لا تقتصر خلفيتهم العلمية على الإلمام بعلوم الشريعة وغيرها من المجالات المعرفية الأخرى فحسب، بل تشمل معرفتهم وخبرتهم الإلمام في فقه المعاملات المالية المعاصرة التي يتم توظيفها في شكل قرارات شرعية موجهة إلى المصرف، وعادة لا تكون هذه القرارات الشرعية موجهة إلى الجمهور أو الكيانات العاملة في المجالات الأخرى.
- أصحاب المصالح: أي شخص له مصلحة في المصرف مثل المساهمين والموظفين والمستثمرين، والدائنين، والعملاء، والموردين والمشرفين.
- الكيانات التابعة للمصرف: أي جهة اعتبارية يسيطر عليها المصرف من خلال امتلاك أكثر من نصف رأس مالها أو حقوق التصويت فيها أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها بما في ذلك الشركات ذات الأغراض الخاصة.

٥-٣-٢ تكوين إطار الحوكمة الشرعية:

ووفقاً للمادة الرابعة من إطار الحوكمة الشرعية، يجب على المصارف التي تمارس نشاط المصرفية الاسلامية وضع إطار للحوكمة الشرعية يركز على الوظائف والعناصر الرئيسة التي تضمن التطبيق الفعال لهذا الإطار حسب الآتي:

- يجب أن يتكون إطار الحوكمة الشرعية للمصرف من مجموعة من السياسات والإجراءات التي تشرح

الهيكل، والأدوار، والمسؤوليات، ومهام الإدارات ذات العلاقة وآلية الاتصال فيما بينهما.

- يجب على المصرف وضع قنوات رسمية لرفع التقارير فيما بين إداراته الرئيسة من أجل ضمان رفع التقارير بصورة فعالة وفي الوقت المناسب.

- يجب على المصرف وضع ضوابط رقابية لضمان توافق أهداف وعمليات أنشطته المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة في جميع الأحوال.

- التقييم المستمر لمستوى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة.

- إدارة المخاطر المحتملة لعدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الناتجة عن ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية، والتي تتضمن تحديد المخاطر الملازمة ووضع التدابير التصحيحية الواجب اتخاذها للحد من تلك المخاطر.

- تدقيق شرعي داخلي بشكل دوري ومنتظم للتحقق من مدى توافق أنشطة المصرف وعملياته المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة.

- أن تشكل إدارة تعنى بإجراء الأبحاث والدراسات الشرعية، والتنسيق بين الإدارة واللجنة الشرعية، وتوزيع القرارات الشرعية على أصحاب المصلحة داخل المصرف، بالإضافة إلى القيام بمهام السكرتارية للجنة.

٥-٣-٣ مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في المصارف الاسلامية:

ويحدد إطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي، مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في المصارف الإسلامية كالآتي:

أ- مسؤوليات مجلس الإدارة:

- يعد مجلس الإدارة مسؤولاً بشكل أساسي تجاه إطار الحوكمة الشرعية للمصرف عموماً وتوافق أنشطته المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة. ويتولى المجلس مسؤولية اعتماد إطار الحوكمة الشرعية للمصرف والإشراف المستمر على الأداء الفاعل للإطار.

- يوافق مجلس الادارة على جميع السياسات الشرعية للمصرف والإشراف على تطبيق هذه السياسات بشكل فعال.

- توفير الآليات والمنهجية اللازمة لإدارة المخاطر بهدف حماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار والمودعين من خلال الحسابات القائمة على مشاركة الأرباح والخسائر.

- الإشراف على التزام المصرف وتنفيذه للقرارات الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية.

- ضمان وجود سياسة اتصال فعالة بين وحدات المصرف الرئيسة تسهل وتمكن من تصعيد المسائل الهامة المتعلقة بتوافق الأنشطة المصرفية الإسلامية للمصرف مع أحكام ومبادئ الشريعة.

- وضع التعويضات والأجور الملائمة لأعضاء اللجنة الشرعية بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة للمجلس. وبما يتناسب مع حجم واجباتهم ومسؤولياتهم ولا يتعارض مع تعليمات البنك المركزي ذات العلاقة.

– وضع إجراء رسمي لتقييم أداء أعضاء اللجنة الشرعية بناء على مؤشر الكفاءة والمعرفة والمساهمة والفعالية.

– الإفصاح عن السيرة الذاتية لأعضاء اللجنة الشرعية ليتمكن المساهمون والمستثمرون من الحكم على كفاءتهم وقدرتهم على القيام بمهامهم على نحو فعال.

– الإفصاح عن الآلية المتبعة للإشراف على نزاهة وأداء أعضاء اللجنة الشرعية، ومراعاة عدم ترشيح أي عضو سبقت إدانته بحكم قضائي أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

ب– مسؤوليات الإدارة التنفيذية:

– تحديد المسائل الشرعية وإحالتها إلى اللجنة الشرعية للحصول على قرارها وتزويدها بالمعلومات و الإفصاحات اللازمة في الوقت الملائم.

– متابعة وتطبيق القرارات الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية.

– توفير التعليم المستمر والبرامج التدريبية لأصحاب المصلحة الرئيسيين الداخليين، ويشمل ذلك مجلس الادارة، واللجنة الشرعية، والموظفين ذوي العلاقة بالمسائل الشرعية والمالية، لضمان الاطلاع الكافي بالتطورات في المسائل المتعلقة بالشريعة.

– نشر ثقافة شمولية للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها وتبنيها داخل المصرف في جميع أنشطته المصرفية الإسلامية.

– ضمان توافر السياسات والإجراءات الشرعية للموظفين المرتبطين بتطبيق إطار الحوكمة الشرعية.

– ضمان أن جميع العمليات المصرفية الإسلامية تنفذ وفق السياسات والإجراءات الشرعية للمصرف، ومراجعة السياسات والإجراءات وتحديثها باستمرار من أجل أن تواكب ممارسات السوق وتطوراتها.

– في حال العلم بوجود تعاملات مالية أو مصرفية إسلامية معينة تبدو أنها تتضمن عمليات غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة، يجب القيام بالآتي:

– إبلاغ مجلس الادارة واللجنة الشرعية فوراً.

– التوقف فوراً عن تقديم أي خدمات أو منتجات مصرفية في المجال غير المتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة.

– تقديم خطة تصحيحية تتم الموافقة عليها من مجلس الادارة وتعتمدها اللجنة الشرعية لتصحيح الحالات غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة خلال مدة (٣٠) يوم عمل من علمها بالحالات غير المتوافقة.

٥-٤ اللجنة الشرعية في المصارف الاسلامية:

الهدف التعليمي



٤- التعرف على الهيكل التنظيمي الخاص باللجنة الشرعية في المصارف والبنوك الإسلامية، وتشكيلها، وعضويتها، ومسؤولياتها، ومهام وواجبات أعضائها.

٥-٤-١ تشكيل اللجنة الشرعية:

وفقاً للمادة السابعة من إطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي، تشكل اللجنة الشرعية ويعين أعضاؤها بقرار من مجلس إدارة المصرف بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة للمجلس وذلك بعد الحصول كتابة على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، ويمكن للمصرف الحصول على موافقة الجمعية العامة لتعيين أعضاء اللجنة في حال ما إذا تضمنت سياسته الداخلية ذلك. وتكون مدة عضوية اللجنة الشرعية ثلاث سنوات. ويتم تكوين اللجنة وفق الآتي:

١. تناسُب عدد أعضائها مع حجم وطبيعة نشاط المصرف على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.

٢. يجب أن يكون رئيس اللجنة الشرعية عضواً مستقلاً.

٣. ألا يقل عدد أعضائها المستقلين عن ثلثي أعضاء اللجنة. وقد حدد الإطار الحالات التي لا تتحقق فيها الاستقلالية لعضو اللجنة.

٤. لا يجوز للمصرف تعيين أي عضو في اللجنة الشرعية يعمل في لجنة شرعية تابعة لمصرف آخر عامل في المملكة، وذلك لضمان تركيز العضو وتجنب تعارض المصالح والحفاظ على سرية المعلومات.

٥. يجب أن يدرج المصرف فقرة خاصة بسرية المعلومات في عقد أو شروط تعيين عضو اللجنة الشرعية؛ وذلك من أجل المحافظة على سرية وخصوصية معلومات المصرف.

٦. يجب على المصرف إشعار البنك المركزي كتابة عند قبول استقالة أو انتهاء عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب كان خلال (٥) أيام عمل. كما يتعين على العضو المستقيل رفع استقالته مع مبرراتها إلى مجلس إدارة المصرف ويرسل نسخة منها البنك المركزي. كما لا يحق إنهاء عضوية أعضاء اللجنة الشرعية قبل انتهاء مدتها إلا بمبرر مقبول.

٥-٤-٢ مؤهلات عضو اللجنة الشرعية:

وفقاً للمادة الثامنة من إطار الحوكمة الشرعية، ينبغي أن يكون أعضاء اللجنة مؤهلين للقيام بالأعمال الموكلة إليهم، وأن يكون لديهم فهمٌ واضح لمهامهم ومسئولياتهم ولديهم القدرة على ممارسة الحكم السليم بموضوعية. وينبغي أن تتضمن مؤهلات العضو، الصفات الآتية:

- القيادة: ينبغي أن يتمتع العضو بمهارات قيادية وأن يكون لديه القدرة على منح الصلاحيات وبما يؤدي

إلى تحفيز الأداء لتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفاعلة والتمسك بالقيم والأخلاق المهنية.

– الاستقلالية: وتعني قدرة العضو على أن يكون محايداً وموضوعياً في اتخاذ القرار دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات أخرى خارجية.

– الكفاءة: ويعكسها مستوى التعليم والتدريب والمهارات والرغبة في مواصلة التعلم، وتوافر خبرة متنوعة لا تقل عن خمس سنوات في مجالات متعددة يكون من ضمنها خبرة في مجال المصرفية الإسلامية والالتزام والتدقيق الشرعي للمعاملات المالية.

– المعرفة الشرعية والمالية: ينبغي التمتع بالمعرفة الشرعية الملائمة بالإضافة إلى القدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

٥-٤-٣ مهام ومسؤوليات اللجنة الشرعية:

وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي، تتحمل اللجنة الشرعية المسؤولية تجاه جميع قراراتها المتعلقة بالمسائل الشرعية. ويجب أن يعتمد مجلس الإدارة على اللجنة فيما يتعلق بإصدار القرارات الشرعية بشأن ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية. ويجب على اللجنة القيام بالمهام الآتية:

– الإشراف على مدى توافق التعاملات المصرفية الإسلامية للمصرف مع أحكام ومبادئ الشريعة.

– إصدار القرارات بشأن المسائل الشرعية ليتسنى للمصرف الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة.

– التأكد من توافق السياسات والإجراءات الشرعية التي يعدها المصرف مع أحكام ومبادئ الشريعة.

– لضمان توافق المنتجات المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة، يتعين على اللجنة اعتماد ما يلي:

أ– الأحكام والشروط الواردة في النماذج، والعقود، والاتفاقيات، والوثائق القانونية الأخرى المستخدمة في تنفيذ العمليات.

ب– دليل المنتج، والإعلانات التسويقية، والكتيبات التوضيحية، والمنشورات المستخدمة للتعريف بالمنتج.

– تقيّم اللجنة عمل الالتزام والتدقيق الشرعي الداخلي لضمان الالتزام بالجوانب الشرعية، وهذا التقييم يشكل جزءاً من مهامها عند رفع تقاريرها المتعلقة بتقييم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة.

– يجوز للأطراف المعنيين لدى المصرف مثل المستشار القانوني أو المراجعين الخارجيين أو الجهات ا لاستشارية طلب الاستشارة من اللجنة الشرعية حيال المسائل الشرعية ذات العلاقة بعمليات المصرف، وعلى اللجنة تقديم المساعدة اللازمة لهم في هذا الشأن.

– إبلاغ مجلس إدارة المصرف والتوصية بالتدابير المناسبة لمعالجة الوضع، إذا ثبت للجنة أن المصرف مارس أنشطة مصرفية إسلامية غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة.

– إحاطة البنك المركزي بالحالات التي لا تتم فيها معالجة الأنشطة المصرفية الإسلامية غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة بشكل فاعل أو كافٍ أو عدم اتخاذ المصرف لأي تدابير تصحيحية بشأنها.

- إعداد تقرير سنوي عن توافق نشاط المصرفية الإسلامية للمصرف مع أحكام ومبادئ الشريعة ورفعه لمجلس الادارة.

٥-٤-٤ مبادئ عمل اللجنة الشرعية:

وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي، تتمثل مبادئ عمل اللجنة الشرعية في الآتي:

- الاستقلالية: يجب مراعاة استقلالية اللجنة الشرعية بصفة دائمة في ممارسة مهامها لإصدار قرارات شرعية موضوعية وموثوقة، حسب الآتي:

- إقرار المجلس باستقلالية اللجنة وضمان عدم تعرضها لأي تأثير قد يمنعها من إصدار قرارات شرعية موضوعية عند تداول المسائل المعروضة عليها.

- يكون الارتباط التنظيمي للجنة إلى مجلس الإدارة بشكل مباشر.

- لا يجوز تعديل أو تجاهل القرارات الشرعية الصادرة عن اللجنة دون موافقتها.

- يجب أن تحصل اللجنة على معلومات دقيقة وكاملة من الإدارة. ويحق للجنة طلب معلومات إضافية من الإدارة في حال عدم كفاية المعلومات المقدمة.

- في حال عدم تزويد اللجنة بالمعلومات المطلوبة، يتم إخطار المجلس بالأمر وعلى المجلس اتخاذ الإجراء المناسب لتصحيح الوضع.

- سرية المعلومات: يلتزم أعضاء اللجنة الشرعية بالمحافظة على سرية المعلومات الداخلية التي حصلوا عليها أثناء أدائهم لأعمالهم وعدم إساءة استخدامها، كما لا يجوز استخدام المعلومات السرية أو الحساسة التي يحصل عليها أي عضو في اللجنة في أثناء أدائه لعمله بأي طريقة قد تضر بالمصرف.

- المحافظة على الأخلاقيات والأحكام المهنية: لضمان جودة واتساق القرارات الشرعية، يجب على اللجنة أن تعتمد إجراءات منظمة لاتخاذ القرارات الشرعية وتوثيقها واعتمادها والمحافظة عليها لضمان موثوقية عملية صنع القرار وحماية اللجنة من أي تأثيرات محتملة غير مبررة.

٥-٥ ضوابط الفتوى في المصارف الاسلامية:

الهدف التعليمي



٥- التعرف على ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في المصارف الإسلامية، وشروطها، ووسائلها، ومجالها، ومعالجة الخطأ فيها.

٥-٥-١ طبيعة الفتوى وحكمها الشرعي:

- تعريف الفتوى ومجالها:

تعتبر الفتوى من مهام لجان الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ويقتصر الإفتاء على الأحكام العملية المالية، وما يتصل بذلك، مثل أحكام العبادات. ويقصد بالفتوى هو تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه في واقعة نزلت فعلاً او يتوقع حصولها، لا على سبيل الافتراض. أما الاستفتاء فهو طلب حكم المسألة النازلة أو التي يتوقع نزولها.

- الحكم الشرعي للفتوى:

- الحكم الأصلي للفتوى أنها واجبة على الكفاية على من له قدرة عليها، وقد تتعين إذا لم يوجد غيره.

- تتعين الفتوى على اللجنة الشرعية للمصرف الإسلامي للارتباط بينها وبين ذلك المصرف.

- يجب على المصرف الإسلامي، الاستفتاء لمعرفة حكم الشرع في حادثة وقعت، أو يتوقع حدوثها. كما يجب عليه الاستفتاء عن الحكم الشرعي لأي عملية يراد الدخول فيها.

- طريقة الفتوى ووسائلها:

- أول ما تستند إليه الفتوى ما جاء في كتاب اللّه تعالي صريح الدلالة، وما جاء في السنة الثابتة الصريحة الدلالة، وما وقع عليه الإجماع أو ما ثبت بالقياس، ثم ما يرجحه المفتي من الأدلة المختلف فيها.

- من وسائل تسهيل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح للمسائل ما يأتي:

- المعرفة الدقيقة بالواقعة المستفتى فيها مع استخلاص حقيقتها وذلك من خلال سؤال المستفتي أو التشاور مع اللجان والهيئات الأخرى أو الرجوع للخبراء وجهات الاختصاص.

- تتبع الحكم الشرعي في المذاهب، وبذل الجهد فيما إذا كان الدليل في القضية مما تعارضت فيها الأدلة، أو لم يرد فيها نص أو قول للفقهاء السابقين.

- الاستفادة من الاجتهادات الجماعية مثل: قرارات المجامع، وفتاوي اللجان والهيئات الأخرى، والندوات والمؤتمرات الفقهية.

٥-٥-٢ ضوابط الفتوى:

- تجنب تحميل النصوص ما لا تحتمله من الدلالات طبقاً للمقرر في أصول الفقه وقواعد الاستنباط.

- التوثق من نقل الإجماع أو أقوال المجتهدين، واستمدادها من مصادرها المعتمدة، ومراعاة المفتي به أو الراجح أو المشهور أو الصحيح في كل مذهب طبقاً لأصول الفتوى فيه، حسب العبارات المصطلح عليها بين فقهائه.

- عدم توجيه المصرف إلى الحيل الممنوعة شرعاً التي يتجاوز بها مقتضى الأحكام الشرعية، أو تخل بمقاصد التشريع.

- يجب التأني في إصدار الفتوى وعدم التسرع في الإفتاء بالتحريم لمجرد الاستنكار للعادات أو الأعراف الجديدة. وعدم التسرع في الإفتاء بالتحليل لمجرد الانسياق مع القوانين والأعراف.

- يجب أن يكون التعبير عن الحكم في الفتوى بألفاظ واضحة، بحيث لا تفهم على غير وجهها ممن لم يكن مختصاً، ولا تصرف إلى معنى باطل ممن كان سيئ النية.

- على اللجنة الشرعية أن تنتهي في فتاواها إلى رأي تختاره إذا كان في المسألة أكثر من رأي، وإذا كانت المسألة مختلفاً فيها فعلى اللجنة الترجيح وبيان ما يقتضيه النظر العلمي.

- ينبغي تفصيل الأقسام المختلفة للحكم الشرعي إن كانت له وجوه متعددة.

- ذكر الدليل ليس شرطاً لصحة الفتوى، ولا يحق للمصرف عدم قبول الفتوى بدونه، وينبغي للجنة الشرعية الإشارة إلى مستند الحكم.

- الاقتصار في الفتوى على ما يحقق الغرض ويفي بالمقصود، إلا إذا كان الموضوع يقتضي التطويل لتعلقه بمصلحة عامة أو للحاجة إلى إقناع الجهات الرقابية الإشرافية.

٥-٥-٣ الخطأ في الفتوى والرجوع عنها:

- يجب على اللجنة الشرعية الرجوع عن الفتوى إذا تبين خطؤها من خلال إعادة النظر أو عرضها على جهة أعلى وعلى اللجنة إبلاغ المصرف وتصحيح الحكم والآثار المترتبة عليه، وعلى المصرف تصحيح العمل الذي تم على أساس الفتوى الخاطئة وعدم العمل بها مرة أخرى.

- يجوز للجنة الشرعية أو بطلب من المصرف أن تعيد النظر في فتوى سابقة، ولو أدى ذلك إلى إصدار فتوى جديدة مخالفة للفتوى السابقة، وعلى المصرف الالتزام بالفتوى الجديدة في المستقبل، مع المعالجة المناسبة لآثار ومتعلقات الفتوى السابقة.

٥-٦ عملية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية:

الهدف التعليمي

٦- التعرف على إجراءات عملية تطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة في المصارف والبنوك العاملة في المملكة.

أوضحت المادة الثامنة عشرة من إطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي، إجراءات عملية تطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة بهدف ضمان أن تكون عملية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية للمصرف شاملة وكافية وذلك للحد من احتمالية رفض اللجنة الشرعية للمنتجات المصرفية الإسلامية وذلك لعدم توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة نتيجة للهيكلة غير السليمة للمنتج أو عدم كفاية الجهود البحثية التي لدى المصرف وقصورها عن استيعاب المفاهيم الشرعية أو العرض غير العادل للمنتج في مرحلة الإصدار أو التسويق. وفي هذا الشأن يجب على المصرف اتباع الإجراءات الآتية:

١. إحالة جميع المسائل الشرعية خلال عملية تطوير المنتج وتصميم إجراءاته إلى اللجنة الشرعية. ويجب أن يتم توضيح موضوع طلب الاستشارة أو القرار بصورة مفصلة ليتسنى للجنة دراستها بفعالية. ويشمل هذا شرح العمليات ذات الصلة، والوثائق المستخدمة، وجميع المعلومات الضرورية الأخرى.

٢. يجب موافقة اللجنة الشرعية على جميع المنتجات المصرفية الإسلامية المراد تقديُمها وأي تعديلات تطرأ عليها لاحقا، ويجب أن تراجع اللجنة تفاصيل العقود القانونية والوثائق الأخرى المتعلقة بالمنتجات والعمليات.

٣. أن تتضمن عملية تطوير المنتجات إجراءات قبل اعتماد المنتج (مثل، عملية هيكلة وتطوير المنتج قبل طرحه في السوق) وإجراءات لما بعد اعتماده (بعد طرح المنتج وعرضه على العملاء وتنفيذ عمليات عليه)، المتضمنة الآتي:

أ- إجراءات ما قبل اعتماد المنتج:

- شمول الموافقة قبل اعتماد المنتج على إصدار القرارات الشرعية، وهيكلة المنتج أو تصميم عملياته المدعومة بالأبحاث الشرعية الشاملة، ومراجعة العقود والاتفاقيات قبل عرضه على العملاء.
- ضمان أن تشمل عملية الموافقة قبل اعتماد المنتج علاوة على أي جوانب أخرى، مراجعة المفاهيم، والهيكل، ووثيقة الشروط والأحكام، والوثائق، والسياسات، والإجراءات، والنشرات والكتيبات، والمواد الإعلانية. ويجب أن تعتمد هذه الوثائق من اللجنة الشرعية.

ب- إجراءات ما بعد اعتماد المنتج:

- ضمان أن تشتمل الحوكمة الشرعية على إجراءات ما بعد اعتماد المنتج والتي تتضمن الالتزام والتدقيق الشرعي الداخلي.

- تحديد المخاطر المحتملة لعدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة للمنتج، واقتراح الإجراءات المناسبة بشأنها للإدارة.

أسئلة نهاية الفصل:

أجب عن الأسئلة التالية وتحقق من صحة إجابتك في القسم الموافق:

١- «أن تطبيق أطر الحوكمة الرشيدة يمكن المؤسسات المالية من تحسين أدائها وقدرتها التنافسية»، اشرح العبارة موضحاً الدور الذي تلعبه في تحسين أداء البنوك؟

مرجع الإجابة: القسم ٥-١-١

٢- ما هي اللجان التي يجب على مجلس الإدارة تكوينها لمساعدته في تأدية مهامه بشكل فعال؟

مرجع الإجابة: القسم ٥-١-٢

٣- وضح المقصود بالحوكمة في المصارف الإسلامية؟

مرجع الإجابة: القسم ٥-٢-١

٤- اشرح باختصار المبادئ الرئيسية للحوكمة من منظور الشريعة الإسلامية؟

مرجع الإجابة: القسم ٥-٢-٢

٥- وضح باختصار كيفية تشكيل اللجنة الشرعية ومؤهلات أعضائها؟

مرجع الإجابة: القسم ٥-٤-١ و ٥-٤-٢

٦- اذكر أهم مهام ومسؤوليات اللجنة الشرعية بشأن ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية؟

مرجع الإجابة: القسم ٥-٤-٣

٧- اشرح باختصار كيف تقوم الهيئات الشرعية بإصدار القرارات الشرعية؟ موضحاً اهم ضوابط الفتوى في المصارف الإسلامية؟

مرجع الإجابة: القسم ٥-٥

٨- وضح إجراءات عملية تطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة في المصارف والبنوك العاملة في المملكة؟

مرجع الإجابة: القسم ٥-٦

الفصل السادس

الرقابة الشرعية الداخلية

يتضمن هذا الجزء من المنهج قرابة ٢٠ سؤال من بين ١٠٠ سؤال في الاختبار.



مقدمة:

يتنـاول هذا الفصـل الالتزام والتدقيق الشـرعي في المصارف الاسـلامية بصفة عامة، مـع التركيز على طبيعة ومهـام التدقيـق الشـرعي الداخلـي، وكذلك علاقـة التدقيـق الشـرعي الداخلي بالأجهـزة الرقابيـة ومعايير الحوكمـة الشـرعية. كمـا يتناول الفصـل مهنة التدقيـق الشـرعي الخارجي. بالإضافـة الى التعـرف على دور الرقابـة الداخلية الشـرعية فـي تقليل المخاطر فـي العمل المصرفي الإسـلامي، وبيـان أثـر التكنولوجيا في زيـادة فعالية وكفـاءة نظام الرقابة الشـرعية.

٦-١ الالتزام الشرعي:

الفصل السادس

الهدف التعليمي

١- التعـرف علـى الالتزام الشـرعي، وكيفيـة إدارة مخاطر عـدم الالتزام بأحـكام ومبادئ الشـريعة الإسلامية.

تعـد الرقابـة والتدقيق في المصارف الإسـلامية مـن أهم وأبـرز آليات الإدارة للسـيطرة على تطبيـق النظام الداخلـي لها، ومراقبة مـدى التزام العاملين فيها بالسياسـات المصرفيـة وإجراءاتها، ومـدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسـلامية وقرارات اللجنة الشـرعية للمصرف.

٦-١-١ مفهوم الالتزام الشرعي:

وفقاً للمادة السادسـة عشـرة من إطـار الحوكمة الشـرعية الصادر عـن البنك المركزي السـعودي، تتمثل مهمة الالتزام الشـرعي فـي التقييم المنتظم لأنشـطة المصـرف ومعاملاته المصرفية الإسـلامية بهدف ضمـان توافقهـا مع أحكام ومبادئ الشـريعة الإسـلامية. وتتضمن مهـام الالتزام الشـرعي ما يلي:

١. التأكـد من مسـتوى التـزام المصرف بأحـكام ومبادئ الشـريعة الإسـلامية، وإجراءات التصحيـح لمعالجة حالات عـدم الالتـزام وآليات الرقابـة القائمة لتجنـب تكرارها.

٢. أن يشـمل نطاق مهـام الالتزام الشـرعي جميع العمليـات المصرفية الإسـلامية للمصـرف، بما في ذلك عمليـة تطويـر المنتجـات المصرفية المتوافقـة مع أحكام ومبادئ الشـريعة الاسـلامية، بـدءاً من مرحلة هيكلـة المنتج حتـى مرحلة تقديمـه للعملاء.

وتنشأ مخاطر عدم الالتزام الشرعي في المصارف الإسلامية لأسباب متعددة، منها:

- عدم الالتزام بالموافقات الشرعية لطرح المنتجات أو الخدمات.
- عدم الالتزام بالتوجيهات الشـرعية المتعلقة بالمسـتندات التعاقدية، مثل: اسـتخدام عقـد غير مجاز من اللجنة الشـرعية، أو اسـتخدامه على وجه غير مقبولٍ شرعاً.

- أخطاء في التنفيذ، مثل: عدم الالتزام بالتسلسل الشرعي في تنفيذ عقد المرابحة، أو إصدار خطاب ضمان محلٍّ غير مقبول شرعاً.

٦-١-٢ إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية:

تتيح الإدارة المنهجية لمخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة للمصرف، مواصلة عملياته وأنشطته المصرفية الإسلامية بفعالية دون تعرض المصرف لمستويات غير مقبولة من المخاطر، وتتمثل مهام إدارة المخاطر في تحديد مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة وقياسها ومراقبتها وإدارتها بشكل منهجي للحد من حالات عدم الالتزام المحتملة، مع مراعاة البنود الواردة في إطار الحوكمة الشرعية كما يلي:

- أن تشكل مهام إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة جزءاً من إطار عمل إدارة المخاطر المتكامل للمصرف.

- أن يتولى هذه المهمة مسؤول مخاطر يحمل مؤهلات مناسبة ولديه خبرة كافية في هذا المجال وذلك نظراً للطبيعة الفنية وتعقيد عملية إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة.

٦-٢ التدقيق الشرعي:

الهدف التعليمي

٢- التعرف على ماهية التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، وأهدافه، وأهميته، وأنواعه.

التدقيق الشرعي هو الجانب الرقابي الميداني الذي يجسد سمة المصرف الاسلامي، ويعد وجوده جزءاً من أعمال الرقابة الشرعية ومن واجباته الأساسية التحقق من مطابقة أعمال المصرف للفتاوى الصادرة عن اللجنة الشرعية.

٦-٢-١ مفهوم التدقيق الشرعي:

يعرف التدقيق الشرعي على أنه: «تتبع وفحص لأعمال المؤسسة المالية بهدف التحقق من سلامة التزامها بمقتضى مرجعياتها الشرعية والفنية المعتمدة»

ويعرف التدقيق الشرعي كذلك على أنه: «عملية فحص وتحليل أنشطة وأعمال وعمليات المصرف، من قبل جهة مستقلة للتأكد من إجرائها وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية على أساس الفتاوى الصادرة بخصوصها، وذلك باستخدام أساليب ووسائل مهنية متخصصة لبيان صحة أو أخطاء التطبيق، وتقديم التقارير للجهات المعنية بهدف إجراء التعديلات اللازمة وتطوير الأداء.»

مما سبق يمكن تعريف التدقيق الشرعي على أنه التحقق من التزام المصرف الاسلامي بأحكام الشريعة

الإسلامية في معاملاته وأنشطته.

٦-٢-٢ أهداف التدقيق الشرعي:

تتمثل الأهداف الرئيسية للتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية فيما يلي:

- فحص نظام الرقابة الشرعية.

- إبداء الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته وعقوده المبرمة.

أما الأهداف الأخرى فتتمثل في:

- قياس مستوى المسؤولية الاجتماعية والتنموية.

- قياس الكفاءة في تشغيل الأموال.

- قياس الفعالية في استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة.

٦-٢-٣ أهمية التدقيق الشرعي:

تتجلى أهمية التدقيق الشرعي في عدد من العناصر التي تمثل مزايا بالنسبة للمصارف الإسلامية، ومن أبرزها ما يلي:

- تعزيز الثقة لدى المساهمين وجمهور المتعاملين بالجودة الشرعية للمصرف الإسلامي ومدى مطابقة أعماله لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مما يؤكد التزام المصرف بما يضمنه نظامه الأساسي من اشتراط موافقة جميع أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال القيمة التي يضيفها تقرير المدقق الشرعي.

- إن تطبيق التدقيق الشرعي يحقق التأثير الإيجابي والفعال باتجاه تقويم وتطوير عمل لجنة الرقابة الشرعية داخل المصرف الإسلامي، ذلك أن طبيعة عملية التدقيق الشرعي تتطلب تنظيم أعمال لجنة الفتوى والرقابة الشرعية وضبط جودة أدائها من أجل حفظ أعمال المصرف من المخالفات الشرعية.

- رفع جودة التطبيق العملي للحلول المالية والاقتصادية المتوافقة مع الأحكام الشرعية.

٦-٢-٤ أنواع التدقيق الشرعي:

ينقسم التدقيق الشرعي إلى قسمين هما:

١. التدقيق الشرعي الداخلي:

هو التدقيق التي تقوم به إدارة أو قسم التدقيق الشرعي ويهدف إلى مساعدة إدارة المصرف في القيام بمسؤوليتها في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

٢. التدقيق الشرعي الخارجي:

هو التدقيق الذي يقوم به مدقق شرعي خارجي، ويهدف إلى مساعدة لجنة الفتوى والرقابة الشرعية في تكوين رأي بشأن التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما يعرف أيضا على أنه: » عملية يقوم بها شخص مؤهل مستقل تتضمن فحص أعمال المؤسسة

المالية الاسلامية والعقود المبرمة بهدف إعطاء رأي عن مدى التزام الإدارة بالضوابط والتوصيات والفتاوى الصادرة عن اللجنة الشرعية .»

إن الذي يفصل بين وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي، ووظيفة التدقيق الشرعي الخارجي هو الهيكل التنظيمي للمصرف الذي يبدأ بمجلس إدارة المصرف. فأي جهاز للتدقيق الشرعي يخضع لأي مستوى إداري ضمن الهيكل التنظيمي من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير يعد جهة داخلية، وأي جهاز للتدقيق الشرعي يخضع من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير للجمعية العامة للمصرف وهي جهة خارج الهيكل التنظيمي للمصرف، يعد جهة خارجية.

٦-٣ التدقيق الشرعي الداخلي:

الهدف التعليمي

٣- التعرف على ماهية التدقيق الشرعي الداخلي ومهامه، والنماذج المطبقة في هيكلته، وتحديد النموذج الأمثل.

٦-٣-١ ماهية التدقيق الشرعي الداخلي:

الهدف الرئيس للتدقيق الشرعي الداخلي هو التأكد من التزام المصرف الإسلامي بالأنظمة الرقابية الداخلية ونظم المعلومات وقرارات اللجنة الشرعية.. ولذلك يمكن تعريف التدقيق الشرعي الداخلي على أنه:

"نشاط تأكيدي استشاري موضوعي مستقل داخل المصرف، مصمم لمراقبة وتحسين انجاز أهداف المصرف من خلال التحقق من اتباع المصرف للضوابط والاحكام الصادرة من قبل اللجنة الشرعية وكذلك السياسات والخطط والاجراءات اللازمة لتنفيذ المنتجات الشرعية، واقتراح التحسينات اللازم ادخالها حتى يصل المصرف الى درجة الالتزام الشرعي الأمثل ».

فالتدقيق الشرعي الداخلي تقع على عاتقه مسئولية التأكد من التزام المصرف بالقرارات الشرعية الصادرة من اللجنة الشرعية ومن أن تنفيذ عمليات الاستثمار قد تم وفقاً للعقود والاتفاقيات والإجراءات الصادرة من قبل اللجنة.

ويتطلب ذلك من دائرة التدقيق الشرعي القيام بتدقيق العمليات والجوانب المالية وأداء الموظفين والنظم الآلية وذلك على النحو التالي:

ا. تدقيق العمليات: والمقصود به فحص العمليات التي تم تنفيذها خلال الفترة الزمنية المحددة للتأكد من أن إنجازها وتنفيذها قد تم طبقاً للسياسات المعتمدة من قبل الإدارة ووفقاً للقرارات والعقود المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية.

٢. التدقيــق المالــي: ويقصد به التأكــد من صحة البيانــات المالية المســجلة ومن أنها قد تولــدت من مصادر شــرعية صحيحة ووفقــاً لعقود معتمدة من قبــل الهيئات الشــرعية والادارات القانونية.

٣. تدقيــق الأداء: ويقصد به إعطاء تأكيد حــول كفاءة وفاعلية العاملين بالمصــرف، ومدى التزامهم بالأنظمة والقوانيــن والقرارات الصادة عن اللجنة الشــرعية وكذلك عن مســتوى فهمهم للصيــغ والمنتجات التي يتم بيعهــا للعملاء وأنهم يقدمون للعملاء معلومات شــرعية صحيحة حيــال تلك المنتجات.

٤. تدقيــق النظم: ويقصد بــه إعطاء تأكيد مــن أن النظم الآلية بالمصــرف تترجم بصورة صحيحــة الاجراءات المعتمــدة مــن قبــل اللجنة الشــرعية للمنتجات، ومــن أن تلــك النظم لا يتم مــن خلالها احتســاب فوائد ربوية أو تجــاوز للإجراءات الشــرعية الصحيحة.

٦-٣-٢ مهام التدقيق الشرعي الداخلي:

وفقاً للمادة السادســة عشــرة من إطــار الحوكمة الشــرعية الصادر عــن البنك المركزي الســعودي، تتمثل مهمــة التدقيق الشــرعي في عمليــة المراجعة المســتقلة لتقديم تأكيــد موضوعي مصمــم يحقق قيمة مضافة ويحســن من مســتوى التزام أنشــطة المصرف ومعاملاته المصرفية الإســلامية مع أحكام ومبادئ الشــريعة بهدف ضمــان ســلامة وفاعلية نظــام الرقابــة الداخلية للالتــزام بأحــكام ومبادئ الشــريعة، مع مراعاة الآتي:

- إجــراء عمليــة التدقيــق الشــرعي الداخلي في المجــالات ذات الأهمية النســبية مــرة واحدة في الســنة على الأقــل بناء علــى ســجل مخاطر المصــرف. ويمكــن إجــراء التدقيق الشــرعي كجزء مــن عمليــة التدقيق المحــدد للمصرف فــي مجالات متخصصــة أخرى، وفقــاً لمســتوى المخاطر ونســبة تأثير عــدم الالتزام في هــذه المجالات.
- تحــدد لجنة المراجعــة التابعة للمجلس مســتهدفات مهمــة التدقيق الشــرعي الداخلي بعد التشــاور مع اللجنة الشــرعية. ويجب أن تتوافق المســتهدفات مــع معايير التدقيــق الداخلي المقبولــة والمتعارف عليها.
- يجــب أن يتولــى مهمــة التدقيق الشــرعي الداخلــي مدققون داخليــون لديهــم المعرفة اللازمــة والتدريب الكافــي في الجوانب الشــرعية ويمكــن للمدققين الداخليين الاســتعانة بخبرات المختصين الشــرعيين لدى المصــرف فــي عملية إجراء التدقيق شــريطة عــدم تأثير ذلــك على موضوعيــة التدقيق.
- يجــب أن ترفــع نتائج وملاحظــات التدقيق الشــرعي الداخلي إلــى كل من لجنــة المراجعة فــي مجلس إدارة المصرف واللجنة الشــرعية.

٦-٣-٣ طبيعة عمل المدقق الشرعي الداخلي:

ينبغي أن تمر عملية التدقيق الشرعي النموذجي بثلاثة محاور رئيسية وهي:

ا. المحور الوقائي (قبل التنفيذ): ويشمل المهام الآتية:

- التحقق من أن أي نشاط او منتج أو خدمة أو عقد جاري العمل به في المصرف مجاز من اللجنة الشرعية.
- مراجعــة النماذج والعقــود والاتفاقيات قبل اســتخدامها، ومراجعة إجــراءات تنفيذ العمليــات قبل تنفيذها،

للتأكد مـن مطابقتها للقرارات الصادرة بشـأنها.

– تنفيذ زيارات رقابية ميدانية بصفة دورية لإدارات المصرف وفروعه داخلياً وخارجياً.

– إعداد دليل التدقيق الشرعي وتحديثه، وإعداد خطة التدقيق الشرعي السنوية.

– إعـداد اسـتمارات وبرامـج التدقيق الشـرعي اللازمة لإجـراء عملية الفحـص والتحقق مسـتندياً من صحة العمليـات في ضوء قـرارات اللجنة الشـرعية.

٢. المحور العلاجي (أثناء التنفيذ):

قد تقع أخطاء شـرعية أثناء سـير المصـرف في أعمالـه، أو قد يتعرض لبعض المسـائل وبعض الإشـكالات التـي تحتاج إلى رأي شـرعي، وهنـا يبرز دور التدقيق الشـرعي الداخلي في إعـادة الأمور إلى نصابهـا وتذكير الإدارة المعنيـة بقـرارات اللجنـة الشـرعية. وإحاطـة اللجنة بمـا يجري من خـلال إعداد تقريـر دوري عـن كل فترة رقابيـة بنتائج الرقابـة الميدانية للأنشـطة والعمليات.

الفصل السادس

٣. المحور التكميلي (بعد التنفيذ):

فـي نهاية كل فتـرة رقابية، لابد لوحـدة التدقيق الشـرعي من تقييم عمـل المصرف من الناحية الشـرعية؛ لأن أسـاس قيام المصرف هو تطبيق قواعد الشـريعة الإسـلامية، وهـذا الأمر يتطلب المراجعة المسـتمرة لأعمـال المصرف، وتتـم هذه المراجعة من خلال وسـائل متعـددة منها:

– مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.

– الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات.

– مراجعـة تقاريـر الجهـات الرقابية الخارجية كالبنـك المركزي مثلاً، وفـي ضوء هذه المراجعـة تقدم الرقابة الشـرعية تقريـراً دورياً تبـدي فيه رأيها فـي المعاملات التـي أجراها المصرف ومـدى التزامه بالفتـاوى الصادرة عن اللجنة الشـرعية والتوجيهات والإرشـادات.

٦-٣-٤ نماذج تطبيق التدقيق الشرعي الداخلي:

نظـرا للدور الكبير الذي يلعبه التدقيق الشـرعي وسـعياً لتطويـره وتنظيمه، فقد اهتمـت الهيئات المهنية بوضـع تصـور لتنظيم الشـكل الإداري للتدقيق الشـرعي الداخلـي في المصارف الإسـلامية، حيـث يوجد لدينا ثلاثـة نماذج لهيـكل التدقيق الشـرعي (إدارة مسـتقلة منفصلة عـن المراجعـة الداخلية أو قسـم في إدارة التدقيـق الداخلـي أو مهمـة فـي إدارة التدقيـق الداخلي) والتـي يمكن الاختيار بينها حسـب حجم نشـاطات المصـرف، وهـذا ما سـنعرضه فيما يلي:

– النموذج الأول: إدارة مستقلة منفصلة عن المراجعة الداخلية:

هـذا النمـوذج يقوم على فكـرة اعتبـار التدقيق الشـرعي الداخلـي وظيفة تتمتـع بالاسـتقلالية الكافية في الهيـكل التنظيمي، بحيـث يتيح لها هذا الموقـع مكانة كافية للسـماح لها بإنجاز مهامها باسـتقلالية عن تأثيـر إدارة المصرف، وهـو الوضع الأعلـى تنظيمياً من ناحيـة الشـكل الإداري للنماذج الثـلاث المقترحة، وهو يناسـب غالبـاً المصـارف ذات الحجم الكبير، التـي تمتاز بقدرة على انشـاء ادارة مسـتقلة للتدقيق الشـرعي

الداخلي، كما تمتاز بكبر حجم نشاطاتها التي تحتاج للتدقيق.

وإذا نظرنا إلى أهم الإيجابيات التي ممكن أن نجدها في هذا النموذج، نجدها تتمثل بما يلي:

– وجود إدارة التدقيق الشرعي الداخلي في إدارة مستقلة، يعطيها مكانة أكبر، ويعزز مكانتها في نظر العاملين والمتعاملين.

– إن استقلالية إدارة التدقيق الشرعي الداخلي يعطي المصرف مصداقية أكثر، ويحسن سمعته من جهة اهتمامه بالالتزام بالأحكام الشرعية.

– إن نطاق عمل التدقيق الشرعي مختلف عن نطاق عمل المراجع الداخلي، وإن اشتركا في محل التدقيق، فهو ترابط ظاهري لأن كلا منهم ينظر إلى محل التدقيق نظرة مختلفة تماماً.

وعلى الرغم من إيجابيات هذا النموذج، ألا أنه يلاحظ أن من أهم سلبياته تكمن في فصل إدارة التدقيق الشرعي عن دائرة التدقيق الداخلي، ولذا لابد من الأخذ في الاعتبار وجود تنسيق وتشاور بين التدقيق الشرعي وإدارة التدقيق الداخلي.

– النموذج الثاني: قسم في إدارة التدقيق الداخلي:

في هذا النموذج تكون تبعية التدقيق الشرعي الداخلي لإدارة التدقيق الداخلي، والحاجة تدعو إلى ذلك أحياناً خاصة في المصارف المتوسطة الحجم، ولارتباط مجال أعمال التدقيق بين التدقيق الداخلي والتدقيق الشرعي الداخلي، وهذا بدوره يؤدي إلى نواح ايجابية عديدة منها:

– تخفيف الأعباء والتكاليف المالية والإجرائية على المصرف، التي قد تترتب على فصل إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بإدارة مستقلة.

– تجاوز التداخل والازدواجية، التي تنجم عن عدم الدمج بين الأجهزة الرقابية في المصرف تحت إدارة واحدة.

– وجود المدقق الشرعي داخل جهاز التدقيق الداخلي يؤدي إلى إنجاز عمله بصورة أفضل وأشمل، ويزيد من خبرة المدقق الشرعي الفنية.

وعند إمعان النظر في هذا النموذج نجد أن ينطوي على السلبيات التالية:

– إن وجود التدقيق الشرعي الداخلي تحت إدارة التدقيق الداخلي يضعف استقلاليتها، ويؤدي الى تدخل من إدارة التدقيق الداخلي في عملها.

– عدم وجود القدرة الكافية عند مدير التدقيق الداخلي على متابعة أعمال التدقيق الشرعي، وعدم تفهم بعض القضايا الإجرائية في هذا العمل بسبب عدم الاختصاص.

– النموذج الثالث: مهمة في إدارة التدقيق الداخلي:

في هذا النموذج، توكل مهمة التدقيق الشرعي لأعمال المصرف لجهاز التفتيش والتدقيق الداخلي والشرعي، التابع للجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة، ويتميز هذ النموذج بالإيجابيات التالية:

– أن هذا النموذج يلبي حاجة بعض المصارف التي لا تستطيع استحداث ادارة أو قسم للتدقيق الشرعي إما

لصغـر حجمها أو عدم وجود غطاء تشـريعي.

– قيـام المراجـع الداخلي بمهمة التدقيق الشـرعي يرفع كفاءته من الناحية الشـرعية، بسـبب حاجته لفهم الأحكام والمعايير الشـرعية محل التطبيق.

– قيـام المراجع الداخلـي والذي يتمتع بكفـاءة فنية عالية، بمهمة التدقيق الشـرعي، يزيد مـن جودة عملية التدقيق الشـرعي من الناحية الفنية.

إن وجـود هذه الإيجابيـات في هذا النمـوذج لا يعني بحال عدم وجود سـلبيات فيه، فبالإضافة للسـلبيات التي ذكرناهـا عن النمـوذج الثانـي، المتعلقة بتبعيـة التدقيق الشـرعي لإدارة التدقيـق الداخلي، يمكـن أن نضيف السلبيات التالية:

– يضعـف دور التدقيـق الشـرعي وأهميته بالنسـبة للمصـرف، ويعطي انطباعاً سـلبياً في نفـوس العاملين والمتعاملين.

– قيـام التدقيـق الداخلـي بمهمـة التدقيـق الشـرعي ينطـوي على اخطـار شـرعية كبيرة، ب سـبب عدم الاختصاص.

٦-٤ علاقة التدقيق الشرعي الداخلي بالأجهزة الرقابية:

الهدف التعليمي



٤- التعـرف علـى علاقة التدقيق الشـرعي الداخلي بالأجهـزة الرقابية فـي المصرف (مثل: اللجنـة الشـرعية – إدارة المراجعة الداخليـة – إدارة الالتزام – مكتـب التدقيق الخارجي).

٦-٤-اعلاقة التدقيق الشرعي الداخلي باللجنة الشرعية:

تختلـف علاقة التدقيق الشـرعي الداخلي باللجنة الشـرعية حسـب الشـكل الإداري المعتمـد بالمصرف. فإذا كان التدقيـق الشـرعي الداخلي يرتبـط ارتباطاً إدارياً وفنياً مباشـراً باللجنة الشـرعية، حيث يتـم تعيين وعزل وتحديـد مكافـآت جهاز التدقيق الشـرعي مـن قبل اللجنة الشـرعية، فيمكـن أن نحصر المحـددات العامة لهذه العلاقـة بما يلي:

١. ضـرورة أخـذ موافقـة اللجنة الشـرعية والتشـاور معهـا بخصوص تعييـن مديـر وموظفـي إدارة التدقيق الشـرعي الداخلـي، حتـى يتم التأكـد من قدراتهـم على القيـام بالمهـام الموكلـة إليهم.

٢. يجـب علـى المدقـق الشـرعي الداخلـي التأكد من تنسـيق أعمـال التدقيـق الشـرعي الداخلي مـع اللجنة الشـرعية، لضمان تغطيـة جميع الجوانـب محل التدقيـق، وتجنب تكرار الجهـود في تحقيق الهدف نفسـه.

٣. يجـب أن يحيل المدقق الشـرعي إلـى اللجنة الشـرعية، في كل الملاحظات الشـرعية التي تحتـاج إلى إصدار حكم جديد.

٤. على المدقق الشرعي الداخلي رفع تقارير التدقيق الشرعي إلى اللجنة الشرعية، بعد أن تتم مناقشة الملاحظات والتوصيات مع المستويات الإدارية المناسبة.

وبناء عليه، لا يمكن الفصل بشكل كامل بين التدقيق الشرعي الداخلي واللجنة الشرعية، لاتفاقهما بالهدف والغاية وان اختلفت آليات الممارسة. حيث يجب أن يكون للمدققين الشرعيين الداخليين اتصال مباشر ومنتظم مع كل المستويات الإدارية، ومع كل من اللجنة الشرعية، ومدققي الحسابات، لما في ذلك من تعزيز مكانة المدققين الشرعيين الداخليين في الهيكل التنظيمي للمصرف. كما يجب على رئيس التدقيق الشرعي الداخلي من تنسيق جهود التدقيق الشرعي الداخلي واللجنة الشرعية بالصورة المناسبة لضمان توافر تغطية كافية للتدقيق الشرعي الداخلي وتجنب ازدواجية الجهود إلى الحد الأدنى، فلابد من الأخذ بعين الاعتبار ضرورة وجود رابط تنسيقي وتشاوري وفني بين اللجنة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي.

٦-٤-٢ علاقة التدقيق الشرعي الداخلي مع إدارة المراجعة الداخلية:

علاقة إدارة التدقيق الشرعي الداخلي مع إدارة المراجعة الداخلية علاقة فنية، لاشتراكهم في مجالات محل المراجعة، فيوجد تداخل ظاهري بين الإدارتين في العمل، ولذا يلزم التعاون فيما بينهم لمناقشة نتائج المراجعة لكل منهم، وعقد الاجتماعات المشتركة وتبادل البرامج وأوراق العمل والتفاهم حول استخدام أساليب ووسائل معينة للمراجعة.

وعليه يجب أن تكون العلاقة بين الإدارتين علاقة تكامل، لا تنافس وتنافر، وتبرز هذه العلاقات من خلال تبادل المعلومات، وتنفيذ المهام المشتركة، وتبادل التقارير الأولية والاتصالات المباشرة بين المدققين في الادارتين بما يخدم أهدافهما، كما يمكن لإدارة التدقيق الشرعي الحصول على خلفيات أكبر بشأن بعض النشاطات التي برزت فيها ملاحظات، وينبغي أن يؤخذ هذا بعين الاعتبار عند وضع النموذج الأمثل للشكل الإداري لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

٦-٤-٣ علاقة التدقيق الشرعي الداخلي مع إدارة الالتزام:

تعد إدارة الالتزام بالمصرف وظيفة مستقلة تحدد وتقيم وتراقب وتعد التقارير حول مخاطر عدم الالتزام بالمصرف، والمتعلقة بتعرضه لعقوبات نظامية أو إدارية أو خسائر مالية أو بما يؤدي للإضرار بسمعة المصرف، لإخفاقه في الالتزام بالأنظمة والضوابط الرقابية.

ومن المعلوم أن إدارة التدقيق الشرعي الداخلي جزء من منظومة الرقابة الشرعية المعنية بجانب الالتزام الشرعي، وهو جزء من الالتزام المطلوب، لما له من دور كبير في منع مخاطر عدم الالتزام الشرعي، سواء كانت مخاطر تتعلق بالخسائر المالية، التي تنجم عن عدم الالتزام الشرعي في المعاملات، الذي يؤدي إلى تجنيب أرباح العمليات التي تمت بطريقة تخالف الضوابط الشرعية، مما يعرض المصرف لخسارة

مادية، أو الأخطار التي تتعلق بسمعة المصرف من جراء عدم التزامه بالضوابط الشرعية. وهناك بعض المتطلبات التي تحكم العلاقة بين إدارة الالتزام وإدارة التدقيق الشرعي الداخلي، من أهمها ما يلي:

- إن من ضمن أعمال إدارة الالتزام المراقبة المستمرة للالتزام ورفع تقارير بشأن الجودة والملائمة، وهذا يتطلب تنسيق مع إدارة التدقيق الشرعي الداخلي فيما يتعلق بالالتزام الشرعي.
- تعمل إدارة الالتزام على التأكد من وصول جميع التعليمات والتشريعات الصادرة من الجهات التنظيمية والرقابية إلى كافة موظفي المؤسسة وفهمهم لها ومساعدتهم على تطبيقها بالشكل الصحيح، وهذا يشمل إدارة التدقيق الشرعي الداخلي من جانب تعليمات الجهات الرقابية والتنظيمية المتعلقة بها، ومن جانب آخر تسهل عمل إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، بتوصيل تعليمات الرقابة الشرعية لموظفي المؤسسة وتفهمهم لها.

مما سبق، يتضح أن العلاقة بين التدقيق الشرعي الداخلي وإدارة الالتزام هي علاقة رقابية تهدف لتطويرها وتحسين فاعليتها، وعليه يوصي بأن يكون هناك ارتباط متابعة واشراف وتشاور في الشكل الإداري الأمثل.

٦-٤-٤ علاقة التدقيق الداخلي مع مكتب التدقيق الخارجي:

يعد مكتب التدقيق الخارجي من أدوات الرقابة الخارجية، وينصب عمله على تدقيق بيانات المركز المالي ونتائج الأعمال لإصدار رأي مهني، وهي وظيفة مستقلة عن إدارة المصرف، فبينما يهدف التدقيق الشرعي الداخلي إلى مساعدة الإدارة في القيام بمسؤولياتها تجاه ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن المدقق الخارجي يهدف إلى تكوين رأي مستقل بشأن التزام المصرف بالتطبيق وعدم وجود أخطاء حسابية أو محاسبية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة للمساهمين، وفي حالة وجود أخطاء محاسبية أو أخطاء شرعية ينعكس سلباً على الطرفين، لانهما يشتركان في هدف المحافظة على أموال المساهمين، والأخطاء الشرعية كما الأخطاء المحاسبية تؤدي إلى ضياع أموال المساهمين.

فيمكن لمكتب التدقيق الخارجي الاستفادة من تقارير التدقيق الشرعي الداخلي، ويمكن للتدقيق الشرعي الداخلي ان يستفيد من خبرة مكتب التدقيق الخارجي من ناحية المعلومات التي تتعلق بعمله، ويستفيد منه في تطوير التدقيق الشرعي الداخلي.

٦-٥ التدقيق الشرعي ومعايير الحوكمة الشرعية:

الهدف التعليمي

٣- بيان مدي أهمية التوافق بين التدقيق الشرعي ومعايير الحوكمة الشرعية الصادرة عن الجهات الرقابية والاشرافية.

تنبع أهمية التدقيق الشرعي من أهمية البعد الشرعي في أنشطة وأعمال المصارف الإسلامية. إذ لا يمكن ضمان مطابقة أعمال هذه المصارف للضوابط الشرعية إلا من خلال وجود مراقبة ومراجعة شرعية ولا يمكن التأكد من فعالية المراجعة والرقابة الشرعية إلا بوجود تدقيق شرعي. وتعرف الحوكمة على انها مجموعة من العلاقات بين القائمين على إدارة المصرف ومجلس إدارته والمساهمين فيه وغيرهم. والحوكمة تتعلق في مجملها بمبادئ الرقابة والضبط والإدارة للمصرف، وغالباً ما تناط عملية الحوكمة بمجلس إدارة المصرف ولجنة التدقيق في مجلس الإدارة ومن بعد ذلك الإدارة التنفيذية وقسم التدقيق. ولذا يعتبر التدقيق عنصراً أساسياً من عناصر الحوكمة في المؤسسات المالية.

المرجعيات الشرعية للتدقيق الشرعي:

هناك العديد من المرجعيات الشرعية للعاملين في مهنة التدقيق الشرعي، من أهمها ما يلي:

- اللجنة الشرعية: التابعة للمصرف الذي يعمل لديه المدقق الشرعي وهي المرجعية الشرعية الرئيسة له في استنباط الضوابط والآليات ووضع الخطوات والتسلسل الشرعي للعمليات المستخدمة في المصرف.
- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي : تزامن مع إنشاء المصارف الإسلامية إنشاء مرجعيات شرعية للأمة الإسلامية في جميع أنحاء العالم ومنها مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام ١٩٧٨م، حيث قدم العديد من القرارات والفتاوى المتعلقة بالمصارف الإسلامية والمنتجات الإسلامية فكان هذا المجمع الفقهي مرجعاً شرعياً للمدقق الشرعي يمكن من خلالها عرض الموضوعات المتعلقة بالمصرف الذي يعمل فيه لأخذ رأي اللجنة الشرعية حولها ويصبح مرجعاً شرعياً يمكن الاستناد عليه في عمله الرقابي.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: برز خلال عام ١٩٨١م، إنشاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي والذي تم من خلاله مناقشة القضايا المهمة والمتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها فصدرت القرارات والتوصيات والفتاوى حولها فأصبحت مرجعاً شرعياً لمهنة المدقق الشرعي يمكن الاعتماد عليه والأخذ برأيه بعد عرض القرارات والتوصيات على اللجنة الشرعية والموافقة عليها واعتمادها لدى المؤسسة المالية الإسلامية التي يعمل لديها.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: تأسست هذه الهيئة عام ١٩٩١ م بجهد كبير لإعداد المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية حازت المعايير الصادرة منها قبولا عاما

حتى أصبحت معتمدة في المجال المصرفي الإسلامي، كما رأت الهيئة أن تصدر معايير شرعية على طراز المعايير المحاسبية حتى تكون مرجعاً شرعياً للمصارف في التقيد بالشريعة الإسلامية.

– مجلس الخدمات المالية الإسلامية: تم إنشاؤه لوضع إرشادات ومعايير المعاملات المصرفية الإسلامية، وقد أصبح المجلس موضع اهتمام كثير من الدول والبنوك المركزية في سد الفجوة شيئاً فشيئاً بما يتناسب مع طبيعة المصارف المالية الإسلامية بدلاً من المعايير الدولية المعروفة لدى العاملين في البنوك التقليدية والتي لا تلاءم طبيعة المصارف الإسلامية.

٦-٦ التدقيق الشرعي الخارجي:

الهدف التعليمي

٦- التعرف على مهنة المدقق الشرعي الخارجي ومهامه، والواقع الحالي في المؤسسات المالية الإسلامية.

٦-٦-١ مفهوم المدقق الشرعي الخارجي:

يعرف المدقق الشرعي الخارجي على أنه: شخص مستقل يعمل بحيادية ومهنية ويملك معرفة وخبرة وتأهيل في مجالات التطبيقات والمعاملات المالية والمصرفية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويملك الخبرة والمعرفة الكافية في الأعمال المحاسبية والمعايير المحاسبية والمعايير الشرعية».

وقد ظهرت الحاجة إلى وجود المدقق الشرعي الخارجي، للأسباب التالية:

– النمو المتزايد لتأسيس مؤسسات مالية إسلامية سواء أكانت بنوك أو شركات استثمارية أو تمويلية.

– نمو الطلب من قبل المستثمرين وأصحاب الأعمال على الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات.

– نجاح تجربة الصناعة الإسلامية وقدرتها على توفير الخدمات التي يحتاجها السوق وكذلك قدرة هذه المؤسسات على تحقيق عوائد مجزية لمساهميها.

– التنافس الحاد في سوق الصناعة الإسلامية من خلال توفير أو ابتكار أكبر قدر ممكن من الحلول والمنتجات والأدوات التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية.

– تفعيل دور الرقابة والمراجعة على أعمال لجان الفتوى والرقابة الشرعية وأعمال المؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الشرعية.

٦-٦-٢ مهام المدقق الشرعي الخارجي:

١. القيام بأعمال التدقيق والمراجعة التقليدية بشكل عام على أعمال وأداء المؤسسات المالية الإسلامية وكافة وحداتها من أجل التأكد من سلامة أعمالها والتأكد من أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية.

٢. القيام بأعمال التدقيق والمراجعة بشكل خاص على قرارات وفتاوى اللجنة الشرعية والرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية الصادرة والتأكد من أنها تتوافق مع الأحكام الشرعية والمعايير الشرعية.

٣. إعداد برامج تدقيق خاصة للتأكد من صحة تطبيق إدارة الشركة للفتاوى الصادرة عن اللجنة الشرعية بالمؤسسة بعد التأكد من صحة هذه الفتاوى.

٤. إعداد تقارير المراجعة بشكل دوري واعتماد البيانات المالية للمؤسسة المالية، مع تقديم النصح والمشورة للمصرف في الحالات التي تتطلبها أعماله.

٦-٦-٣ الواقع الحالي للتدقيق الشرعي الخارجي بالنسبة للمصارف الإسلامية:

لا يوجد حالياً ما يمكن اعتباره تدقيق شرعي خارجي على نسق تعريف المدقق الشرعي الخارجي (السابق ذكره). والمفهوم السائد حالياً عن التدقيق الشرعي الخارجي هو عبارة عن استشارات أو تقديم نصائح، حيث إن التدقيق الحالي على المصارف الإسلامية تقوم به مكاتب المحاسبة التقليدية والتي تقوم بمراجعة أعمال المصرف والتأكد من أنها تطبق معايير المحاسبة الدولية المتعارف عليها فقط. اما من يقوم بعملية التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، فهي إدارة التدقيق الشرعي في المصرف، ولذا فالجهة الرقابية هي عبارة عن جهة غير مستقلة استقلال كامل كونها تتبع إدارة المصرف من الناحية الإدارية والمالية.

٦-٧ دور الرقابة الداخلية الشرعية في تقليل المخاطر:

الهدف التعليمي

٧- التعرف على دور الرقابة الداخلية والتدقيق الشرعي في تقليل المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي.

٦-٧-١ مفهوم المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي:

يرتبط تحقق الخطر وحدوثه بعنصرين هما: احتمال وقوع الحدث المسبب للخطر، والعواقب والآثار المترتبة على وقوع الحدث (الخطر). وتقسم المخاطر في العمل المصرفي بصفة عامة إلى:

- مخاطر ائتمانية: وهي المخاطر التي تتعلق بعدم قدرة العميل للوفاء بسداد الالتزامات المترتبة في ذمته.
- مخاطر معدل العائد: ويقصد بها المخاطر التي تنشأ نتيجة الاختلاف بين معدل تكلفة الحصول على الاموال ومعدل العائد على استخدام الأموال.
- مخاطر السيولة: ويقصد بها المخاطر التي تنشأ عن احتمال عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته.
- مخاطر السوق: ويقصد بها المخاطر التي تنشأ عن تغير غير متوقع في القيمة السوقية للأصول.
- المخاطر الأخلاقية: ويقصد بها المخاطر التي تنشأ عن ضعف التوعية لدى الكفاءات البشرية.
- المخاطر التشغيلية: ويقصد بها المخاطر التي تنشأ نتيجة لأخطاء بشرية أو عدم قدرة الأنظمة على تغطية حجم العمل أو عدم ملائمة الاجراءات والضوابط.

وبصفة عامة لا يوجد اختلاف كبير بين المخاطر في النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي وإن اختصت المصارف الإسلامية بمخاطر إضافية ناشئة من طبيعتها المتميزة التي تقتضي منها العمل وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى أن التمويل الاسلامي تمويل سلعي يعني أن المصرف الاسلامي سيكون معرضا لأنواع من المخاطر التجارية بالإضافة الى المخاطر المصرفية. وهناك بعض الامثلة للمخاطر في العمل المصرفي الإسلامي:

- فالتمويل بالمرابحة وهو من ابسط أنواع التمويل الاسلامي يتطلب من المصرف الاسلامي شراء السلعة وتملكها بناءً على وعد من العميل بشرائها من البنك، فاذا عَدَل العميل عن وعده فسيكون البنك عرضة لمخاطر السوق وهي المخاطر التي تنشأ من إعادة بيع السلعة لطرف ثالث وما قد يصاحب ذلك من تقلبات في السعر فضلاً عن تكاليف النقل والتخزين. من جهة أخرى فان التمويل بالمرابحة يتضمن مخاطر ائتمانية وهي المخاطر المتعلقة بسداد العميل للأقساط التي في ذمته في اجالها المحددة.

- عقـد الاجـارة المطبق فـي المصارف الاسـلامية لا يخلو أيضـاً من مخاطر متعـددة وعلى رأسـها المخاطر الناشـئة عن تعـرض العين المؤجـرة للهلاك الكلـي أو الجزئـي أو الاعطال التـي تتطلب الصيانة مـن المؤجر مما يسـمى بمخاطـر الاصول.

- عقـدي المشـاركة والمضاربـة عرضـة للمخاطـر التجاريـة المعتـادة بالإضافة الي مـا يعـرف بالمخاطر الاخلاقيـة وهـي المخاطر التـي تتعلق بأمانـة العميل وصدقه فـي تزويد المصـرف بالمعلومـات الصحيحة.

- مخاطـر عـدم الالتزام الشـرعي وهـي المخاطر التي تنشـأ نتيجـة مخالفة المصـرف للضوابـط والاحكام الشـرعية وذلـك عن طريـق الدخول فـي عمليات اقـراض او اقتـراض ربويـة، أو اجراء عقـود باطلة.

٦-٧-٢ دور الرقابة الداخلية في تقليل المخاطر:

ينبغي أن يكون للتدقيق الشـرعي دور فعال للتقليـل من المخاطر التي تواجه المصارف الإسـلامية، ولا يقتصر هـذا الدور فقط في مرحلة ما يسـمى بالمراجعة الشـرعية اللاحقـة وانما يجب ان تكون مهمـة متداخلة في ثـلاث مراحل من مراحل السـيطرة علـى المخاطر وهـي: (مرحلة تحديـد المخاطر، مرحلة تقييـم المخاطر، ومرحلة الكشـف عـن الأخطاء ورفعها للجهـات المختصة ومتابعـة تصحيحها)، وذلك علـى النحو التالي:

ا. دور الرقابة الداخلية الشرعية في تحديد المخاطر:

الأصـل أن الإدارة العليـا فـي المصـرف ممثلة في «لجنـة المخاطر « هي الجهة المسـئولة مـن تحديد نوع المخاطـر ومسـتواها المقبول بالنسـبة للمصرف. فعلى سـبيل المثال تحـدد لجنة المخاطـر فئة العملاء التـي يجـوز تمويلها، ونـوع الضمانـات التـي يجـب أن يوفرهـا العميل... الـخ. ويتـم تضمين نـوع المخاطر ومسـتواها فـي السياسـيات المنظمـة للعمـل المصرفـي. كما تتـم ترجمة تلك السياسـات فـي تطوير منتجـات تفـي باحتياجـات العمـلاء، وينعكـس كل ذلك فـي الاجـراءات الخاصة بـكل منتـج وكل إدارة في المصرف.

إن دور الرقابـة الداخليـة الفعـال يكون متداخـلاً في جميع المراحل السـابقة وذلك من خلال إبـراز المخاطر التـي تترتـب على كل خيار مـن الخيارات التي تقـوم بها الإدارة بناءً علـى الموافقة التي تـم الحصول عليها من اللجنة الشـرعية. فعلى سـبيل المثال إذا أجـازت اللجنة للمصـرف أن تتضمن صيغة البيـع بالمرابحة تقديم العميـل وعداً ملزماً لشـراء السـلعة مـن المصرف بعد تملـك المصرف لهـا، فعندئذٍ يكون من مسـئولية مسـئول الالتزام الشـرعي فـي مرحلـة تطويـر المنتـج التوضيـح للمسـئولين بالمصرف ماهـي الأحكام الشـرعية والمخاطـر المصاحبـة فيما إذا اختـار المصرف عدم الأخـذ بالوعد الملزم، وكذلـك الضوابط الشرعية في حال الأخذ بالوعد الملزم.

٢. دور الرقابة الداخلية الشرعية في مرحلة تقييم المخاطر:

عمليـة تقييـم المخاطر تسـتند على أسـاس تحديد مـا إذا كانـت المخاطر المعينـة هي مخاطـر عالية، أو متوسـطة أم مخاطـر منخفضة، وذلك على أسـاس مـدى الأثر المترتب علـى وقوع تلك المخاطـر، إذ يترتب علـى المخاطر العالية مخاطر جسـيمة سـواء كانت مخاطـر مالية، أم مخاطر في السـمعة، أمـا المخاطر

المتوسـطة والمنخفضة فهـي دون ذلك.

ووفقـاً لهذا فإن مسـئولية التدقيق الشـرعي هـي توضيح المخاطر الناشـئة عـن كل إجراء مـن الإجراءات التـي اعتمدتهـا اللجنة الشـرعية: فعلى سـبيل المثال بيع سـلعة على العميـل قبل امتلاكها من شـأنه أن يـؤدي إلـى إبطال عقـد البيع، ومن ثـم عدم اسـتحقاق المصرف للأربـاح المتولدة عـن تلـك المعاملة، فهذا من المخاطـر العالية.

أمـا المخاطـر المتوسـطة فهـي المخاطر التـي لا يترتـب عليها إبطـال العقد وقـد لا تترتب عليها خسـائر ماديـة جسـيمة ولا تأثير كبير على السـمعة، ولكن تسـتلزم تعديل بعض بنـود العقد بما لا يخـل بالأحكام الشـرعية للعقد.

٣. دور الرقابة الداخلية الشرعية في الكشف عن الأخطاء ورفعها للجهات المختصة ومتابعة تصحيحها:

يتمثـل الدور الأهـم للرقابة الداخلية في مرحلة الكشـف عـن الاخطاء وإبـراز الانحرافات في التنفيـذ التي تقع فيهـا الوحـدات المختلفة بالمصرف، ويتـم ذلك عن طريق تنفيذ التدقيق الشـرعي علـى المنتجات والأعمال التـي يقوم بهـا المصرف وذلك في ضـوء القرارات الصـادرة عن اللجنة الشـرعية وكذلك في ضـوء الخطوات الاجرائية المعتمـدة من قبلها.

وبعـد الكشـف عن الانحرافـات في التنفيذ، يتـم تحديد درجة المخاطر الناشـئة عـن تلك الانحرافـات، وما إذا كانـت تلك المخاطر هي مخاطر عالية أم متوسـطة أم قليلة وذلك على أسـاس الأثر الشـرعي المترتب على الانحـراف، وتتولى إدارة التدقيق الشـرعي إبـلاغ الوحدات المختصـة والادارة العليا بالمصـرف بتلك الأخطاء من خـلال رفع تقرير مفصـل بتلك الانحرافـات ودرجة المخاطر المترتبـة عليها، وضرورة العمـل على تصحيحها.

ولعـل من أهم مسـاهمات التدقيق الشـرعي في تخفيـض المخاطر هـي المقترحات التي تتقـدم بها إدارة التدقيق الشـرعي لسـد الثغـرات التي تنشـأ عنها تلـك الانحرافـات، المطالبة بتعديـل السياسـات أو تعديل الاجـراءات أو تطويـر النظم الآليـة أو تأهيـل العاملين وتدريبهـم على نحـو يومكنهم من التنفيذ الشـرعي الصحيح.

٦-٨ أثر التكنولوجيا على عملية التدقيق الشرعي:

الهدف التعليمي

٥- فهم أثر التكنولوجيا في زيادة فعالية وكفاءة نظام الرقابة الشرعية وعملية التدقيق الشرعي.

٦-٨-١ دور التكنولوجيا في زيادة فعالية وكفاءة نظام الرقابة الشرعية:

في ظل بيئة الاعمال الحالية القائمة على التقنيات الحديثة في جميع مجالاتها، وتحول العديد من المصارف الاسلامية إلى أتمتة جميع الخدمات المقدمة للعملاء، فقد قامت إدارات التدقيق الشرعي باستغلال الإمكانيات التي توفرها التكنولوجيا في دعم نظام الرقابة الشرعية الداخلية بما يكفل تحقيق هدفه، وهو «ضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع معاملات المصرف الإسلامي، وكشف أي انحرافات بصورة فورية، وإبلاغ ذلك للإدارة لاتخاذ الإجراءات لتصحيح الوضع وضمان عدم تكراره مرة أخرى. وتتمثل الاستفادة من التكنولوجيا في تحقيق ذلك من خلال تحويل الضوابط الرقابية اليدوية إلى ضوابط آلية، والعمل على تثبيتها في الأنظمة الآلية بحيث لا يمكن التلاعب بها، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- ضبط النظام الآلي بحيث يكون ثمن شراء البضاعة أو السلعة في صيغة المرابحة للآمر بالشراء مقارباً للقيمة السوقية، وذلك منعاً للتمويل الصوري.
- ضبط النظام الآلي بحيث يكون المتعامل في تمويل المرابحة للآمر بالشراء غير المورد، وذلك منعاً لبيع العينة.
- ضبط النظام الآلي بحيث يمنع تمويل التأمين التقليدي في صيغ مرابحة المركبات أو البضائع.
- ضبط النظام الآلي بحيث يمنع إجراء المرابحة على العملات، والذهب أو الفضة الخالصة.
- ضبط النظام الآلي بحيث يسمح بجدولة أقساط الإجارة عن الفترات المتعلقة بالمستقبل - أي المدة التي لم تستوف منفعتها ولم تصبح أجرتها ديناً على المستأجر- وتعتبر الجدولة تعديلاً للعقد تتطلب موافقة المتعامل، أما الأجرة عن المدة التي استخدمت فيها العين المؤجرة فلا تصح جدولتها مع الزيادة.
- تثبيت عمولة الاعتماد المستندي سواء كانت نسبة من مبلغ الاعتماد أو شرائح تصاعدية حسب حجم مبلغ الاعتماد.
- إلغاء أي شكل من فوائد وغرامات التأخير في عقود التمويل المختلفة.

مما سبق يتضح انه يمكن زيادة فعالية وكفاءة نظام الرقاب الشرعية داخل المصرف الإسلامي من خلال جعل النظام الآلي أكثر ملائمة واتساقاً مع الضوابط الشرعية التي تقررها اللجنة الشرعية للمصرف، مما ينتج عنه منع وقوع الكثير من المخالفات الشرعية وتقليص إجراءات التدقيق الشرعي الميداني على المعاملات.

٦-٨-٢ التدقيق الشرعي الإلكتروني:

التدقيق الإلكتروني (أو التدقيق باستخدام الحاسب الآلي) يعني استخدام التقنيات الحديثة في إدارة وتخطيط وتنفيذ وإكمال عمليات التدقيق لتخفيض الوقت المستغرق في الإجراءات الحسابية والكتابية، وكذلك لتحسين جودة التقدير الشخصي والحصول على مستوى متميز من جودة عملية التدقيق.

أما التدقيق الشرعي الالكتروني فيعني تطبيق أنظمة الحاسب الآلي لمساعدة المدقق الشرعي في التخطيط والرقابة وتوثيق أعمال التدقيق الشرعي، أو بمعنى أخر، عملية تطوير أعمال المراجعة الشرعية في مراحل الإعداد والتنفيذ وما بعد التنفيذ من حيث المتابعة والمناقشة والتقرير النهائي بحيث تتم من خلال برامج آلية.

ويتميز التدقيق الشرعي الالكتروني بعدة أمور تميزه عن التدقيق التقليدي، ومن تلك المزايا ما يلي:

- تحسين جودة وتوقيت التدقيق، وذلك من خلال مساعدة التدقيق الشرعي في إنهاء الأعمال المقررة بسرعة وبدقة وبأقل تكلفة ممكنة.
- إجراء الاشراف ومراجعة أوراق العمل عن بعد أو من مواقع خارجية.
- المتابعة الآلية لتوصيات التدقيق الشرعي.
- توفير مكتبة إلكترونية لجميع أعمال التدقيق الشرعي في السنوات السابقة مع إمكانية البحث فيها.

أسئلة نهاية الفصل:

أجب عن الأسئلة التالية وتحقق من صحة إجابتك في القسم الموافق:

١- اذكر مهام الالتزام الشرعي طبقاً لإطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي؟

مرجع الإجابة: القسم ٦-١-١

٢- وضح باختصار أهمية وأهداف التدقيق الشرعي؟

مرجع الإجابة: القسم ٦-٢-٢ والقسم ٦-٢-٣

٣- ما الفرق بين التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي.

مرجع الإجابة: القسم ٦-٢-٤

٤- اشرح باختصار النماذج المختلفة للشكل الادري للتدقيق الشرعي الداخلي ضمن الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية؟

مرجع الإجابة: القسم ٦-٣-٤

٥- وضح العلاقة بين التدقيق الشرعي الداخلي وكل من اللجنة الشرعية وإدارة المراجعة الداخلية وإدارة الالتزام؟

مرجع الإجابة: القسم ٦-٤-١ والقسم ٦-٤-٢ والقسم ٦-٤-٣

٦- ما هي المرجعيات الشرعية للعاملين في مهنة التدقيق الشرعي؟

مرجع الإجابة: القسم ٦-٥

٧- ما المقصود بالمدقق الشرعي الخارجي، موضحاً واقع التدقيق الشرعي الخارجي في المصارف الإسلامية؟

مرجع الإجابة: القسم ٦-٦-١ والقسم ٦-٦-٣

٨- اشرح طبيعة المخاطر في العمل المصرفي، مع شرح بعض الامثلة للمخاطر في العمل المصرفي الإسلامي؟

مرجع الإجابة: القسم ٦-٧-١

٩- اشرح باختصار دور التكنولوجيا في زيادة فعالية وكفاءة نظام الرقابة الشرعية، مع ذكر بعض الأمثلة التي تؤيد ذلك؟

مرجع الإجابة: القسم ٦-٨-١

مسرد المصطلحات والاختصارات

المصرف:

المصـارف والبنـوك المحلية المرخـص لها بمزاولـة الأعمال المصرفيـة في المملكة وفقـاً لأحكام نظام مراقبـة البنوك.

بنوك عامة:

هـي البنوك التي تمتلكها الدولة، وتمتلك الدولة كامل رأس مالها، وتشـرف على أعمالها وأنشـطتها، مثل: البنك المركزي السـعودي، والبنك العقاري، والبنك الزراعي، والبنك الصناعي، وبنك التسـليف.

بنوك خاصة:

هـي البنـوك التـي يمتلكها أشـخاص سـواء كانـوا طبيعييـن أو معنويين، ويتولـون إدارة شـؤونها، ويتحملـون كافـة مسـؤولياتها القانونيـة والمالية.

بنوك مختلطة:

هي البنوك التي تشترك في ملكيتها وإدارتها كل من الدولة والأفراد والهيئات.

بنوك تجارية:

هي البنـوك التي تمثـل الودائع المصدر الأساسـي لمواردها، فهي تقبـل أموال المودعين التي تسـتحق عنـد الطلـب أو بعد مدة مـن الزمن، وتمنـح التجار ورجـال الأعمـال والصناعة قروضـاً قصيرة الأجل بضمانات مختلفة.

بنوك صناعية:

هـي البنوك التي تسـاهم في عمليـة التنميـة الصناعية، ويعتبر صنـدوق التنمية الصناعي السـعودي مثـالاً على ذلك.

بنوك زراعية:

هي البنوك التي تتعامل مع المؤسسات الزراعية، ويعتبر صندوق التنمية الزراعية مثالاً على ذلك.

بنوك عقارية:

هـي البنوك التـي تقدم كافة التسـهيلات العقارية والسـكنية، ويعتبر صندوق التنميـة العقارية مثالاً على ذلك.

بنوك مركزية:

هـي البنوك التي تنشـأها الدولـة لتتولى عمليـة الإشـراف والتوجيه والرقابـة على الجهـاز المصرفي، ولهـا حق إصدار العملـة، والاحتفاظ بالأصول السـائلة الخاصـة بالدولة، كالذهب والعمـلات الأجنبية. ويعتبـر البنـك المركزي قمة الجهـاز المصرفي.

بنوك الأعمال أو الاستثمار:

وهـي البنـوك التـي تصـدر الأوراق الماليـة الخاصـة بالشـركات والسـندات الحكوميـة، لكـي تضمن

الشـركات تغطية الأسـهم والسـندات المعروضة علـى الجمهور في فتـرة عرضها للاكتتـاب العام.

بنوك تقليدية:

وهي البنوك التجارية العامة التي لا تنحصر أنشطتها في الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

بنوك متوافقة مع الشريعة الإسلامية:

وهي البنوك التي تعمل وفق ما تفرضه الأحكام والقواعد الشرعية الإسلامية.

النوافذ الإسلامية:

وهـي أقسـام متخصصة غير مسـتقلة تابعـة للبنـوك التقليدية، تهتـم بتقديم منتجـات وخدمات تتوافق مع الشـريعة الإسـلامية. وقد تكـون وحدة متخصصة أو فرعـاً في المؤسسـةالمالية ولكنها لا تتمتع باسـتقلالية من الناحيـة القانونية.

بطاقة الصرّاف الآلي:

هـي بطاقـة إلكترونية تمكن صاحب الحسـاب مـن الحصول على النقـد من أجهزة الصـراف الالي دون الحاجـة إلـى الدخول علـى البنك في جميـع الأوقات، ويمكن السـحب مـن الرصيد طالمـا كان الرصيد كاف لعملية السـحب.

بطاقة الائتمان:

هي بطاقـة تصدرها المصارف بالتعاون مع شـركات البطاقـات الدولية. وتُسـتخدم البطاقة من قبل حاملها للحصول بشـكل مُسـبق - بموجب ضمان الجهـة المُصدرة - على النقد أو السـلع أو الخدمات أو غيرهـا من المزايا من المؤسسـات التجارية التي تقبل هـذه البطاقة محلياً أو دولياً، وتسـديد الدين ذي الصلـة بعد ذلك أو وفقـاً لترتيبات أخرى.

التحويل البنكي:

عمليـة نقـل مبلـغ نقدي من حسـاب مصرفـي على حسـاب اخر عـن طريق القيـد، وتسـتند عملية النقـل او التحويـل إلى أمر مـن العميل لمصرفه يحـدد فيه مبلغ التحويل، واسـم المسـتفيد، ورقم حسـابه، ومحله.

خطاب الضمان:

عقـد بمقتضـاه يكفل شـخص تنفيذ التـزام بأن يتعهـد للدائن بـأن يفي بهـذا الالتزام إذا لـم يف به المدين نفسـه، ومتـى أوفي الكفيـل بالدين جـاز له الرجـوع على المديـن المكفول بما وفـاه عنه.

المصرف الإسلامي:

مؤسسـة ماليـة نقديـة تقـوم بالأعمـال والخدمـات الماليـة والمصرفية وجـذب المـوارد النقدية وتوظيفهـا توظيفـاً فعـالاً يكفـل نموهـا وتحقيـق أقصـى عائـد منها وبمـا يحقـق أهـداف التنمية الاقتصاديـة والاجتماعيـة فـي إطـار أحكام الشـريعة الإسـلامية.

راس مال المصرف:

الأموال المدفوعة من المساهمين، وتستخدم في تجهيز المصرف حتى يتمكن من القيام بعمله.

الاحتياطات:

الأمـوال المقتطعة من الأربـاح الصافية للمصرف، ويتمثـل دور الاحتياطات في المصـارف يتلخص في دعـم مركزها المالي والمحافظة على سـلامة رأسـمالها، وعلى ثبات قيمة ودائعهـا وموازنة أرباحها.

الأرباح المحتجزة:

هي الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للمصرف على المساهمين.

المخصصات:

وهـي مبالـغ مخصومة مـن الأربـاح لمواجهة مخاطـر محتملة الحدوث فـي المسـتقبل كخطر عدم السـداد أو خيانة الأمانة أو إعسـار بعض الشـركاء وعـدم كفاية ضمانتـه والتزاماته لـدى المصرف.

الودائع (الحسابات) الجارية:

هـي الودائع تحـت الطلب، يقـوم أصحابها بإيداعهـا في المصرف للحفـاظ عليها من جهة، وسـهولة اسـتخدامها فـي العمليـات اليومية من جهة ثانيـة، حيث تتميز هذه الحسـابات بقـدرة صاحبها على سـحب جزء منها أو كلها فـي أي وقت.

الودائع الادخارية) حسابات التوفير):

وهي ودائـع يضعها أصحابها فـي المصرف بغـرض الادخار والتوفيـر لمتطلبات المسـتقبل أو الحالات الضروريـة غيـر المتوقعـة، حيث يعطـى أصحابها دفتـر توفير، ويمكن لهم سـحبها عنـد حاجتهم لهـا، أو أخذ إذن مـن إدارة المصرف.

حسابات الاستثمار (ودائع لأجل):

هـي الأموال التـي يودعها أصحابهـا بغرض الحصول علـى عائد من عملية اسـتثمارها، ومـا يميز هذه الحسـابات أن المصارف الإسـلامية لا تضمن هذا العائد كمـا لا يوجد التزام برد هـذه الأموال كاملة في تاريخ اسـتحقاقها وتقـوم العلاقة بين المصـرف وأصحاب هذه الحسـابات على المضاربة.

التمويل المصرفي المجمع:

هـو اشـتراك مجموعة من المصارف الإسـلامية والبنـوك التقليدية فـي تمويل مشـترك بموجب أي من الصيغ الاسـتثمارية المشـروعة، وتكون للتمويل المجمع خلال مدة العملية حسـابات مسـتقلة عن حسـابات المصارف والبنوك المشـاركة.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية:

هـي منظمـة دولية غيـر هادفة للربـح تقوم بإعـداد وإصـدار معايير المحاسـبة الماليـة والمراجعة والضبـط وأخلاقيـات العمـل، وكذلك المعايير الشـرعية للمؤسسـات المالية الإسـلامية.

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

هو أحدى المنظمات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسـلامي، ويعد هيئة عالمية ذات شـخصية مسـتقلة

لا تسعى إلى الربح، ويضم في عضويته ما يزيد عن ١٣٠ بنكاً ومؤسسة مالية إسلامية وينص نظامه الأساسي إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

تأسس في ماليزيا بتاريخ (نوفمبر ٢٠٠٢م). ويضم المجلس ١٢٧ عضواً يمثلون البنوك المركزية، وصندوق النقد الدولي، البنك الدولي، والبنك الإسلامي للتنمية، والبنك الاسيوي للتنمية، والعديد من المؤسسات المهنية.

السوق المالية الإسلامية الدولية:

هي منظمة عالمية غير هادفة للربح، أنشئت كمؤسسة داعمة لرأس المال الإسلامي وسوق النقد في صناعة التمويل الإسلامي. ويتركز دورها في تطوير الأسواق الأولية والثانوية، وتوفير ما تحتاج إليه المصارف الإسلامية من سيولة ومنتجات مصرفية إسلامية.

الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف:

هي وكالة متخصصة في تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها، وتحديد مدى اعتمادها على مؤسسات مالية دولية تقليدية.

التمويل الإسلامي:

تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المؤسسات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

صيغ التمويل الإسلامي في المدى الطويل:

الصيغ التي تطبقها المصارف الإسلامية في آجال تساوي أو تتعدى(٥) سنوات على الأقل، ومن هذه الصيغ نجد كل من المشاركة والمضاربة.

صيغ التمويل الإسلامي في المدى المتوسط:

هي صيغ تمويل تكون مدتها أكبر من سنة واقل من خمس سنوات، وتشمل كل من الإجارة والاستصناع.

صيغ التمويل الإسلامي في المدي القصير:

هي صيغ التمويل التي تكون مدتها أقل من سنة عن طريق كل من المرابحة والقرض الحسن.

صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية:

تعطي هذه الصيغ المتعاملين فيها القدرة على التصرف فيأخذ فيها صفة المالك، وتتمثل في صيغ المشاركة والمضاربة.

صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية:

يعتبر التمويل في هذه الحالة بمثابة دين في ذمة المتعاملين فيها، وتتمثل هذه الصيغ في كل من المرابحة، الإجارة، الاستصناع، القرض الحسن.

المشاركة:

اتفاقيــة أو عقــد بيــن المصرف الإســلامي والعميــل للمســاهمة في رأس المال بنســب متســاوية أو متفاوتة في إنشــاء مشــروع جديــد أو تطوير مشــروع قائم، أو في تملــك عقار، أو أصل منقول، ســواءً على أســاس دائــم أو متناقص.

المشاركة المستمرة:

تعني قيام المصرف بالمشــاركة مع شــخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر في مشــروع تجــاري أو عقاري أو زراعــي أو خدمــي أو غير ذلك مــن مجالات الاســتثمار المختلفة، وذلــك عن طريق التمويل المشــترك في المشــروع فيســتحق كل واحد من الشــركاء نصيبه من عائد ذلك المشــروع.

المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:

وهــي ذلك النــوع من أنواع المشــاركات التي يســاهم فيهــا المصرف فــي رأس مال شــركة تعمل بأي قطــاع من قطاعــات الأعمال مع شــريك أو أكثر، ويســتحق كل طرف من أطراف هذه الشــركة نصيبه فــي الربح وفقاً لمــا يتفق عليــه بالعقد، مع وعــد المصرف الإســلامي بالتنازل عن جزء مــن حصته في رأس المــال أو كل حصتــه من خلال بيع أســهمه أو نصيبه فــي رأس المال إلى هؤلاء الشــركاء، على أن يلتزم الشــركاء بدورهم أيضاً بشــراء تلــك الحصة والحلول محــل المصرف في الملكية، مع تســديد المقابــل دفعة واحــدة أو على دفعات متعددة حســبما اتفق عليه من شــروط.

المضاربة:

عمليــة اســتثمارية تقــوم على اتفــاق بين طرفيــن هما رب المــال والمضــارب أو العامــل (أي الطرف المختص باســتثمار المال). يقوم فيه رب المال بالمســاهمة برأســمال في مؤسســة أو نشاط يديره رب العمل بصفتــه مضارباً (أو مقــدم العمل).

المضاربة المطلقة:

وهــي التي يفوِّض فيها رب المــال المضارب في أن يديــر عمليات المضاربة دون أن يقيــده بقيود. وإنما يعمل فيها بســلطات تقديرية واســعة وذلــك اعتماداً على ثقته فــي أمانته وخبرته.

المضاربة المقيدة:

هــي التي يقيــد فيها رب المال المضــارب بالمكان أو المجال الــذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناســباً بما لا يمنــع المضارب عــن العمل. بمعنى آخر أن يســمح رب المال للمضارب بالقيام باســتثمارات خاضعة لمقاييس اســتثمارية محددة أو قيود معينة.

المرابحة:

هــي عقد يبيــع المصرف الإســلامي لعميله نوعــاً معلوماً مــن الأصول بســعر التكلفة مضافــاً إليها هامــش ربح متفــق عليه. وتســتخدم المصــارف الإســلامية المرابحــة لمقابلة متطلبــات التمويل مثــل تمويــل المواد الخــام، الآلات وتمويــل التجارة قصيــرة الأجل.

مرحلة المواعدة:

تبدأ من طلب العميل شراء السلعة وحتى شراء المصرف لها.

مرحلة التملك:

تبدأ من شراء المصرف للسلعة وحتى بيعها للعميل.

مرحلة البيع:

تبدأ من بيع المصرف السلعة للعميل وحتى نهاية تسديده للأقساط.

الإجارة:

هي عبارة عن تملك المنافع مقابل الأجرة.

الإجارة التشغيلية:

هي اتفاق يتم بمقتضاه استئجار أصل معين أو استخدامه بواسطة مستأجر في مقابل قيام هذا الأخير بسداد مبالغ دورية لفترة زمنية محدودة في العقد إلى مالك الأصل (المؤجر).

الإجارة المنتهية بالتمليك:

هي شكل من عقود الإجارة التي تقدم للمستأجر خياراً بامتلاك الأصل عند نهاية فترة الإجارة أما بشراء الأصل مقابل ثمن رمزي أو بدفع القيمة السوقية أو بموجب عقد هبة.

الاستصناع:

هو اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل ربما لم يتم انشاؤه بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقاً لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفاً.

الْمُسْتَصْنِع:

هو العميل الذي يطلب من المصرف صنع شيء له وفق عقد بينهما.

الصانع:

هو المصرف الذي ينفذ طلب العميل.

الشيء المصنوع:

هو الشيء الذي يتفق على صنعه كل من الصانع والمستصنع، ويقدر بثمن معلوم.

الثمن:

هو مقدار وقيمة الشيء المصنوع المتفق عليه بين الصانع والمستصنع.

الصيغة:

هي صيغة الإيجاب والقبول من قبل المصرف (الصانع) والعميل (المستصنع) على الشيء المصنوع.

التورُّق:

هو شراء سلعة بثمن اَجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها على غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال.

التورُّق الفردي (الفقهي):

وهو شـراء سـلعة بالأجل ثم يبيعها المشـتري نقدا لغير البائع بأقل مما اشـتراها بـه، ليحصل بذلك على النقد.

التورُّق المصرفي (المنظم):

تقدمـه المؤسسـات المالية الإسـلامية كخدمة مصرفيـة لعملائها ضمـن آليات وخطـوات إجرائية وتعاقديـة مرتبـة ومنظمة تيسـر للعميـل حصوله علـى النقد بعملية تـورق يكون المصـرف طرفاً وسـيطاً إضافياً فيها.

القرض الحسن:

هـو عقد بين طرفيـن أحدهما المقرض والآخر المقتـرض، يتم بمقتضاه دفع مـال مملوك للمقرض إلـى المقتـرض على أن يقوم هـذا الأخير (المقترض) بـرده أو رد مثله إلى المقرض فـي الزمان والمكان المتفق عليهما.

الوكالة الاستثمارية الاسلامية:

تعنـي قيام المصرف بدور الوكيـل عن الفرد المسـتثمر، بمعنى أن يقيم الفرد المصرف مقام نفسـه في تصرف اسـتثماري جائز ومعلـوم لما يملكه الوكيل مـن مؤهلات وقدرات تحفـظ المال وتنميه.

الموكل:

أي العميـل الـذي يتقدم إلى المصـرف لينيب المصـرف في القيـام بالتصرف الاسـتثماري الذي يرغب توكيل المصـرف فيه .

الوكيل :

أي المصـرف الـذي يحصل على الحق فـي التصرف في المـال أو الأصول التـي وكله العميـل في التصرف الاستثماري فيها .

موضوع الوكالة الاستثمارية :

هو الأمر الذي وكل فيه العميل المصرف للقيام بما لديه من معرفة و خبرة بالاستثمار فيه .

المحرر :

هو العقد الذي تصاغ به علاقات وحقوق والتزامات كل طرف من طرفي عقد الوكالة .

الوكالة المقيدة:

هـي الوكالة التى موضوعها محدد ومشـروط بالقيام بعمـل معين بذاته، لا يتعـدى المصرف التصرف إلى سـواه من التصرفات الاسـتثمارية، إلا إذا أذن له العميـل بذلك كتابياً.

الوكالة المطلقة:

هـي الوكلة التي يقوم العميـل (الموكل) بتوكيل المصـرف (الوكيل) للتصرف اسـتثمارياً في أمواله أو أصوله دون تحديـد مجال أو عمل بذاته ليكون محور الاسـتثمار.

الخدمة المصرفية:

هي نشاط أو مجموعة الأنشطة التي يكون جوهرها غير ملموس، ويقوم بتقديمها المصرف لعميله بغرض إشباع حاجاته ورغباته.

المعايير الشرعية:

هي القواعد والمبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتشغيل وإدارة واستثمار الأموال كما وردت في مراجع فقه المعاملات.

حسابات الاستثمار المطلقة:

هي المبالغ التي يتلقاها المصرف من المستثمرين ويفوض أصحابها المصرف باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري معين، ويشترك أصحاب الحسابات والمصرف في الأرباح إن وجدت حسب النسب التي تحدد لكل منهما.

حسابات الاستثمار المقيدة:

هي المبالغ التي يفوض أصحابها المصرف باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة بمشروع محدد، أو برنامج استثماري معين ويشترك المصرف وصاحب هذا الحساب في الأرباح -إن وجدت- حسب النسبة التي تحدد لكل منهما.

التمويل العقاري بصيغة المرابحة:

هي طريقة تمويلية تتكون من عدد من الخطوات تبدأ بوعد من العميل بشراء عقار، فيشتريه المصرف ثم يبيعه بالآجل للعميل وتسمي المرابحة للآمر بالشراء أو البيع بالتقسيط.

التمويل العقاري بصيغة الإجارة:

هي طريقة تمويلية تتكون من عدد من الخطوات تبدأ بوعد من العميل باستئجار عقار، فيشتريه المصرف ثم يؤجره للعميل بأجرة ومدة محددتين، وتطبق في هذه المدة أحكام الإجارة، فإذا سدد العميل جميع الدفعات الإيجارية ولم يخل بالتزاماته في العقد، فإن المصرف يملك العميل العقار بالبيع بناء على وعد سابق أو بالهبة حسب ما ينص عليه العقد.

التمويل العقاري المدعوم:

حيث يطلب العميل من المصرف شراء عقار محدد، فيشتريه المصرف من مالكه بخيار الشرط، ثم يبيع المصرف العقار للعميل بالتقسيط، بالطريقة التي يمول بها المصرف العقارات بالمرابحة، إلا أن صندوق التنمية العقارية ووزارة الإسكان بالتنسيق مع المصرف يتحملان جزءاً من ربح المصرف على العميل.

التمويل الشخصي بالمرابحة:

شراء السلع وبيعها للعملاء يمثل أحد أشكال عقود المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية على أساس البيع الآجل؛ أي بتقسيط ثمن المبيع على آجال يتفق عليها المصرف مع العميل طالب الشراء.

تمويل الخدمات بالإجارة:

تعني بيع خدمة ما للانتفاع بها مقابل قيام مشتريها بسداد قيمتها بالكامل أو على دفعات على حسب الاتفاق مع إمكانية قيام المستأجر ببيعها إلى شخص آخر مقابل أجرة مختلفة وبشروط سداد مختلفة أيضاً،

الاعتماد المستندي:

وسيلة يمكن عن طريقها يستطيع التاجر أن يستورد بضاعته من الخارج. وتمثل الاعتمادات المستندية باختلاف أنواعها تعهداً من المصرف بأن يدفع للبائع قيمة المنتجات المشحونة مقابل تقديم المستندات الدالة على أن الشحن قد تم، وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد.

التحوط:

يعني حماية رأس المال ووقايته من الخسارة أو النقص.

الحوالة:

هي أمر كتابي يصدره المتعامل إلى المصرف يتضمن دفع مبلغ معين من النقود إلى شخص آخر في مدينة أو دولة أخرى. وأطراف الحوالة هم المحول، والمحول إليه)المستفيد(، والمصرف الذي يتولى مهمة التحويل.

الأوراق التجارية:

هي صكوك ثابتة التداول، تمثل حقاً نقدياً وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير، وجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء

الصكوك:

هي أوراق مالية ذات مدة قابلة للتداول تثبت ملكية حاملها لأصل مولد لدخل دوري»، وتتميز الصكوك من الناحية المالية عن الأوراق الأخرى المتداولة في الأسواق.

الأسهم:

هي الأوراق المالية الأساسية في هيكل رأس مال الشركات المساهمة، وتمثل الأسهم وثائق ملكية الشركة، فحملة الأسهم هم ملاك الشركة المصدرة لتلك الأسهم.

سندات الدين التقليدية:

هي أوراق مالية قابلة للتداول لتوثيق قرض بفائدة، حامل الورقة هو المقرض ومصدرها هو المقترض، وهي تصدر عن الشركات والحكومات والبنوك ويكون رأس المال (القيمة الاسمية) والفائدة مضمونة على المصدر، فالعلاقة بين الحامل والمصدر علاقة دائن بمدين.

التوريق التقليدي:

هو تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول، وتمثل هذه السندات ديناً بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها، ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً.

التوريق الإسلامي:

هــو إصــدار وثائق أو شــهادات ماليــة متســاوية القيمة، تمثــل حصصاً شــائعة في ملكيــة موجودات (آعيــان أو منافــع أو حقــوق أو خليط مــن الأعيــان والمنافع والنقــود والديــون) قائمة فعلاً، أو ســيتم إنشــاؤها مــن حصيلة الاكتتــاب، وتصــدر وفق عقد شــرعي وتأخــذ أحكامه.

المشتقات المالية:

هــي أدوات مالية تشــتق قيمتها مــن الأســعار الحاضرة للأصــول الماليــة أو العينية، مثل: الســندات والأســهم والنقــد الأجنبــي والذهب وغيرها من الســلع، وتســتخدم للعديــد من الأغراض مــن بينها إدارة المخاطــر والتحــوط منها.

العقود الآجلة:

وهــي عقد بين طرفيــن ينص على بيع أو شــراء قدر معين من أصل مالي أو عيني بســعر يحدد مســبقاً عند إبرام العقد، والتســليم أو التســوية تتم مســتقبلاً، في تاريــخ يحدد عند إبرام العقــد». وتعد هذه العقود أبســط المشتقات المالية.

العقود المستقبلية :

تختلــف عــن العقود الآجلة أنها قابلة للتداول في الســوق الماليــة، أي: يوجد لها قابليــة للتداول فيها، ويترتــب علــى طرفي العقد إيداع نســبة معينة من قيمة العقد لدى شــركة السمســرة، بهدف حماية كل منهمــا من مخاطر عــدم قدرة أحد الطرفين الوفــاء بالتزاماته.

عقود الخيار :

هــي عقود تعطــي لحاملها الحق في شــراء أو بيع أصــل مالي أو عيني في المســتقبل بســعر يتفق عليه حيــن التعاقــد، لقاء دفــع علاوة للبائــع. ولا ترد العلاوة ســواء أتم تنفيــذ العقد أم لم ينفّــذ. وتختلف هــذه العقود عن العقود المســتقبلية في أنهــا غير ملزمة وللمشــتري الحق في تنفيــذ العقد أو عدم تنفيذه.

عقود المبادلة :

وهــي عقــود تتضمــن التزاماً بيــن طرفين بمبادلــة قدر معين مــن الأصول تتحــدد بنــاءً عليه قيمة الصفقــة وقــت إبــرام العقد، ويتــم تبادل الأصــل في وقت لاحــق يتفق عليه مســبقاً.

الحوكمة:

هي قواعــد لقيادة البنك تشــتمل على آليات لتنظيم العلاقــات المختلفة بين مجلــس الإدارة والإدارة التنفيذيــة والمســاهمين وأصحاب المصالــح، وذلك بوضع قواعــد وإجراءات خاصة لتســهيل عملية اتخــاذ القــرارات وإضفــاء طابــع الشــفافية والمصداقيــة عليهــا بغرض حمايــة حقوقّ المســاهمين وأصحــاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافســية والشــفافية في الســوق وبيئــة الأعمال.

القيادة لدى عضو مجلس الإدارة:

تعنــي أن يتمتع عضــو مجلس الادارة بمهــارات قياديــة وأن يكون لديــه القدرة على منــح الصلاحيات

وبما يـؤدي الى تحفيـز الأداء وتطبيق أفضل الممارسـات فـي مجـال الإدارة الفاعلة.

الاستقلالية لدى عضو مجلس الإدارة:

تعنـي قدرة عضو مجلـس الادارة علـى أن يكون محايـداً وموضوعياً في اتخـاذ القـرار دون أي تأثير من الإدارة أو مـن جهات أخـرى خارجية.

الكفاءة:

مسـتوى التعليـم والتدريـب والمهـارات والرغبـة فـي مواصلة التعلـم، إضافـة الى توافـر عدد من سـنوات الخبرة فـي مجالات متعـددة مرتبطـة بـالإدارة والاقتصـاد والمحاسـبة والبنوك.

التوجيه:

القدرة على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط بعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.

المعرفة المالية:

القدرة علـى قراءة البيانـات والتقارير المالية وفهمها، وكذلك النسـب المالية المسـتخدمة لقياس الأداء.

لجنة المراجعة:

هي المسـئولة عن ضمـان الالتـزام بالأنظمة والاشـراف علـى عمليات المصـرف والتأكد مـن توافر نظام رقابـي ومن دقـة وعدالة البيانـات الماليـة المعلنة.

لجنة الترشيح والمكافآت:

تهتـم هذه اللجنـة بالبحث واقتراح مرشـحين لاختيارهم أعضـاء تنفيذيين وغيـر تنفيذيين وتحديد نظام الحوافز واعتمـاد المكافآت.

لجنة إدارة المخاطر:

تهتم بمسـاعدة مجلس الادارة في الاشـراف على عملية إدارة مخاطر الائتمان والوفاء بالمسـئوليات الأخرى ذات العلاقـة التي قد تكلف بها مـن قبل المجلس.

الحوكمة الشرعية:

هي مجموعة مـن الترتيبات التنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسـات الخدمات المالية الإسـلامية ان هناك إشرافاً شـرعياً فعالاً ومستقلاً.

اللجنة الشرعية:

هـي متخصصـة للقيـام بمهام الإشـراف علـى الالتـزام بأحـكام ومبـادئ الشـريعة وتطبيقاتها في المصرف.

أعضاء اللجنة الشرعية:

مجموعـة من المختصيـن لا تقتصـر خلفيتهم العلميـة على الإلمام بعلـوم الشـريعة وغيرها من المجـالات المعرفيـة الأخرى فحسـب، بل تشـمل معرفتهم وخبرتهـم الإلمام في فقـه المعاملات الماليـة المعاصـرة التي يتـم توظيفها في شـكل قرارات شـرعية موجهة إلـى المصرف.

أصحاب المصالح:

أي شخص له مصلحة في المصرف مثل المساهمين والموظفين والمستثمرين، والدائنين، والعملاء، والموردين والمشرفين.

الكيانات التابعة للمصرف:

أي جهة اعتبارية يسيطر عليها المصرف من خلال امتلاك أكثر من نصف رأس مالها أو حقوق التصويت فيها أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها بما في ذلك الشركات ذات الأغراض الخاصة.

الالتزام الشرعي:

يعني التقييم المنتظم لأنشطة المصرف ومعاملاته المصرفية الإسلامية بهدف ضمان توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

التدقيق الشرعي:

هو عملية فحص وتحليل أنشطة وأعمال وعمليات المصرف، من قبل جهة مستقلة للتأكد من إجرائها وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية على أساس الفتاوى الصادرة بخصوصها، وذلك باستخدام أساليب ووسائل مهنية متخصصة لبيان صحة أو أخطاء التطبيق، وتقديم التقارير للجهات المعنية بهدف إجراء التعديلات اللازمة وتطوير الأداء.

التدقيق الشرعي الداخلي:

هو التدقيق التي تقوم به إدارة الرقابة الشرعية، ويهدف إلى مساعدة إدارة المصرف في القيام بمسؤوليتها في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

أو هو نشاط تأكيدي استشاري موضوعي مستقل داخل المصرف، مصمم لمراقبة وتحسين انجاز أهداف المصرف من خلال التحقق من اتباع المصرف للضوابط والاحكام الصادرة من قبل اللجنة الشرعية وكذلك السياسات والخطط والاجراءات اللازمة لتنفيذ المنتجات الشرعية، واقتراح التحسينات اللازم ادخالها حتى يصل المصرف الى درجة الالتزام الشرعي الأمثل.

التدقيق الشرعي الخارجي:

هو التدقيق الذي يقوم به مدقق شرعي خارجي، ويهدف إلى مساعدة لجنة الفتوى والرقابة الشرعية في تكوين رأي بشأن التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية.

أو هو عملية يقوم بها شخص مؤهل مستقل تتضمن فحص أعمال المؤسسة المالية الاسلامية والعقود المبرمة بهدف إعطاء رأي عن مدى التزام الإدارة بالضوابط والتوصيات والفتاوى الصادرة عن اللجنة الشرعية.

تدقيق العمليات:

هو فحص العمليات التي تم تنفيذها خلال الفترة الزمنية المحددة للتأكد من أن إنجازها وتنفيذها قد تم طبقاً للسياسات المعتمدة من قبل الإدارة ووفقاً للقرارات والعقود المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية.

التدقيق المالي:

هـو التأكـد من صحـة البيانات المالية المسـجلة ومـن أنها قد تولـدت من مصادر شـرعية صحيحة ووفقـاً لعقود معتمـدة من قبل الهيئـات الشـرعية والادارات القانونية.

تدقيق الأداء:

هو إعطـاء تأكيد حـول كفاءة وفاعليـة العامليـن بالمصرف، ومـدى التزامهم بالأنظمـة والقوانين والقـرارات الصـادة عن اللجنة الشـرعية وكذلك عن مسـتوى فهمهـم للصيغ والمنتجـات التي يتم بيعهـا للعملاء وأنهـم يقدمون للعمـلاء معلومات شـرعية صحيحة حيال تلـك المنتجات.

تدقيق النظم:

هـو إعطـاء تأكيد مـن أن النظم الآليـة بالمصرف تترجـم بصورة صحيحـة الاجـراءات المعتمدة من قبـل اللجنـة الشـرعية للمنتجـات، ومن أن تلـك النظم لا يتـم من خلالها احتسـاب فوائـد ربوية أو تجاوز للإجـراءات الشـرعية الصحيحة.

المدقق الشرعي الخارجي:

هو شـخص مسـتقل يعمل بحيادية ومهنيـة ويملك معرفة وخبـرة وتأهيل في مجـالات التطبيقات والمعامـلات الماليـة والمصرفيـة التـي تعمـل وفـق أحـكام الشـريعة الإسـلامية، ويملـك الخبرة والمعرفـة الكافيـة في الأعمـال المحاسـبية والمعايير المحاسـبية والمعايير الشـرعية.

مخاطر ائتمانية:

هي المخاطر التي تتعلق بعدم قدرة العميل للوفاء بسداد الالتزامات المترتبة في ذمته.

مخاطر معدل العائد:

يقصـد بهـا المخاطر التي تنشـأ نتيجـة الاختلاف بيـن معدل تكلفـة الحصـول على الامـوال ومعدل العائد علـى اسـتخدام الأموال.

مخاطر السيولة:

يقصد بها المخاطر التي تنشأ عن احتمال عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته.

مخاطر السوق:

يقصد بها المخاطر التي تنشأ عن تغير غير متوقع في القيمة السوقية للأصول.

المخاطر الأخلاقية:

يقصد بها المخاطر التي تنشأ عن ضعف التوعية لدى الكفاءات البشرية.

المخاطر التشغيلية:

يقصـد بهـا المخاطـر التي تنشـأ نتيجـة لأخطاء بشـرية أو عدم قـدرة الأنظمـة علـى تغطية حجم العمل أو عـدم ملائمـة الاجـراءات والضوابط.

التدقيق الإلكتروني (التدقيق باستخدام الحاسب الآلي):

يعنـي اسـتخدام التقنيـات الحديثة فـي إدارة وتخطيـط وتنفيذ وإكمـال عمليات التدقيـق لتخفيض

الوقت المستغرق في الإجراءات الحسابية والكتابية، وكذلك لتحسين جودة التقدير الشخصي والحصول على مستوى متميز من جودة عملية التدقيق.

التدقيق الشرعي الالكتروني:

يعني تطبيق أنظمة الحاسب الآلي لمساعدة المدقق الشرعي في التخطيط والرقابة وتوثيق أعمال التدقيق الشرعي، أو بمعنى أخر، عملية تطوير أعمال المراجعة الشرعية في مراحل الإعداد والتنفيذ وما بعد التنفيذ من حيث المتابعة والمناقشة والتقرير النهائي بحيث تتم من خلال برامج آلية.

الاختِصارات

المصطلح	الاختصار
البنك المركزي السعودي	SAMA
مجلس التعاون الخليجي	GCC
منظمة التجارة العالمية	WTO
بنك التسويات الدولية	BIS
مجلس الخدمات المالية الإسلامية	IFSB
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	AAOIFI
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية	CIBAFI
السوق المالية الإسلامية الدولية	IIFM
الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف	IIRA
شبكة مدي	MADA
النظام الآلي لتداول الأسهم	TADAWUL
النظام الآلي للتحويلات المالية السريعة	SARIE
مبادرة فنتك السعودية	fintech
لجنة بازل للرقابة المصرفية	BCBS
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	OECD
البنك الدولي	WB

المصطلحات

English	Arabic
Puplic Banks	بنوك عامة
Private Banks	بنوك خاصة
Mixed Banks	بنوك مختلطة
Commercial Banks	بنوك تجارية
Industrial Banks	بنوك صناعية
Agricultural Banks	بنوك زراعية
Mortgage Banks	بنوك عقارية
Central Banks	بنوك مركزية
Investment Banks	بنوك الأعمال أو الاستثمار
Current Accounts	حسابات جارية
:Saving Accounts	حسابات الادخار
Fixed Deposits	الودائع الثابتة
Call Deposits	الودائع بإخطار
Automated Teller Card	بطاقة الصراف الآلي
Credit Card	بطاقة الائتمان
Standing Order	التحويل المستمر
Contracts forward	العقود الآجلة
Contracts futures	العقود المستقبلية
Contracts Options	عقود الخيار
Swaps Contracts	عقود المبادلة

الأسئلة متعددة الاختيارات

وضعت الأسئلة لتعطى الطلاب لمحة عن نموذج أسئلة الاختبار. لكن يرجى أخذ العلم أن هذه ليست أسئلة الاختبار الفعلي المعتمد لشهادة أساسيات المصرفية الإسلامية:

يرجى اختيار إجابة واحدة عن كل سؤال. ثم التأكد من الإجابات في نهاية هذا القسم.

١- البنوك التي تنشأها الدولة لتتولي عملية الإشراف والتوجيه والرقابة على الجهاز المصرفي، ولها حق إصدار العملة، والاحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة، كالذهب والعملات الأجنبية:

أ- البنوك العقارية.

ب- البنوك المركزية.

ج- البنوك الصناعية.

د- البنوك التجارية.

٢- من مهام البنك المركزي السعودي:

أ- القيام بأعمال مصرفية الأفراد.

ب- الإشراف على أوضاع الشركات المساهمة في سوق الأسهم.

ج- المراقبة والتفتيش على البرامج التعليمية في الجامعات السعودية.

د- وضع وإدارة السياسة النقدية، وتنظيم سوق صرف العملات الأجنبية.

٣- البنوك التي تصدر الأوراق المالية الخاصة بالشركات والسندات الحكومية، لكي تضمن الشركات تغطية الأسهم والسندات المعروضة على الجمهور في فترة عرضها للاكتتاب العام:

أ- البنوك العقارية.

ب- البنوك المركزية.

ج- بنوك الأعمال.

د- البنوك الزراعية.

٤- أي من الأعمال التالية يحظر على البنك المركزي السعودي مزاولتها:

أ- الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

ب- اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة للحد من ارتكاب الجرائم المرتبطة بالمؤسسات المالية.

ج- إدارة واستثمار احتياطيات النقد الأجنبي.

د- تمويل الحكومة وإقراضها.

٥- الكفالة التي تصدر للدخول في المناقصات وتنتهي باستحقاقها أو عند إحالة المناقصة أيهما أسبق، تسمي :

أ- خطاب الضمان الابتدائي.

ب- خطاب الضمان النهائي.

ج- خطاب ضمان الدفعة المقدمة.

د- الاعتماد المستندي.

٦- الودائع التي تخول للعميل إمكانية سحبها عند الحاجة اليها بشرط إشعار البنك قبل سحب الوديعة بمدة معينة تسمى:

أ- الودائع الثابتة.

ب- الودائع بإخطار.

ج- الودائع لأجل.

د- الودائع الجارية.

٧- وفقاً لنظام مراقبة البنوك، لا يجوز أن تزيد التزامات البنك من الودائع على:

أ- ضعف مجموع احتياطاته ورأس ماله المدفوع أو المستثمر.

ب- خمسة عشر أمثال مجموع احتياطاته ورأس ماله المدفوع أو المستثمر.

ج- عشرة أمثال مجموع احتياطاته ورأس ماله المدفوع أو المستثمر.

د- خمسة عشر مثلاً من مجموع احتياطاته ورأس ماله المدفوع أو المستثمر.

٨- أي من الأعمال التالية يحظر على البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية مزاولتها:

أ- الاشتغال بتجارة الجملة أو التجزئة أو الاستيراد أو التصدير.

ب- فتح الحسابات الجارية والادخار.

ج- الوساطة المالية بين المقرضين والمقترضين.

د- المساهمة في تمويل التجارة الخارجية.

٩- البطاقات التي يطلب البنك المركزي السعودي من كافة البنوك إصدارها وتقدم جميع الخدمات للعميل النهائي بدون رسوم، بصرف النظر عن جهاز السحب الآلي المستخدم أو الجهة المشغلة له:

أ- بطاقة الائتمان.

ب- بطاقة الماستركارد.

ج- بطاقة الصرف الآلي.

د- بطاقة امريكان اكسبريس.

١٠- أي مـن الأعمـال التاليـة يلزم على أي بنـك الحصول علـى ترخيص كتابي مـن البنك المركـزي قبل قيامه بها :

أ- فتح الاعتمادات المستندية.

ب- تعديل تكوين رأس مال البنك المدفوع أو المستثمر.

ج- إصدار بطاقات الائتمان وبطاقات الصراف الآلي.

د- التعامل في الأسهم والصرف الأجنبي.

١١- تكون الفائدة على حسابات الودائع الثابتة أعلي من الفائدة على حسابات الادخار بسبب:

أ- صاحب حسـاب الادخار يسـتطيع السـحب متي مـا أراد، أما صاحب الوديعة الثابتة فإنه لا يسـتطيع سـحب مبلغـه قبل التاريـخ المتفق عليه.

ب- صاحب الوديعة الثابتة يسـتطيع السـحب متي ما أراد، أما صاحب حسـاب الادخار فإنه لا يسـتطيع سـحب مبلغه قبل التاريـخ المتفق عليه.

ج- حسابات الودائع الثابتة تكون بعملات أجنبية بينما حسابات الادخار تكون بالعملة المحلية.

د- حسابات الادخار تكون بعملات أجنبية بينما حسابات الودائع الثابتة تكون بالعملة المحلية.

١٢- تعتبر خدمة فتح الاعتمادات المستندية من الوسائل التي عن طريقها:

أ- تستطيع الشركة أن تستثمر أموالها في استثمارات عالمية.

ب- يستطيع الفرد أن يستثمر أمواله في استثمارات عالمية.

ج- تستطيع الشركة أن تستورد بضاعتها من الخارج.

د- يستطيع الفرد أن يقوم باعتماد مستنداته لدي الجهات الحكومية.

١٣- البنوك التي حرمت التعامل بالفائدة المصرفية هي:

أ- بنوك زراعية.

ب- بنوك عقارية.

ج- بنوك صناعية.

د- بنوك إسلامية.

١٤- مبالـغ مخصومة مـن الأرباح لمواجهـة مخاطر محتملة الحدوث في المسـتقبل كخطر عدم السـداد أو خيانة الأمانة أو إعسـار بعض الشـركاء وعدم كفايـة ضمانته والتزاماته لـدى البنك...إلخ:

أ- المخصصات.

ب- الأرباح.

ج- الاستثمارات.

د- السيولة.

١٥- أي مما يلي يمثل أحد أوجه الاتفاق في الخدمات المصرفية بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية:

أ- عدم التعامل بالفائدة المصرفية.

ب- الخضوع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي والالتزام بتعليماته.

ج- الرقابة الشرعية.

د- الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

١٦- من أهم الأهداف المالية للمصارف الإسلامية ما يلي:

أ- جذب الودائع وتنميتها.

ب- تعظيم الربحية من خلال الإقراض والاقتراض.

ج- إدارة الأصول والالتزامات بأفضل ربحية ممكنة على أسس اقتصادية من خلال سعر الفائدة.

د- تجميع الأموال وتمويل المشروعات والأفراد مقابل فائدة محددة.

١٧- أي مما يلي يعتبر من الموارد الذاتية للمصارف الإسلامية:

أ- الودائع الادخارية.

ب- الودائع لأجل.

ج- الأرباح المحتجزة.

د- الودائع الجارية.

١٨- الودائع التي يكون للمصرف الحق في استثمارها في أي مشروع من المشاريع داخلياً أو خارجياً، تسمى:

أ- مضاربة مقيدة.

ب- مضاربة مطلقة.

ج- الودائع الادخارية.

د- الودائع الجارية.

١٩- أي مما يلي يعتبر من آراء مؤيدي إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية:

أ- نجاح النوافذ الإسلامية يعتبر حافزاً جيداً ودافعاً لدى إدارات البنوك التقليدية للتحوّل بشكل كامل فيما بعد.

ب- يؤدي فتح نوافذ إسلامية داخل البنوك التقليدية إلى التشويش والخلط في الفهم في أذهان العملاء والموظفين.

ج- يشكل وجود النوافذ الإسلامية إلى حدوث منافسة غير متكافئة بين البنوك الإسلامية وبين البنوك التقليدية.

د- يؤثر وجود النوافذ الإسلامية سلباً على رغبة البنوك التقليدية في التحوّل بشكل كلي إلى بنوك إسلامية.

٢٠- أي مما يلي يعتبر من الأحكام والضوابط الشرعية للتمويل المصرفي المجمع:

أ- أن يتم التمويل المصرفي المجمع بين المصارف الإسلامية فقط.

ب- لا مانع شرعاً من اشتراك البنوك التقليدية مع المصارف الإسلامية في التمويل المصرفي المجمع.

ج- أن تكون قيادة التمويل المصرفي المجمع لإحدى المصارف الإسلامية فقط.

د- لا يجوز للمصرف القائد للتمويل المجمع أن يحصل على عمولة مقابل الأعمال التحضيرية التي يقوم بها .

٢١- من أهم الحجج التي يقدمها المعارضون لفتح النوافذ الإسلامية:

أ- فتح نوافذ إسلامية يدعم القطاع المصرفي الإسلامي وبالتالي تطويره وتحسين أدائه بشكل أفضل.

ب- نجاح النوافذ الإسلامية يعتبر حافزاً جيداً ودافعاً لدى إدارات البنوك التقليدية للتحوّل بشكل كامل فيما بعد.

ج- وجود النوافذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية يعتبر محفز للبنوك الإسلامية لتقديم الأفضل.

د- يشكل وجود النوافذ الإسلامية إلى حدوث منافسة غير متكافئة بين البنوك الإسلامية وبين البنوك التقليدية.

٢٢- يعرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) النوافذ الإسلامية على أنها:

أ- فرع من فروع المصرف الإسلامي.

ب- جزء من مؤسسة مالية إسلامية تقوم بالاستثمار والتمويل بشكل يتوافق مع منهج الشرع الإسلامي.

ج- جزء من مؤسسة مالية تقليدية تقوم بالاستثمار والتمويل بشكل يتوافق مع منهج الشرع الإسلامي.

د- جزء من مؤسسة مالية تقليدية تقوم بالاستثمار والتمويل بشكل لا يتوافق مع منهج الشرع الإسلامي.

٢٣- يقصد بالتمويل المصرفي المجمع وفقاً للمصرفية الإسلامية:

أ- اشتراك مجموعة من المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية الإسلامية المقبولة شرعاً.

ب- اشتراك مجموعة من المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية غير المقبولة شرعاً.

ج- اشتراك مجموعة من البنوك التقليدية في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية غير المقبولة شرعاً.

د- اشتراك مجموعة من المصارف الإسلامية في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية غير المقبولة شرعاً.

٢٤- وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة الصادر عن البنك المركزي السعودي، يجب على المصرف عند ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية من خلال عمليات النوافذ الإسلامية أن يعد قوائم مالية مستقلة لعملياته المصرفية الإسلامية بصفة:

أ- سنوية على الأقل.

ب- نصف سنوية على الأقل.

ج- ربع سنوية على الأقل.

د- شهرية على الأقل.

٢٥- أي مما يلي يعتبر من صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية:

أ- المشاركة.

ب- المرابحة.

ج- الإجارة.

د- الاستصناع.

٢٦- من ضمن صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية:

أ- المضاربة.

ب- المشاركة.

ج- المرابحة.

د- السندات.

٢٧- عقد بين المصرف الإسلامي والعميل للمساهمة في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة في إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، أو في تملك عقار، أو أصل منقول، سواءً على أساس دائم أو متناقص، يسمى:

أ- عقد مرابحة.

ب- عقد مشاركة.

ج- عقد مضاربة.

د- عقد سندات.

٢٨- قيام المصرف بالمشاركة مع شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر في مشروع معين، وذلك عن طريق التمويل المشترك في المشروع وتبقى فيها حصة كل طرف في رأس المال والربح على حالها مادامت الشركة قائمة، ولا تتغير هذه النسبة إلا باتفاق جديد وعقد جديد، تسمى:

أ- المشاركة الدائمة.

ب- المشاركة المؤقتة.

ج- المشاركة المتناقصة.

د- المشاركة المنتهية بالتمليك.

٢٩- أي مما يلي يعتبر من الخصائص الأساسية للمشاركة المستمرة:

أ- يعطي المصرف الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق.

ب- تبقى حصة كل طرف في رأس المال والربح على حالها مادامت الشركة قائمة، ولا تتغير إلا باتفاق جديد.

ج- يساهم المصرف في رأس مال الشركة مع وعد منه أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه.

د- اتفاق بين طرفي المشاركة على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين إلى الاخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة .

٣٠- من أهم الشروط والضوابط الشرعية لعقود المشاركة:

أ- يجوز لأحد الشريكين أن يبيع حصته قبل قبضها القبض المعتبر شرعاً.

ب- يجوز للمصرف أن يبرم عقد مشاركة مع عميله في سلعة أو صفقة قد أبرم العميل عقد شرائها من المورد أو البائع.

ج- يجب أن تحدد حصة كل شريك في رأس مال الشركة وتحديد ربح كل طرف بنسبة شائعة معلومة.

د- يجوز أن يتعهد أحد طرفي عقد المشاركة بشراء حصة شريكه بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة.

٣١- عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين طرفين هما رب المال والطرف المختص باستثمار المال، حيث يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأسمال في مؤسسة أو نشاط يديره رب العمل، تسمى:

أ- المشاركة.

ب- المضاربة.

ج- المرابحة.

د- الاستصناع.

٣٢- يقصد بالمضارب في عقد المضاربة:

أ- الطرف الذي يقوم بالعمل وإدارة المشروع مقابل أجر يؤخذ كنسبة من أرباح المشروع.

ب- الطرف الذي يقوم بتقديم رأس مال المشروع.

ج- الطرف الذي يتحمل خسائر المشروع.

د- رب المال.

٣٣- عقـد المضاربة الذي يفـوِّض فيه رب المال المضارب فـي أن يدير عمليات المضاربـة دون أن يقيده بقيود، يسمى :

أ- المضاربة المقيدة.

ب- المضاربة المتناقصة.

ج- المضاربة المنتهية بالتمليك.

د- المضاربة المطلقة.

٣٤- من أهم الشروط والضوابط الشرعية لصحة المضاربة:

أ- لا يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلو ماً قدراً ونوعاً.

ب- يجوز أن يكون رأس المال ديناً لرب المال على المضارب أو غيره.

ج- تسليم رأس المال الى المضارب وتمكينه من التصرف في المال دون اشتراط حيازته فعلاً له.

د- لا يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد.

٣٥- أي العبارات التالية تعتبر صحيحة فيما يتعلق بإصدار صكوك المضاربة:

أ- المالك لعدد من صكوك المضاربة يعتبر بمثابة رب العمل.

ب- يسهل تسييل الاستثمار في المضاربة عن طريق بيع صكوك المضاربة.

ج- يحظر على مالك صكوك المضاربة إعادة بيعها للغير.

د- يحصل مالك صكوك المضاربة على عائد ثابت محدد مقدماً من الجهة المصدرة للصكوك.

٣٦- عقـد يبيع فيه المصرف الإسـلامي لعميلـه نوعاً معلوماً من الأصول اشـتراها المصـرف بناء على طلب العميل بسـعر التكلفة مضافـاً إليها هامش ربح متفق عليه، يسـمى:

أ- الإجارة.

ب- المضاربة.

ج- المرابحة.

د- المشاركة.

٣٧- تمر عملية البيع بالمرابحة للآمر بالشراء بالمراحل التالية على التوالي:

أ- مرحلة التملك - مرحلة المواعدة - مرحلة البيع.

ب- مرحلة المواعدة - مرحلة التملك - مرحلة البيع.

ج- مرحلة المواعدة - مرحلة البيع - مرحلة التملك.

د- مرحلة البيع - مرحلة التملك - مرحلة المواعدة.

٣٨- من أهم الشروط والضوابط الشرعية لعملية البيع بالمرابحة في مرحلة المواعدة:

أ- يجـوز أن يطلـب الآمر بالشـراء من المصرف أن يكون شـراء السـلعة من جهـة معينة ويحـدد مواصفات السـلعة التي يرغب في شـرائها مرابحة.

ب- يجـوز أن يأخـذ المصرف تعهداً ملزماً من العميل بشـراء السـلعة، وتحديد نسـبة الربح قبـل توقيع عقد المرابحة.

ج- يجوز للمصرف شراء السلعة من الآمر بالشراء نفسه.

د- لا يجوز للمصرف أن يشتري السلعة بناءً على طلب عمليه ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية.

٣٩- من أهم الشروط والضوابط الشرعية لعملية البيع بالمرابحة في مرحلة البيع:

أ- لا يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة على أقساط.

ب- يجوز إعادة جدولة المديونية مع إضافة زيادة إذا كان ذلك بالعملة نفسها.

ج- يجب على المصرف إبرام عقد بيع المرابحة بعقد منفصل عن الوعد بالشراء.

د- لا يجوز للمصرف أن يفصح عن ثمن السلعة وربحها في بيع المرابحة.

٤٠- من أهم الشروط والضوابط الشرعية لعملية البيع بالمرابحة في مرحلة التملك:

أ- لا يجوز للمصرف أن يبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها.

ب- يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة.

ج- التأمين على سلعة المرابحة في مرحلة التملك يكون مسؤولية العميل الآمر بالشراء

د- لا يشترط حصول المصرف على السلعة بصورة حقيقية أو حكمية قبل بيعها لعميله بالمرابحة.

٤١- ضمـن عملية البيع بالمرابحة، المرحلة التي تبدأ من طلب العميل شـراء السـلعة وحتى شـراء المصرف لها، تسمي:

أ- مرحلة التملك.

ب- مرحلة المواعدة.

ج- مرحلة الاستلام.

د- مرحلة البيع.

٤٢- عقـد يتم بمقتضاه اسـتئجار أصل معين أو اسـتخدامه بواسـطة مسـتأجر في مقابل قيـام هذا الأخير بسـداد مبالغ دورية لفتـرة زمنية محـدودة في العقد إلـى مالك الأصل (المؤجر)، يسـمى:

أ- الإجارة التشغيلية.

ب- الإجارة المنتهية بالتمليك.

ج- الاستصناع.

د- المرابحة.

٤٣- من أهم الشروط والضوابط الشرعية لصحة الإجارة:

أ- لا يجـوز للبنـك أن يشـترط على العميل في مرحلـة الوعد في الإجـارة المنتهية بالتمليـك تقديم ضمانات مـن كفالة أو رهـن أو تحويل راتب.

ب- يشترط تحديد الأجرة، ويجب أن تكون الأجرة نقداً.

ج- يجوز أن يطلب العميل من المصرف أن يشتري العين أو المنفعة، مع وعد غير ملزم من العميل باستئجارها من المصرف.

د- يجوز فرض غرامات تأخير مالية عند تأخر المستأجر عن أداء الدفعات الإيجارية في مواعيدها.

٤٤- عقود الإجارة التي تقدم للمستأجر خياراً بامتلاك الأصل عند نهاية فترة الإجارة أما بشراء الأصل مقابل ثمن رمزي أو بدفع القيمة السوقية أو بموجب عقد هبة، تسمى:

أ- الإجارة التشغيلية.

ب- الإجارة المنتهية بالتمليك.

ج- الإجارة المتناقصة.

د- الإجارة الدائمة.

٤٥- اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل ربما لم يتم انشاؤه بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقاً لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفاً، يسمى:

أ- المشاركة.

ب- المضاربة.

ج- المرابحة.

د- الاستصناع.

٤٦- يقصد بالمستصنع في عقد الاستصناع:

أ- المصرف الذي ينفذ طلب العميل.

ب- الشيء الذي يتفق على صنعه في عقد الاستصناع، ويقدر بثمن معلوم.

ج- العميل الذي يطلب من المصرف صنع شيء له وفق عقد بينهما.

د- الطرف الذي يقوم بتصنيع الشيء المتفق عليه.

٤٧- من الاحكام والضوابط الشرعية لصحة عقد الاستصناع فيما يتعلق بالشيء المصنوع:

أ- أن يكون الشيء المصنوع مما لا يجري التعامل فيه.

ب- أن يكون المصنوع مما يدخل الصناعة ويخرج عن حالته الطبيعية.

ج- لا يجوز اتفاق الصانع والمستصنع بعد عقد إبرام الاستصناع على تعديل المواصفات المشروطة في المصنوع.

د- لا يجوز تحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً.

٤٨- من الاحكام والضوابط الشرعية لصحة عقد الاستصناع فيما يتعلق بثمن الاستصناع:

أ- لا يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوم عند إبرام العقد

ب- لا يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط.

ج- إذا انخفضت التكلفة الفعلية التي أنفقها المصرف في إنجاز المصنوع عن التكلفة التقديرية، فيجب

على الصانع تخفيض الثمن المحدد في العقد

د- لايجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد.

٤٩- لا يجوز للمستصنع بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكماً، ولكن يجوز إنشاء عقد استصناع آخر على شيء موصوف في الذمة مماثل لما تم شراؤه من الصانع ويسمى:

أ- الاستصناع.

ب- الاستصناع الموازي.

ج- الاستصناع السابق.

د- الاستصناع اللاحق.

٥٠- شراء سلعة بالأجل ثم يبيعها المشتري نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد، يسمى:

أ- التورق الفردي.

ب- التورق المصرفي.

ج- التورق المنظم.

د- التورق المؤسسي.

٥١- من الشروط والضوابط الشرعية لصحة عملية التورق:

أ- يمكن بيع السلعة (محل التورق) إلى نفس البائع الذي اشتريت منه بالأجل (طرف ثالث).

ب- الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال.

ج- لا يجوز للمصرف تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره.

د- استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة، ويجب التأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها.

٥٢- عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما، يسمى:

أ- القرض الحسن.

ب- المضاربة.

ج- المرابحة.

د- التورق.

٥٣- من الاحكام والشروط الشرعية في القرض:

أ- يجوز اشتراط زيادة في القرض للمقرض سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر.

ب- يجوز للمقترض تقديم أو بذل منفعة للمقرض في أثناء مدة القرض إذا كان ذلك من أجل القرض.

ج- يجوز للمصرف المقرض أن يأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاته الفعلية المباشرة.

د- تدخل المصروفات غير المباشرة للمصرف في المصروفات الفعلية على خدمات القروض.

٥٤- قيام المصرف بدور الوكيل عن الفرد المستثمر، بمعنى أن يقيم الفرد المصرف مقام نفسه في تصرف استثماري جائز ومعلوم، يطلق عليه:

أ- المشاركة.

ب- الوكالة الاستثمارية.

ج- المرابحة.

د- التورق.

٥٥- الوكالة الاستثمارية الخاصة والتي يكون موضوعها محدد ومشروط بالقيام بعمل معين بذاته، تسمى :

أ- الوكالة الاستثمارية المقيدة.

ب- الوكالة الاستثمارية المطلقة.

ج- الوكالة الاستثمارية العامة.

د- الوكالة المنتهية بالتمليك.

٥٦- من الاحكام والضوابط الشرعية لصحة الوكالة الاستثمارية:

أ- لا يجوز أن يشترط للمصرف (الوكيل) مع الأجرة، كل أو بعض ما زاد عن الربح المتوقع، كحافز له على حسن الأداء.

ب- إذا كانت الوكالة بأجرة، فيجب تحديدها بحيث تكون معلومة، إما بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر.

ج- لا يجوز للعميل (الموكل) دفع أجرة المصرف (الوكيل بالاستثمار).

د- لا يتحمل العميل (الموكل) المصروفات المتعلقة بالاستثمار، ويتحملها المصرف (الوكيل).

٥٧- أطراف المرابحة المصرفية هم:

أ- المصرف والعميل طالب المرابحة.

ب- المشتري والبائع.

ج- المصرف، الآمر بالشراء، والبائع.

د- المصرف والبائع للسلعة محل المرابحة.

٥٨- مفهوم الاستصناع هو:

أ- نوع خاص من عقود المرابحة يستخدم في التمويل.

ب- عقد بيع آجل.

ج- إجارة أصل موصوف في الذمة.

د- اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل ربما لم يتم انشاؤه بعد.

٥٩- أي مما يلي يبين مفهوم المضاربة:

أ- نوع خاص من الشراكة، يقدم فيه أحد الشركاء التمويل ويتولى المضارب إدارة المشروع.

ب- في حالة المضاربة، إذا حدثت خسارة لا يتحملها رب المال.

ج- تعد عقود المضاربة مطلقة في كل الحالات.

د- تعد عقود المضاربة مقيدة في كل الحالات.

٦٠- من العقود الشرعية المعلومة في الفقه الإسلامي ويقوم على أساس بيع منافع الأشياء مع بقاء أصولها في ملكية البائع:

أ- عقد المشاركة.

ب- عقد المرابحة.

ج- عقد الاستصناع.

د- عقد الإجارة.

٦١- من الخصائص المميزة للخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية:

أ- ثبات الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية.

ب- عدم تعدد وتنوع الخدمات المصرفية.

ج- ارتباط الخدمات المصرفية بروح التشريع الإسلامي.

د- الاتصال غير المباشر بين المصرف وعملائه.

٦٢- إن نجاح المصرف يتوقف على اختيار منافذ التوزيع لتقديم خدماته المصرفية بالشكل المناسب لكي تفي بحاجات ورغبات العميل، ومن أهم قنوات التوزيع المباشرة للخدمات المصرفية:

أ- وحدات التعامل الآلي.

ب- فروع المصرف.

ج- التوكيلات المصرفية.

د- التعامل بالمقاصة.

٦٣- أي مما يلي يعتبر من المعايير والضوابط التي تحكم تمويل عمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية:

أ- اختيار المشروعات التي تحقق أعلى مستوي ممكن من الربح.

ب- الحصول على ضمانات كافية في جميع حالات التمويل بالمشاركة أو المضاربة.

ج- الامتناع عن تمويل الأنشطة والمنتجات المحرمة بذاتها أو التي تحمل شبهة الحرمة.

د- مراعاة مصالح المصرف بصرف النظر عن خطة التنمية الاقتصادية للدولة.

٦٤- الحسابات الجارية لدى المصارف الإسلامية هي الحسابات التي تتضمن معاملات متبادلة بين المصارف وطرف آخر، ومن أهم الشروط والضوابط الشرعية لمعاملات الحسابات الجارية:

أ- يجوز للمصرف استثمار أموال أصحاب الحسابات الجارية، مع ضمان دفعها عند الطلب.

ب- لا يجوز للمصرف استثمار أموال أصحاب الحسابات الجارية.

ج- يجوز للمصرف تقديم هدايا أو خدمات أو مزايا لعملاء الحسابات الجارية.

د- لا يجوز للمصرف أن يحجز الحساب الجاري للعميل مقابل منحه تمويلاً، لضمان سداد التمويل.

٦٥- في حالة تفويض صاحب الوديعة الادخارية للمصرف باستثمار وديعته، فإن:

أ- الودائع تأخذ شكل الحسابات الجارية.

ب- صاحب الوديعة يحصل على أرباح أو يتحمل خسائر حسب نسبة مشاركة وديعته في الاستثمار.

ج- صاحب الوديعة لا يحصل على أرباح لأنها تعتبر بمثابة قرض يضمن المصرف الإسلامي إرجاعه.

د- يمكن لصاحب الوديعة سحبها كلها أو جزء منها في أي وقت.

٦٦- من الضوابط الشرعية للحسابات الاستثمارية:

أ- لا يجوز للمصرف تقاضي رسوم أو عمولات عن خدمة فتح الحسابات الاستثمارية.

ب- لا يجوز الاتفاق على أية طريقة لتوزيع الربح.

ج- يجوز للمصرف أن يحدد نسباً مختلفة بينه وبين شرائح مختلفة من أصحاب الحسابات الاستثمارية.

د- يجوز أن يحدد الربح بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال لأحد الطرفين.

٦٧- أي مما يلي يعتبر من الأحكام والضوابط الشرعية لبطاقات الائتمان:

أ- يجوز إصدار بطاقة الائتمان ذات الدين المتجدد الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجلة بفائدة ربوية.

ب- يجوز انضمام المصرف الإسلامي إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات الائتمانية.

ج- لا يجوز للمصرف الإسلامي دفع رسوم وأجور خدمات للمنظمات الراعية للبطاقات الائتمانية.

د- لا يجوز للمصرف المصدر لبطاقة الائتمان اشتراط رهن حسابات العميل لدى البنك أو تقديم أي ضمانات.

٦٨- من أهم خصائص بطاقة الصراف الآلي: :

أ- تخول بطاقة الصراف الآلي لحاملها السحب، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح.

ب- تخول بطاقة الصراف الآلي صاحبها للحصول على الائتمان.

ج- يتحمل العميل دائماً رسوماً مقابل استخدامه بطاقة الصراف الآلي.

د- لا تتقاضى المصارف أي رسوم من قابل بطاقة الصراف الآلي.

٦٩- يقصد بالمستفيد عند فتح الاعتمادات المستندية:

أ- المشتري الذي يطلب فتح الاعتماد بشروط محددة وفقاً لعقد البيع.

ب- البنك الذي يلتزم بدفع مبلغ الاعتماد، ويفحص المستندات عند ورودها.

ج- البنك الذي يبلغ البائع بالاعتماد أو أي تعديل عليه دون التزام بالدفع.

د- البائع الذي تم فتح الاعتماد لصالحه لغرض سداد ثمن البضاعة.

٧٠- أي مما يلي يعتبر من الأحكام والضوابط الشرعية للصرف الأجنبي:

أ- يجوز الصرف الآجل للوقاية من انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها.

ب- يحرم الصرف الآجل ولو كان للوقاية من انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها .

ج- يجوز للمصرف تقديم قروض للعميل للمتاجرة في العملات إذا تضمنت هذه العمليات منفعة مشروطة للمصرف.

د- لا يجوز أن يتفق المصرف والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المرابحة) على سدادها بعملة أخرى.

٧١- من أهم الأحكام والضوابط الشرعية للحوالات:

أ- يجوز للمصرف أن يتقاضى من العميل أجرة على الحوالات.

ب- لا يجوز للمصرف أن يتقاضى من العميل اجرة على الحوالات.

ج- يجوز للمصرف تنفيذ الحوالة إذا علم انها لغرض محرم.

د- لا يجوز إجراء حوالة بنكية بعملة مغايرة للعملة المقدمة من العميل المحول.

٧٢- أي مما يلي لا يعد من الأوراق التجارية:

أ- الكمبيالات.

ب- الشيكات.

ج- السندات الإذنية.

د- الأسهم.

٧٣- تقوم المصارف الإسلامية بالاستثمار في الأوراق المالية، وعند بيع وشراء الأسهم بالآجل، فإنه:

أ- يجوز للمصرف بيع الأسهم قبل امتلاكها ودخولها محفظة المصرف.

ب- يجب أن يتملك المصرف الأسهم وتدخل محفظته قبل بيعها على من يطلب شراءها مرابحة.

ج- يمكن أن يشتري المصرف الأسهم بالنقد، ثم يبيعها على البائع بالآجل بثمن أكثر.

د- يمكن أن يكون بيع الأسهم بالآجل طريقاً لتمويل ربوي تحت ستار البيع.

٧٤- تتميز الصكوك من الناحية المالية عن الأوراق المالية الأخرى المتداولة في الأسواق بأنها:

أ- ذات مخاطر متدنية مقارنة بالأسهم.

ب- ذات مخاطر مرتفعة مقارنة بالأسهم.

ج- ذات إيراد غير قابل للتوقع مقارنة بالأسهم.

د- ذات دخل دوري غير مستقر نسبياً مما تجعله غير قابل للتوقع.

٧٥- تختلف الأسهم عن الصكوك، حيث إن الأسهم:

أ- ليست دائمة دوام الشركة المصدرة لها كما هو حال الصكوك بل إن لها أجلاً يجري تصفيتها فيه.

ب- ثمنها في السوق أقل تقلباً ومن ثم يكون قابلاً للتوقع ويحقق الاستقرار.

ج- يحصل حاملها عند التصفية على نصيبه من أصول الشركة عند تصفيتها بعد تسديد ما عليها من ديون.

د- يسترد حاملها رأسماله عند التصفية بصرف النظر عن قيمة أصول المصدر لها أو قدرته على سداد ديونه.

٧٦- أي من الأوراق المالية التالية يكون لها حق التصويت في الجمعية العامة للشركة المساهمة:

أ- الصكوك.

ب- السندات.

ج- الأسهم الممتازة.

د- الأسهم العادية.

٧٧- يختلف التوريق التقليدي عن التوريق الإسلامي، حيث إن السندات كمثال للتوريق التقليدي تمثل:

أ- حصص شائعة في ملكية أصول قائمة فعلاً.

ب- ديناً بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها.

ج- أوراق مالية يمكن للمصارف الإسلامية إصدارها وتداولها شرعاً.

د- أوراق مالية يتحمل المستثمرون فيها مخاطر مرتفعة.

٧٨- أي مما يلي يعتبر من الأحكام والضوابط الشرعية لصكوك الاستثمار:

أ- يتحمل مصدر الصكوك ضمان الربح وأصل الاستثمار.

ب- لا يجوز إصدار صكوك مضاربة يكون فيها المصرف مضارباً وحامل الصك رب المال.

ج- لا يجوز إصدار صكوك وكالة بأجر، يكون فيها المصرف وكيلاً بأجر، وحامل الصك موكلاً.

د- لا يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك.

٧٩- عقــود تعطــي لحاملها الحق في شــراء أو بيع أصل مالي أو عيني في المســتقبل بســعر يتفــق عليه حين التعاقــد، لقاء دفع علاوة للبائع، تســمى:

أ- العقود الآجلة.

ب- عقود الخيار.

ج- العقود المستقبلية.

د- عقود المبادلة.

٨٠- أي مما يلي يعتبر من الأحكام والضوابط الشرعية للعقود الآجلة:

أ- يجوز أن تكون السلعة موصوفة في الذمة، ويكون الثمن مؤجلاً.

ب- يجوز أن تكون السلعة معينة ويشترط تأجيل تسليمها مع تأجيل الثمن.

ج- يجوز أن تكون السلعة معينة مع تأجيل أحد البدلين.

د- لا يجوز شرعاً التعامل بالعقود الآجلة.

٨١- أي مما يلي يعتبر من المبادئ الرئيسية للحوكمة في المصارف الإسلامية:

أ- الشفافية.

ب- القيادة.

ج- الاستقلالية.

د- الكفاءة.

٨٢- وفقــاً لإطــار الحوكمــة الشــرعية الصــادر عن البنــك المركزي الســعودي، تكــون مدة عضويــة اللجنة الشرعية:

أ- سنة واحدة.

ب- سنتان.

ج- ثلاث سنوات.

د- خمس سنوات.

٨٣- من القواعد الأساســية في تشــكيل اللجنة الشــرعية وفقًا لإطار الحوكمة الشــرعية الصــادر عن البنك المركزي: :

أ- تناسُب عدد أعضائها مع حجم وطبيعة نشاط المصرف على ألا يقل عن اثنين ولا يزيد عن ثلاثة.

ب- يجب أن يكون رئيس اللجنة الشرعية عضواً مستقلاً.

ج- ألا يقل عدد أعضائها المستقلين عن ثلث أعضاء اللجنة.

د- يجــوز للمصــرف تعيين أي عضو فــي اللجنة الشــرعية يعمل في لجنة شــرعية تابعة لمصــرف آخر عامل في المملكة.

٨٤- أي مما يلي يعتبر من مهام ومسؤوليات اللجنة الشرعية:

أ- الإشراف على التزام المصرف وتنفيذه للقرارات الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية.

ب- توفير الآليات والمنهجية اللازمة لإدارة المخاطر بهدف حماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار والمودعين.

ج- ضمان توافر السياسات والإجراءات الشرعية للموظفين المرتبطين بتطبيق إطار الحوكمة الشرعية.

د- الإشراف على مدى توافق التعاملات المصرفية الإسلامية للمصرف مع أحكام ومبادئ الشريعة.

٨٥- وفقاً لإطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي، فإن اعتماد إطار الحوكمة الشرعية للمصرف والإشراف المستمر على الأداء الفاعل للإطار، من مسؤوليات:

أ- اللجنة الشرعية.

ب- مجلس الإدارة.

ج- الإدارة التنفيذية.

د- إدارة المراجعة الداخلية.

٨٦- التدقيق التي تقوم به إدارة الرقابة الشرعية، ويهدف إلى مساعدة إدارة المصرف في القيام بمسؤوليتها في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، يسمى:

أ- التدقيق الشرعي الداخلي.

ب- التدقيق الشرعي الخارجي.

ج- المراجعة الداخلية.

د- المراجعة الخارجية.

٨٧- إعطاء تأكيد حول كفاءة وفاعلية العاملين بالمصرف، ومدى التزامهم بالأنظمة والقوانين والقرارات الصادة عن اللجنة الشرعية، يقصد به:

أ- تدقيق العمليات.

ب- التدقيق المالي.

ج- تدقيق الأداء.

د- تدقيق النظم.

٨٨- أي مما يلي يعتبر من مهام المحور الوقائي لعملية التدقيق الشرعي الداخلي:

أ- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.

ب- إعداد تقرير دوري عن كل فترة رقابية بنتائج الرقابة الميدانية للأنشطة

ج- الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات.

د- مراجعة النماذج والعقود والاتفاقيات قبل استخدامها، ومراجعة إجراءات تنفيذ العمليات قبل تنفيذها.

٨٩- أي مما يلي يعتبر من إيجابيات وجود إدارة مستقلة للتدقيق الشرعي الداخلي منفصلة عن المراجعة الداخلية:

أ- تخفيف الأعباء والتكاليف المالية والإجرائية على المصرف.

ب- إعطاء المصرف مصداقية أكثر، ويحسن سمعته من جهة اهتمامه بالالتزام بالأحكام الشرعية.

ج- وجود المدقق الشرعي داخل جهاز التدقيق الداخلي يؤدي إلى إنجاز عمله بصورة أفضل وأشمل.

د- تجاوز التداخل والازدواجية، التي تنجم عن عدم الدمج بين الأجهزة الرقابية في المصرف تحت إدارة واحدة.

٩٠- «شخص مستقل يعمل بحيادية ومهنية ويملك معرفة وخبرة وتأهيل في مجالات التطبيقات والمعاملات المالية والمصرفية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويملك الخبرة والمعرفة الكافية في الأعمال المحاسبية والمعايير المحاسبية والمعايير الشرعية»، يسمى:

أ- المراجع الداخلي.

ب- المدقق الشرعي الداخلي.

ج- المدقق الشرعي الخارجي.

د- مدير الالتزام.

٩١- أي مما يلي يعتبر من مهام المدقق الشرعي الخارجي:

أ- التحقق من أن أي نشاط أو منتج أو خدمة أو عقد جاري العمل به في المصرف مجاز من اللجنة الشرعية.

ب- القيام بأعمال التدقيق والمراجعة التقليدية بشكل عام على أعمال وأداء المؤسسات المالية الإسلامية وكافة وحداتها من أجل التأكد من سلامة أعمالها والتأكد من أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية.

ج- إعداد استمارات وبرامج التدقيق الشرعي اللازمة لإجراء عملية الفحص والتحقق مستنداً من صحة العمليات في ضوء قرارات اللجنة الشرعية.

د- إعداد دليل التدقيق الشرعي وتحديثه، وإعداد خطة التدقيق الشرعي السنوية.

٩٢- المخاطر التي تنشأ عن احتمال عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته، تسمى:

أ- مخاطر السيولة.

ب- مخاطر ائتمانية.

ج- مخاطر السوق.

د- مخاطر أخلاقية.

٩٣- المخاطر التشغيلية في العمل المصرفي، يقصد بها:

أ- المخاطر التي تتعلق بعدم قدرة العميل للوفاء بسداد الالتزامات المترتبة في ذمته.

ب- المخاطر التي تنشأ عن تغير غير متوقع في القيمة السوقية للأصول.

ج- المخاطر التي تنشأ نتيجة الاختلاف بين معدل تكلفة الحصول على الاموال ومعدل العائد على استخدام الأموال.

د- المخاطر التي تنشأ نتيجة لأخطاء بشرية أو عدم قدرة الأنظمة على تغطية حجم العمل أو عدم ملائمة الاجراءات والضوابط.

٩٤- تطبيق أنظمة الحاسب الآلي لمساعدة المدقق الشرعي في التخطيط والرقابة وتوثيق أعمال التدقيق الشرعي، يسمى:

أ- التدقيق الشرعي الداخلي.

ب- التدقيق الشرعي الخارجي.

ج- التدقيق الشرعي الإلكتروني.

د- الدقيق الالكتروني.

٩٥- شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، تسمي:

أ- الأسهم العادية.

ب- السندات.

ج- الأسهم الممتازة.

د- الصكوك.

٩٦- عقد بين طرفين ينص على بيع أو شراء قدر معين من أصل مالي أو عيني بسعر يحدد مسبقاً عند إبرام العقد، والتسليم أو التسوية تتم مستقبلاً، في تاريخ يحدد عند إبرام العقد، يسمي:

أ- العقود الآجلة.

ب- عقود الخيار.

ج- العقود المستقبلية.

د- عقود المبادلة.

٩٧- لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة تكون مسئولة عن ضمان الالتزام بالأنظمة والاشراف على عمليات البنك والتأكد من توافر النظام الرقابي ومن دقة وعدالة البيانات المالية المعلنة، تسمى:

أ- لجنة إدارة المخاطر.

ب- لجنة الترشيح والمكافآت.

ج- اللجنة التنفيذية.

د- لجنة المراجعة.

٩٨- في حال علم الإدارة التنفيذية للمصرف الإسلامي بوجود تعاملات مصرفية تتضمن عمليات غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة، فيجب عليها تقديم خطة تصحيحية تتم الموافقة عليها من مجلس الادارة وتعتمدها اللجنة الشرعية لتصحيح الحالات غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة خلال مدة:

أ- ٣٠ يوم.

ب- ٦٠ يوم.

ج- ٩٠ يوم.

د- ١٢٠يوم.

٩٩- تنشأ مخاطر عدم الالتزام الشرعي في المصارف الإسلامية لأسباب متعددة، منها:

أ- الالتزام بالموافقات الشرعية لطرح المنتجات أو الخدمات.

ب- الالتزام بالتوجيهات الشرعية المتعلقة بالمستندات التعاقدية.

ج- عدم الالتزام بالتوجيهات الشرعية المتعلقة بالمستندات التعاقدية.

د- الالتزام بالتسلسل الشرعي في تنفيذ عقد المرابحة

١٠٠- فحص العمليات التي تم تنفيذها خلال الفترة الزمنية المحددة للتأكد من أن إنجازها وتنفيذها قد تم طبقاً للسياسات المعتمدة من قبل الإدارة ووفقاً للقرارات والعقود المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية، يسمى :

أ- التدقيق المالي.

ب- تدقيق العمليات.

ج- تدقيق الأداء.

د- تدقيق النظم.

إجابات الأسئلة:

١- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-١-١

البنـوك المركزيـة هي البنـوك التي تنشـئها الدولـة لتتولى عملية الإشـراف والتوجيـه والرقابة علـى الجهاز المصرفـي، ولها حق إصـدار العملة، والاحتفاظ بالأصول السـائلة الخاصة بالدولة، كالذهـب والعملات الأجنبية.

٢- الإجابة: د المرجع: الفصل ١ القسم ١-٣-١

من مهام البنك المركزي السعودي، وضع وإدارة السياسة النقدية، وتنظيم سوق صرف العملات الأجنبية.

٣- الإجابة: ج المرجع: الفصل ١ القسم ١-١-١

بنـوك الأعمال هـي البنوك التي تصـدر الأوراق المالية الخاصة بالشـركات والسـندات الحكوميـة، لكي تضمن الشـركات تغطية الأسـهم والسـندات المعروضة على الجمهور فـي فترة عرضها للاكتتـاب العام.

٤- الإجابة: د المرجع: الفصل ١ القسم ١-٣-١

تمويل الحكومة وإقراضها تعتبر من الأعمال التي يحظر على البنك المركزي السعودي مزاولتها.

٥- الإجابة: أ المرجع: الفصل ١ القسم ٣-٢-١

الكفالـة التـي تصـدر للدخول فـي المناقصـات وتنتهي باسـتحقاقها أو عنـد إحالـة المناقصة أيهما أسـبق، تسـمى خطاب الضمـان الابتدائي.

٦- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-١

الودائـع بإخطار يكون مـن حق العميل سـحب الأموال المودعـة لدى البنك عند الحاجة اليها بشـرط إشـعار البنك قبل سـحب الوديعـة بمدة معينة غالبـاً ما تكون أسـبوع أو أقل.

٧- الإجابة: د المرجع: الفصل ١ القسم ٣-٣-١

وفقـاً لنظام مراقبـة البنوك، لا يجوز أن تزيـد التزامات البنك من الودائع على خمسـة عشـر مثلاً من مجموع احتياطاته ورأس ماله المدفوع أو المسـتثمر.

٨- الإجابة: أ المرجع: الفصل ١ القسم ٣-٣-١

مـن الأعمال التـي يحظر على البنـوك العاملة فـي المملكة العربيـة السـعودية مزاولتها، الاشـتغال بتجارة الجملـة أو التجزئة أو الاسـتيراد أو التصدير.

٩- الإجابة: ج المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-١

بطاقـة الصـراف الآلي، وهـي بطاقة إلكترونيـة تمكن صاحب الحسـاب من الحصـول على النقد مـن ماكينة الصـراف الالـي دون الحاجـة إلى الدخـول على البنك فـي جميع الأوقـات، ويمكن السـحب من الرصيـد طالما كان الرصيد كاف لعملية السـحب

١٠- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ٣-٣-١

مـن الأعمـال التـي يلزم علـى أي بنـك الحصول علـى ترخيـص كتابي من البنـك المركـزي قبل قيامـه بها، تعديـل تكوين رأس مـال البنـك المدفوع أو المسـتثمر.

-١١ الإجابة: أ المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-١

تكـون الفائـدة على حسـابات الودائـع الثابتة أعلـى من الفائدة على حسـابات الادخار بسـبب صاحب حسـاب الادخار يسـتطيع السـحب متى ما أراد، أما صاحب الوديعة الثابتة فإنه لا يسـتطيع سـحب مبلغـه قبل التاريخ المتفق عليه.

-١٢ الإجابة: ج المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-١

يعتبر الاعتماد المستندي إحدى الوسائل التي تستطيع بها الشركة أن تستورد بضاعتها من الخارج.

-١٣ الإجابة: د المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-١-٢

عـدم التعامل بالفائـدة المصرفيـة باعتبارها مـن الربا المحرم تشـكل الخاصية الأساسـية مـن خصائص عمل البنوك الإسـلامية.

-١٤ الإجابة: أ المرجع: الفصل ٢ القسم ٤-١-٢

المخصصـات هي مبالـغ مخصومة مـن الأرباح لمواجهـة مخاطر محتملـة الحدوث في المسـتقبل كخطر عدم السـداد أو خيانة الأمانة أو إعسـار بعض الشـركاء وعـدم كفاية ضمانتـه والتزاماته لـدى البنك...إلخ.

-١٥ الإجابة: ب المرجع: الفصل ٢ القسم ٥-١-٢

الخضـوع لإشـراف ورقابة البنك المركزي السـعودي والالتـزام بتعليماته يمثل أحد أوجه الاتفـاق في الخدمات المصرفيـة بين المصارف الإسـلامية والبنوك التقليدية.

-١٦ الإجابة: أ المرجع: الفصل ٢ القسم ٣-١-٢

جـذب الودائع وتنميتهـا يعد من أهم الأهـداف المالية للمصارف الإسـلامية، ويعد تطبيقاً للقاعدة الشـرعية بعـدم تعطيل الأموال واسـتثمارها بما يعـود بالأرباح على المجتمع الإسـلامي وافراده.

-١٧ الإجابة: ج المرجع: الفصل ٢ القسم ٤-١-٢

الأربـاح المحتجزة تعتبر مـن الموارد الذاتية للمصارف الإسـلامية، وهي الأربـاح الفائضـة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأربـاح الصافية للمصرف على المسـاهمين.

-١٨ الإجابة: ب المرجع: الفصل ٢ القسم ٤-١-٢

المضاربـة المطلقـة هـي التـي يكـون فيها للمصـرف الحق في اسـتثمار هـذه الودائـع في أي مشـروع من مشـاريع المصرف سـواء كان داخليـاً أو خارجياً.

-١٩ الإجابة: أ المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٤-٢

نجـاح النوافذ الإسـلامية يعتبر حافـزاً جيداً ودافعاً لـدى إدارات البنـوك التقليدية للتحوّل بشـكل كامل فيما بعـد، يعتبر من آراء مؤيدي إنشـاء النوافذ الإسـلامية في البنـوك التقليدية.

٢٠- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٥-٢

الأصل أن يتم التمويل المصرفي المجمع بين المصارف الإسلامية، ولكن لا مانع شرعاً من اشتراك البنوك التقليدية مع المصارف الاسلامية في التمويل المصرفي المجمع ما دامت المشاركة والتمويل يتمان وفق الصيغ الإسلامية المشروعة.

٢١- الإجابة: د المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٤-٢

من الحجج التي يقدمها المعارضون لفتح النوافذ الإسلامية أن وجود النوافذ الإسلامية وانتشارها يؤدي إلى حدوث منافسة غير متكافئة بين البنوك الإسلامية وبين البنوك التقليدية التي تمتلك هذه النوافذ.

٢٢- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٢ القسم ١-٤-٢

يعرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) النوافذ الإسلامية على أنها «جزء من مؤسسة مالية تقليدية تقوم بالاستثمار والتمويل بشكل يتوافق مع منهج الشرع الإسلامي، وقد تكون وحدة متخصصة أو فرعاً في المؤسسة ولكنها لا تتمتع باستقلالية من الناحية القانونية».

٢٣- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ١-٨-٤

التمويل المصرفي المجمع هو اشتراك مجموعة من المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية المشروعة. ويجب أن يكون محل التمويل المصرفي المجمع تمويل أنشطة استثمارية مشروعة لا تدخل فيها أنشطة وخدمات محرمة، ولا يجوز أن يقوم التمويل المصرفي المجمع كلياً أو جزئياً على التمويل الربوي.

٢٤- الإجابة: د المرجع: الفصل ٢ القسم ٤-٤-٢

يجب أن يعد المصرف عند ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية من خلال عمليات النوافذ الإسلامية -بصفة شهرية على الأقل- قوائم مالية مستقلة لعملياته المصرفية الإسلامية علاوة على القوائم المالية الدورية للمصرف.

٢٥- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٤-١-٣

صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية هي التي تعطي المتعاملين فيها القدرة على التصرف فيأخذ فيها صفة المالك، وتتمثل في صيغ المشاركة والمضاربة.

٢٦- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٤-١-٣

صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية تعتبر بمثابة دين في ذمة المتعاملين فيها، وتتمثل هذه الصيغ في كل من المرابحة، الإجارة، الاستصناع، القرض الحسن.

٢٧- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ١-٢-٣

عقد المشاركة هو عقد بين المصرف الإسلامي والعميل للمساهمة في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة في إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، أو في تملك عقار، أو أصل منقول، سواءً على

أساس دائم أو متناقص بحيث يشتري العميل حصة المصرف بشكل متزايد (مشاركة متناقصة).

٢٨- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٢-٢-٣

المشاركة الدائمة تعني قيام المصرف بالمشاركة مع شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر في مشروع معين، وذلك عن طريق التمويل المشترك في المشروع وتبقى فيها حصة كل طرف في رأس المال والربح على حالها مادامت الشركة قائمة، ولا تتغير هذه النسبة إلا باتفاق جديد وعقد جديد.

٢٩- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٢-٢-٣

من خصائص المشاركة المستمرة أن تبقى حصة كل طرف في رأس المال والربح على حالها مادامت الشركة قائمة، ولا تتغير إلا باتفاق جديد.

٣٠- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٢-٣

من أهم الشروط والضوابط الشرعية لصحة المشاركة أن تحدد حصة كل شريك في رأس مال الشركة، سواء تم تقديمها في بداية العقد أم بعد ذلك، ويجب أن ينص في عقد المشاركة على تحديد ربح كل طرف بنسبة شائعة معلومة.

٣١- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ١-٣-٣

توصف المضاربة بانها عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين طرفين هما رب المال والمضارب أو العامل (أي الطرف المختص باستثمار المال). يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأسمال في مؤسسة أو نشاط يديره رب العمل بصفته مضارباً.

٣٢- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ١-٣-٣

في عقد المضاربة، ينحصر دور المضارب فقط في العمل وإدارة المشروع مقابل أجر يؤخذ كنسبة من أرباح المشروع ويدفع المتبقي من الأرباح إلى المصرف.

٣٣- الإجابة: د المرجع: الفصل ٣ القسم ٢-٣-٣

المضاربة المطلقة هي التي يفوِّض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود. وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة وذلك اعتماداً على ثقته في أمانته وخبرته.

٣٤- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٣-٣

من أهم الشروط والضوابط الشرعية لصحة المضاربة، تسليم رأس المال الى المضارب وتمكينه من التصرف في المال دون اشتراط حيازته فعلاً له.

٣٥- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٤-٣-٣

صكوك المضاربة هي عبارة عن حصص مشاعة من رأس مال المضاربة، حيث يعتبر المالك لعدد من الصكوك هو رب مال المضاربة بقيمة هذه الصكوك، وفائدة هذا الأسلوب انه يسهل تسييل الاستثمار في المضاربة عن طريق بيع تلك الصكوك.

٣٦- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ١-٤-٣

المرابحة هي عقد يبيع المصرف الإسلامي لعميله نوعاً معلوماً من الأصول اشتراها المصرف بناء على طلب العميل بسعر التكلفة مضافاً إليها هامش ربح متفق عليه.

٣٧- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٢-٤-٣

يتم البيع بالمرابحة للآمر بالشراء وفق الخطوات التالية: مرحلة المواعدة – مرحلة التملك – مرحلة البيع.

٣٨- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٤-٣

يجوز أن يطلب الواعد (العميل، أو طالب السلعة، او الآمر بالشراء) من المصرف أن يكون شراء السلعة من جهة معينة ويحدد مواصفات السلعة التي يرغب في شرائها مرابحة.

٣٩- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٤-٣

يجب على المصرف إبرام عقد بيع المرابحة بعقد منفصل عن الوعد بالشراء، وينص في العقد على انه بيع مساومة.

٤٠- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٤-٣

لا يجوز للمصرف أن يبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها. فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة.

٤١- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٢-٤-٣

تبدأ مرحلة المواعدة من طلب العميل شراء السلعة وحتى شراء المصرف لها.

٤٢- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ١-٥-٣

الإجارة التشغيلية هي اتفاق يتم بمقتضاه استئجار أصل معين أو استخدامه بواسطة مستأجر في مقابل قيام هذا الأخير بسداد مبالغ دورية لفترة زمنية محدودة في العقد إلى مالك الأصل (المؤجر).

٤٣- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٢-٥-٣

يجوز أن يطلب العميل من المصرف أن يشتري العين أو المنفعة، مع وعد غير ملزم من العميل باستئجارها من المصرف.

٤٤- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ١-٥-٣

الإجارة المنتهية بالتمليك هي شكل من عقود الإجارة التي تقدم للمستأجر خياراً بامتلاك الأصل عند نهاية فترة الإجارة أما بشراء الأصل مقابل ثمن رمزي أو بدفع القيمة السوقية أو بموجب عقد هبة، أو دفع قسط الإجارة خلال فترة الإجارة شريطة أن يتم الوعد بشكل منفصل ومستقل عن عقد الإدارة الأساسي، أو يتم إبرام عقد هبة معلق على الوفاء بجميع التزامات الإجارة فتنقل الملكية تلقائياً عند تحقق ذلك.

٤٥- الإجابة: د المرجع: الفصل ٣ القسم ١-٦-٣

عقد الاستصناع هو اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل ربما لم يتم انشاؤه بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقاً لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفاً.

٤٦- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٦-٢

المستصنع هو العميل الذي يطلب من المصرف صنع شيء له وفق عقد بينهما.

٤٧- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٦-٣

من الاحكام والضوابط الشرعية لصحة عقد الاستصناع فيما يتعلق بالشيء المصنوع، أن يكون المصنوع مما يدخل الصناعة ويخرج عن حالته الطبيعية، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك.

٤٨- الإجابة: د المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٦-٣

لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد. أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا كان غير مشترط في العقد.

٤٩- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٦-٣

لا يجوز للمستصنع بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكماً، ولكن يجوز إنشاء عقد استصناع آخر على شيء موصوف في الذمة مماثل لما تم شراؤه من الصانع ويسمى هذا الاستصناع الموازي.

٥٠- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٧-١

التورق الفردي هو شراء سلعة بالأجل ثم يبيعها المشتري نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد

٥١- الإجابة: د المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٧-٣

من الشروط والضوابط الشرعية لصحة عملية التورق، استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة، ويجب التأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزم فإنه يجب أن يكون من طرف واحد، وألا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها.

٥٢- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٨-١

القرض الحسن هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما.

٥٣- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٨-٢

يجوز للمصرف المقرض أن يأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاته الفعلية المباشرة، ولا يجوز له أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة.

٥٤- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ١-٩-٣

الوكالة الاستثمارية هي قيام المصرف بدور الوكيل عن الفرد المستثمر، بمعنى أن يقيم الفرد المصرف مقام نفسه في تصرف استثماري جائز ومعلوم لما يملكه الوكيل من مؤهلات وقدرات تحفظ المال وتنميه.

٥٥- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ١-٩-٣

الوكالة المقيدة هي الوكالة الاستثمارية الخاصة، لأن موضوعها محدد ومشروط بالقيام بعمل معين بذاته، لا يتعدى المصرف التصرف إلى سواه من التصرفات الاستثمارية، إلا إذا أذن له العميل بذلك كتابياً.

٥٦- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٢-٩-٣

إذا كانت الوكالة بأجرة، فيجب تحديدها بحيث تكون معلومة، إما بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر.

٥٧- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ١-٤-٣

أطراف المرابحة المصرفية هم المصرف، الآمر بالشراء، والبائع.

٥٨- الإجابة: د المرجع: الفصل ٣ القسم ١-٦-٣

يقصد بعقد الاستصناع على أنه اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل ربما لم يتم انشاؤه بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقاً لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفاً.

٥٩- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ١-٣-٣

المضاربة هي نوع خاص من الشراكة، يقدم فيه أحد الشركاء التمويل ويتولى المضارب إدارة المشروع.

٦٠- الإجابة: د المرجع: الفصل ٣ القسم ١-٥-٣

بموجب عقد الإجارة يبيع مالك الأصل منفعته أو الخدمة الخاصة بذلك الأصل وتظل ملكية الأصل للبائع، وذلك مقابل أجر يدفعه المستأجر للأصل الذي استأجره يتفق عليه بين الطرفين وذلك خلال مدة معلومة.

٦١- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٢-١-٤

ارتباط الخدمات المصرفية بروح التشريع الإسلامي بمعنى التزام إدارة المصرف في جميع مستوياتها وفي كافة معاملاتها بالشريعة الإسلامية، بحيث لا تقدم الإدارة أي خدمة مصرفية محرمة وهي عالمة بحرمتها وفسادها شرعاً.

٦٢- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٣-١-٤

تعتبر فروع المصرف من أهم قنوات التوزيع المباشرة، حيث يتم من خلالها إتاحة كافة الخدمات المصرفية التي تتطلبها المنطقة وعملائها وخدمتها مصرفياً بالشكل المناسب.

٦٣- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٤

من المعايير والضوابط التي تحكم تمويل عمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية، الامتناع عن تمويل الأنشطة والمنتجات المحرمة بذاتها أو التي تحمل شبهة الحرمة.

٦٤- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ١-٢-٤

يجوز للمصرف (المقترض) استثمار أموال أصحاب الحسابات الجارية (المقرضين)، مع ضمان دفعها عند الطلب، دون حق العميل في الأرباح التي يحققها المصرف.

٦٥- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٢-٢-٤

في حالة تفويض صاحب الوديعة الادخارية للمصرف باستثمارها، فإن المصرف الإسلامي هنا يخير صاحب هذه الوديعة بين أن يودعها بشكل كامل في حساب الاستثمار أو جزء منها، وفي كلا الحالتين يحصل صاحب الوديعة على أرباح حسب نسبة مشاركة وديعته في الاستثمار ويتحمل أيضاً الخسارة.

٦٦- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٣-٢-٤

من الضوابط الشرعية للحسابات الاستثمارية أنه يجوز للمصرف أن يحدد نسباً مختلفة بينه وبين شرائح مختلفة من أصحاب الحسابات الاستثمارية.

٦٧- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٥-٣-٤

يجوز انضمام المصرف الإسلامي إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات، بشرط تجنب المخالفات الشرعية التي قد تشترطها.

٦٨- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٦-٣-٤

تخول بطاقة الصراف الآلي لحاملها السحب، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم منه فوراً، ولا تخوله الحصول على الائتمان.

٦٩- الإجابة: د المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٤-٤

المستفيد هو البائع الذي تم فتح الاعتماد لصالحه لغرض سداد ثمن البضاعة.

٧٠- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ١-٥-٤

يحرم الصرف الآجل ولو كان للوقاية من انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها، سواء كان بتبادل حوالات آجلة، أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البديلين كليهما.

٧١- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٣-٥-٤

يجوز للمصرف أن يتقاضى من العميل أجرة على الحوالات، سواء كانت الأجرة نسبة أم مبلغاً مقطوعاً، كما يجوز للمصرف الأخذ من المصرف المراسل.

٧٢- الإجابة: د المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٥-٤

تتكون الأوراق التجارية من: الكمبيالة، والسند لأمر) السند الأذني (والشيك، ولذا لا تعد الأسهم من الأوراق

التجارية.

٧٣- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٥-٥-٤

في حالة بيع وشراء الأسهم بالآجل، فيجب أن يتملك المصرف الأسهم وتدخل محفظته قبل بيعها على من يطلب شراءها مرابحة، فلا يجوز بيع أسهم لا يملكها البائع.

٧٤- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ١-٧-٤

الصكوك ذات مخاطر متدنية (مقارنة بالأسهم)، إذ أن سعرها في التداول قليل التغير ولذلك يمكن لحاملها الحصول على السيولة من بيعها في سوق التداول في أي وقت دون خسارة.

٧٥- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٢-٧-٤

حامل السهم له عند التصفية نصيبه من أصول الشركة عند تصفيتها (وتسديد ما عليها من ديون) قل أو كثر.

٧٦- الإجابة: د المرجع: الفصل ٤ القسم ٣-٧-٤

الأسهم العادية هي الأوراق المالية الوحيدة التي لها حق التصويت في الجمعية العامة للشركة المساهمة.

٧٧- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٧-٤

التوريق التقليدي هو تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول، وتمثل هذه السندات ديناً بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها، ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً.

٧٨- الإجابة: د المرجع: الفصل ٤ القسم ٥-٧-٤

يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك، وبدء النشاط في الأعيان والمنافع.

٧٩- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ١-٨-٤

عقود الخيار هي عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع أصل مالي أو عيني في المستقبل بسعر يتفق عليه حين التعاقد، لقاء دفع علاوة للبائع. ولا ترد العلاوة سواء أتم تنفيذ العقد أم لم ينفّذ.

٨٠- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٢-٨-٤

من الاحكام الشرعية للعقود الآجلة، أنه يجوز أن تكون السلعة معينة مع تأجيل أحد البدلين.

٨١- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٥ القسم ٢-٢-٥

من المبادئ الرئيسية للحوكمة في المصارف الإسلامية، الشفافية بمعنى الصدق والأمانة والدقة والشمول للمعلومات، التي تقدم عن أعمال المصارف، لأصحاب المصالح الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمال المصارف.

٨٢- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٥ القسم ١-٤-٥

وفقـاً لإطـار الحوكمة الشـرعية الصادر عن البنك المركزي السـعودي، تكـون مدة عضوية اللجنة الشـرعية ثلاث سنوات.

٨٣- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٥ القسم ٤-١-٥

وفقـاً لإطار الحوكمة الشـرعية الصادر عـن البنك المركزي السـعودي، من القواعد الأساسـية في تشـكيل اللجنة الشـرعية، يجـب أن يكون رئيس اللجنة الشـرعية عضواً مسـتقلاً.

٨٤- الإجابة: د المرجع: الفصل ٥ القسم ٤-٣-٥

مـن مهـام ومسـؤوليات اللجنة الشـرعية، الإشـراف على مـدى توافـق التعامـلات المصرفية الإسـلامية للمصرف مـع أحـكام ومبادئ الشـريعة.

٨٥- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٥ القسم ٣-٣-٥

وفقـاً لإطار الحوكمة الشـرعية الصادر عن البنك المركزي السـعودي، فـإن اعتماد إطار الحوكمة الشـرعية للمصرف والإشـراف المسـتمر على الأداء الفاعل للإطار، من مسـؤوليات مجلس الإدارة.

٨٦- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٦ القسم ٤-٢-٦

التدقيـق الشـرعي الداخلـي هـو التدقيق التـي تقـوم بـه إدارة الرقابة الشـرعية، ويهـدف إلى مسـاعدة إدارة المصـرف فـي القيام بمسـؤوليتها فـي الالتـزام بأحكام الشـريعة الإسـلامية.

٨٧- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٦ القسم ١-٣-٦

تدقيـق الأداء: يقصـد به إعطـاء تأكيد حول كفـاءة وفاعلية العامليـن بالمصرف، ومـدى التزامهم بالأنظمة والقوانيـن والقـرارات الصادة عـن اللجنة الشـرعية وكذلك عن مسـتوى فهمهـم للصيـغ والمنتجات التي يتـم بيعها للعمـلاء وأنهم يقدمـون للعمـلاء معلومات شـرعية صحيحة حيال تلـك المنتجات.

٨٨- الإجابة: د المرجع: الفصل ٦ القسم ٣-٣-٦

مـن مهام المحـور الوقائي لعمليـة التدقيق الشـرعي الداخلـي، مراجعة النمـاذج والعقـود والاتفاقيات قبل اسـتخدامها، ومراجعـة إجراءات تنفيـذ العمليات قبـل تنفيذها.

٨٩- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٦ القسم ٤-٣-٦

إن اسـتقلالية إدارة التدقيـق الشـرعي الداخلـي يعطي المصـرف مصداقية أكثر، ويحسـن سـمعته من جهة اهتمامـه بالالتزام بالأحكام الشـرعية.

٩٠- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٦ القسم ١-٦-٦

يعـرف المدقـق الشـرعي الخارجي علـى أنه: » شـخص مسـتقل يعمـل بحياديـة ومهنية ويملـك معرفة وخبـرة وتأهيل فـي مجالات التطبيقـات والمعامـلات المالية والمصرفيـة التي تعمل وفق أحكام الشـريعة الإسـلامية، ويملـك الخبرة والمعرفـة الكافية فـي الأعمال المحاسـبية والمعاييـر المحاسـبية والمعايير الشرعية «.

-٩١ الإجابة: ب المرجع: الفصل ٦ القسم ٢-٦-٦

مـن مهام المدقق الشـرعي الخارجي، القيـام بأعمال التدقيق والمراجعة التقليدية بشـكل عـام على أعمال وأداء المؤسسـات المالية الإسـلامية وكافة وحداتهـا من أجل التأكد من سـلامة أعمالهـا والتأكد من أنها تعمل وفقا لأحكام الشـريعة الإسـلامية والمعايير الشرعية.

٩٢- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٦ القسم ١-٧-٦

مخاطر السيولة: يقصد بها المخاطر التي تنشأ عن احتمال عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته.

-٩٣ الإجابة: د المرجع: الفصل ٦ القسم ١-٧-٦

المخاطـر التشـغيلية في العمـل المصرفي: يقصـد بها المخاطـر التي تنشـأ نتيجة لأخطاء بشـرية أو عدم قـدرة الأنظمة علـى تغطية حجم العمـل أو عدم ملائمـة الاجـراءات والضوابط.

-٩٤ الإجابة: ج المرجع: الفصل ٦ القسم ٢-٨-٦

التدقيـق الشـرعي الالكتروني: يقصـد بـه تطبيـق أنظمة الحاسـب الآلـي لمسـاعدة المدقق الشـرعي في التخطيـط والرقابـة وتوثيق أعمال التدقيق الشـرعي، أو بمعنى أخـر، عملية تطوير أعمال المراجعة الشـرعية فـي مراحل الإعـداد والتنفيذ وما بعد التنفيـذ من حيث المتابعة والمناقشـة والتقرير النهائـي بحيث تتم من خلال برامـج آلية.

-٩٥ الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٣-٧-٤

السـند هو شـهادة يلتـزم المصـدر بموجبها ان يدفـع لحاملهـا القيمة الاسـمية عند الاسـتحقاق مع دفع فائـدة متفق عليها منسـوبة إلى القيمة الاسـمية للسـند.

-٩٦ الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ١-٨-٤

العقـود الآجلـة هي عقود بيـن طرفين تنص على بيع أو شـراء قدر معين مـن أصل مالي أو عيني بسـعر يحدد مسـبقاً عند إبرام العقد، والتسـليم أو التسـوية تتم مسـتقبلاً، في تاريخ يحدد عند إبرام العقد.

-٩٧ الإجابة: د المرجع: الفصل ٥ القسم ٢-١-٥

لجنـة المراجعـة هي المسـئولة عن ضمـان الالتـزام بالأنظمة والاشـراف على عمليـات البنـك والتأكد من توافـر نظـام رقابي ومن دقـة وعدالـة البيانات الماليـة المعلنة.

-٩٨ الإجابة: أ المرجع: الفصل ٥ القسم ٣-٣-٥

في حـال علم الإدارة التنفيذية للمصرف الإسـلامي بوجـود تعاملات مصرفية تتضمن عمليـات غير متوافقة مـع أحكام ومبـادئ الشـريعة، فيجب عليهـا تقديم خطـة تصحيحيـة تتـم الموافقة عليها مـن مجلس الادارة وتعتمدهـا اللجنة الشـرعية لتصحيح الحـالات غير المتوافقة مـع أحكام ومبادئ الشـريعة خلال مدة ٣٠ يـوم عمل من علمهـا بالحالات غيـر المتوافقة.

٩٩- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٦ القسم ١-١-٦

تنشأ مخاطر عدم الالتزام الشرعي في المصارف الإسلامية لأسباب متعددة، منها: عدم الالتزام بالتوجيهات الشرعية المتعلقة بالمستندات التعاقدية، مثل: استخدام عقد غير مجاز من اللجنة الشرعية، أو استخدامه على وجه غير مقبولٍ شرعاً.

١٠٠- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٦ القسم ١-٣-٦

تدقيق العمليات يقصد به فحص العمليات التي تم تنفيذها خلال الفترة الزمنية المحددة للتأكد من أن إنجازها وتنفيذها قد تم طبقاً للسياسات المعتمدة من قبل الإدارة ووفقاً للقرارات والعقود المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية.

خريطة المنهج

وحدة/عنصر المنهج		الفصل/القسم
العنصر الأول	هيكل النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية	الفصل الأول
١-١	هيكل النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار:	القسم الأول
٢	طبيعة القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية: ٢-١ ماهية ومكونات النظام المصرفي ٢-٢ الهيكل الخاص للقطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية	القسم الثاني
٣	الملامح الأساسية للمنتجات والخدمات المصرفية في المملكة: ٣-١ الخدمات المصرفية للأفراد ٣-٢ الخدمات المصرفية للشركات ٣-٣ الخدمات المصرفية المتنوعة	القسم الثالث
٤	الإطار التنظيمي لقطاع الخدمات المصرفية والقواعد المنظمة له : ٤-١ أهداف ومهام ومسؤوليات البنك المركزي السعودي ٤-٢ القواعد التنظيمية للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية ٤-٣ تأثير القواعد والمعايير والاتفاقات الدولية على القطاع المصرفي	القسم الرابع

العنصر الثاني	طبيعة قطاع المصرفية الإسلامية	الفصل الثاني
٢-١	طبيعة قطاع المصرفية الإسلامية عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار:	القسم الأول
٢	أن يتعرف المختبر على قطاع المصارف الإسلامية: ٢-١ مفهوم المصارف الإسلامية ٢-٢ خصائص المصارف الإسلامية ٢-٣ أهداف المصارف الإسلامية ٢-٤ مصادر الأموال في المصارف الإسلامية ٢-٥ أوجه الاتفاق والاختلاف بين كل من المصارف التقليدية والإسلامية	القسم الثاني
٣	المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية: ٣-١ نشأة النظام المصرفي السعودي ٣-٢ التطور الذي حدث بالنظام المصرفي السعودي ٣-٣ نشأة المصرفية الإسلامية في المملكة	القسم الثالث
٤	تحول البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الاسلامي: ٤-١ مفهوم تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية ٤-٢ الية تحول بنك تقليدي إلى مصرف إسلامي	القسم الرابع
٥	عمليات النوافذ الإسلامية: ٥-١ مفهوم النوافذ الإسلامية ٥-٢ مزايا إنشاء النوافذ الإسلامية ٥-٣ عوامل نجاح النوافذ الإسلامية ٥-٤ حوكمة عمليات النوافذ الإسلامية	القسم الخامس

٦	الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي: ٦-١ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي AAOIFI) ٦-٢ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI) ٦-٣ مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) ٦-٤ السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) ٦-٥ الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)	القسم السادس

العنصر الثالث	صيغ التمويل الإسلامي	الفصل الثالث
٣-١	صيغ التمويل الإسلامي	القسم الأول
٢	عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار:	القسم الثاني
٣	المشاركة: ٣-١ مفهوم المشاركة ٣-٢ أنواع المشاركات في العمل المصرفي ٣-٣ الشروط والضوابط الشرعية لعقود المشاركة ٣-٤ أهمية تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية	القسم الثالث
٤	المضاربة: ٤-١ مفهوم المضاربة ٤-٢ أنواع المضاربة ٤-٣ الشروط والضوابط الشرعية لعقود المضاربة ٤-٤ أهمية تطبيق المضاربة في المصارف الاسلامية	القسم الرابع
٥	المرابحة: ٥-١ مفهوم المرابحة ٥-٢ مراحل عملية البيع بالمرابحة ٥-٣ الشروط والضوابط الشرعية للمرابحة ٥-٤ أهمية تطبيق المرابحة في المصارف الإسلامية	القسم الخامس

٦	الإجارة: ٦-١ مفهوم الإجارة وأنواعها ٦-٢ الشروط والضوابط الشرعية للإجارة ٦-٣ أهمية تطبيق الإجارة في المصارف الاسلامية	القسم السادس
٧	الاستصناع: ٧-١ مفهوم الاستصناع ٧-٢ أركان عقد الاستصناع ٧-٣ الأحكام والضوابط الشرعية لعقد الاستصناع ٧-٤ أهمية التمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية	القسم السابع
٨	التّورُق: ٨-١ مفهوم التّورُق وأنواعه ٨-٢ مشروعية التورق ٨-٣ الشروط والضوابط الشرعية للتورق	القسم الثامن
٩	القرض الحسن: ٩-١ مفهوم القرض الحسن ٩-٢ الاحكام والشروط الشرعية في القرض	القسم التاسع
١٠	الوكالة الاستثمارية الاسلامية: ١٠-١ مفهوم الوكالة الاستثمارية الإسلامية ١٠-٢ الأحكام والضوابط الشرعية للوكالة الاستثمارية	القسم العاشر

العنصر الرابع	المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية	الفصل الرابع
٤-١	المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار:	القسم الأول
٢	طبيعة المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية: ٢-١ مفهوم الخدمة المصرفية ٢-٢ خصائص الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية ٢-٣ مفهوم قنوات التوزيع للخدمات المصرفية وأنواعها ٢-٤ معايير وضوابط منتجات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية	القسم الثاني

٣	الحسابات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية: ٣-١ الحسابات الجارية ٣-٢ الحسابات الادخارية (حسابات التوفير) ٣-٣ الحسابات الاستثمارية	القسم الثالث
٤	المنتجات والخدمات المصرفية المقدمة للأفراد ٤-١ التمويل العقاري ٤-٢ التمويل الشخصي بالمرابحة ٤-٣ تمويل الخدمات بالإجارة ٤-٤ التمويل بالتورق ٤-٥ البطاقات الائتمانية ٤-٦ بطاقات الصراف الآلي	القسم الرابع
٥	المنتجات والخدمات المصرفية المقدمة للشركات: ٥-١ التمويل بالمشاركة ٥-٢ التمويل بالاستصناع ٥-٣ التمويل بالإجارة ٥-٤ فتح الاعتمادات المستندية ٥-٥ إصدار خطابات الضمان (الكفالات المصرفية)	القسم الخامس
٦	منتجات وخدمات مجموعة الخزينة والاستثمار: ٦-١ أعمال الصرف الأجنبي ٦-٢ التحوط من تقلبات أسعار التمويل أو نسب المؤشرات ٦-٣ التحوط من تذبذب أسعار صرف العملات ٦-٤ تحويل الأموال (الحوالات) ٦-٥ تحصيل الأوراق التجارية ٦-٦ الاستثمار في الأوراق المالية	القسم السادس
٧	خدمات مصرفية أخرى ٧-١ أعمال أمناء الاستثمار ٧-٢ حفظ الأوراق المالية ٧-٣ خدمات خزائن الأمانات	القسم السابع
٨	الصكوك الإسلامية وعمليات التوريق: ٨-١ مفهوم الصكوك الإسلامية ٨-٢ الصكوك والأسهم ٨-٣ الصكوك والسندات التقليدية ٨-٤ التوريق الإسلامي (التصكيك) ٨-٥ الأحكام والضوابط الشرعية للتوريق والصكوك	القسم الثامن

٩	التمويل المصرفي المجمّع: ٩-١ ماهية التمويل المصرفي المجمّع ٩-٢ الأحكام والضوابط الشرعية للتمويل المصرفي المجمّع	القسم التاسع
١٠	المشتقات المالية ١٠-١ مفهوم المشتقات المالية ١٠-٢ الأحكام الشرعية للمشتقات المالية	القسم العاشر

العنصر الخامس	الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية	الفصل الخامس
٥-١	الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار:	
٢	طبيعة الحوكمة في المؤسسات المالية: ٢-١ أهداف وأهمية الحوكمة في البنوك ٢-٢ المبادئ الرئيسة للحوكمة في البنوك	القسم الثاني
٣	الحوكمة في المصارف الإسلامية: ٣-١ مفهوم الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية ٣-٢ مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية ٣-٣ أهمية الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية	القسم الثالث
٤	إطار الحوكمة الشرعية: ٤-١ أهداف إطار الحوكمة الشرعية ٤-٢ تكوين إطار الحوكمة الشرعية ٤-٣ مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في المصارف الإسلامية	القسم الرابع
٥	اللجنة الشرعية في المصارف الإسلامية: ٥-١ تشكيل اللجنة الشرعية ٥-٢ مؤهلات عضو اللجنة الشرعية ٥-٣ مهام ومسؤوليات اللجنة الشرعية ٥-٤ مبادئ عمل اللجنة الشرعية	القسم الخامس

٦	ضوابط الفتوى في المصارف الاسلامية: ٦-١ طبيعة الفتوى وحكمها الشرعي ٦-٢ ضوابط الفتوى ٦-٣ الخطأ في الفتوى والرجوع عنها	القسم السادس
٧	عملية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية: - إجراءات ما قبل اعتماد المنتج - إجراءات ما بعد اعتماد المنتج	القسم السابع

العنصر السادس	الرقابة الشرعية الداخلية	الفصل السادس
٦-١	الرقابة الشرعية الداخلية عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار:	القسم الأول
٢	الالتزام الشرعي: ٢-١ مفهوم الالتزام الشرعي ٢-٢ إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية	القسم الثاني
٣	التدقيق الشرعي: ٣-١ مفهوم التدقيق الشرعي ٣-٢ أهداف التدقيق الشرعي ٣-٣ أهمية التدقيق الشرعي ٣-٤ أنواع التدقيق الشرعي	القسم الثالث
٤	التدقيق الشرعي الداخلي: ٤-١ ماهية التدقيق الشرعي الداخلي ٤-٢ مهام التدقيق الشرعي الداخلي ٤-٣ طبيعة عمل المدقق الشرعي الداخلي ٤-٤ نماذج تطبيق التدقيق الشرعي الداخلي	القسم الرابع

٥	علاقة التدقيق الشرعي الداخلي بالأجهزة الرقابية: ٥-١علاقة التدقيق الشرعي الداخلي باللجنة الشرعية ٥-٢ علاقة التدقيق الشرعي الداخلي مع إدارة المراجعة الداخلية ٥-٣ علاقة التدقيق الشرعي الداخلي مع إدارة الالتزام ٥-٤ علاقة التدقيق الداخلي مع مكتب التدقيق الخارجي	القسم الخامس
٦	التدقيق الشرعي ومعايير الحوكمة الشرعية: ٦-١ المرجعيات الشرعية للتدقيق الشرعي - اللجنة الشرعية - مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي الدولي - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - مجلس الخدمات المالية الإسلامية	القسم السادس
٧	التدقيق الشرعي الخارجي: ٧-١ مفهوم المدقق الشرعي الخارجي ٧-٢ مهام المدقق الشرعي الخارجي ٧-٣ الواقع الحالي للتدقيق الشرعي الخارجي بالنسبة للمصارف الإسلامية	القسم السابع
٨	دور الرقابة الداخلية الشرعية في تقليل المخاطر: ٨-١ مفهوم المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي ٨-٢ دور الرقابة الداخلية في تقليل المخاطر	القسم الثامن
٩	أثر التكنولوجيا على عملية التدقيق الشرعي: ٩-١ دور التكنولوجيا في زيادة فعالية وكفاءة نظام الرقابة الشرعية ٩-٢ التدقيق الشرعي الإلكتروني	القسم التاسع

شارع أم سلمة الأنصاري ، المؤتمرات، ٧١٢ ١٢ الرياض

Telephone +966114662688

Email cs@fa.org.sa

